بسم الله
وله أن يمنعها من أكل ما يتأذى من رائحته ومن الغزل وعلى هذا له أن يمنعها من التزيين بما يتأذى بريحه كأن يتأذى برائحة الحناء الأخضر ونحوه وله ضربها بترك الزينة إذا كان يريدها وترك الإجابة وهي طاهرة والصلاة وشروطها كذا في فتح القدير
رجل له امرأة لا تصلي له أن يطلقها وإن لم يقدر على إيفاء مهرها فإن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم بلا إذنه لم يكن لها ذلك فإن وقعت لها نازلة وزوجها عالم بها أو جاهل لكنه يسأل عالما لا تخرج وإلا فلها أن تخرج , وإن كان لها أب زمن وليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج إليه لها أن تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان أو كافرا . رجل له أم شابة تخرج إلى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لا يمنعها ابنها ما لم يتحقق عنده أنها تخرج لفساد فحينئذ يرفع الأمر إلى القاضي فإذا أمره القاضي بالمنع له أن يمنعها لقيامه مقامه كذا في الكافي
تزوج أربع نسوة بالكوفة ثم طلق إحداهن بغير عينها ثم تزوج مكية ثم طلق إحدى نسائه ثم تزوج بالطائف أخرى ثم مات ولم يدخل بواحدة منهن فللطائفية مهر كامل وللمكية سبعة أثمان المهر وللكوفيات ثلاثة أصدقة وثمن صداق بينهن سواء تزوج امرأة في عقدة وامرأتين في عقدة وثلاثا في عقدة ولم يعلم أيتهن أولى فنكاح الواحدة صحيح بيقين , والقول قول الزوج في الثلاث والثنتين ; أيتهن الأولى وأي الفريقين مات والزوج حي فقال هي الأولى ورثهن وأعطي مهورهن وفرق بينه وبين الأواخر وإن كان دخل بهن كلهن ثم قال في صحته أو عند موته لأحد الفريقين هو الأول فهو الأول ويفرق بينه وبين الأواخر ولكل واحدة الأقل من مهر مثلها ومما سمى لها وإن قال الزوج لا أدري أيتهن الأولى حجب عنهن إلا عن الواحدة فإن مات قبل أن يبين فللواحدة ما سمى لها من المهر بكماله وللثلاث مهر ونصف بينهن وللثنتين مهر واحد بينهما كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي تزوج امرأة وابنتيها في ثلاثة عقود ولا تدري الأولى منهن ومات قبل الوطء والبيان فلهن مهر واحد وكمال ميراث النساء هذا بالاتفاق ثم اختلفوا في كيفية القسمة فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للأم النصف من كل من المهر والميراث وقالا يقسم بينهن أثلاثا ولو تزوج الأم في عقدة والبنتين في عقدة كان الكل للأم بالاتفاق ولو تزوج امرأة وأمها وابنتها أو امرأة وأمها وأخت أمها كان المهر والميراث بينهن أثلاثا بالاتفاق وهو الصحيح كذا في فتح القدير
ولو تزوج ثلاثا في عقدة وواحدة في عقدة وواحدة في عقدة ولا يدري أيتهن أولى فللثلاث مهر ونصف وللمنفردتين مهر ونصف بينهما نصفان وإذا تزوج واحدة في عقدة وثنتين في عقدة وثلاثا في عقدة وأربعا في عقدة ثم مات ولا يعرف أيتهن أولى فلهن ثلاثة مهور ونصف فأما النصف فللأربع ثلاثة أرباعه وللثلاث ربعه وأما مهر واحد فللأربع منه سدسان ونصف وللثلاث سدسان ونصف وللثنتين سدس وأما المهران فاستوت في ذلك منازعة الفرق الثلاث فكان بينهن أثلاثا لكل فريق ثلثا مهر فما أصاب الأربع فبينهن سواء ولا مزاحمة للواحدة معهن ولكن تأخذ من الثلاث ثمن ما أصابهن والباقي بينهن سواء ومن الثنتين سدس ما أصابهما والباقي بينهما سواء

وهذا على قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وعلى قول محمد رحمه الله تعالى للأربع مهر وثلث مهر وللثنتين ثلثا مهر وللواحدة نصف مهر وإذا تزوج أربع نسوة في عقدة وثلاثا في عقدة ثم طلق إحدى نسائه ثم مات قبل أن يبين فلهن ثلاثة مهور هكذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي .
(كتاب الرضاع) قليل الرضاع وكثيره إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم كذا في الهداية . قال في الينابيع . والقليل مفسر بما يعلم أنه وصل إلى الجوف كذا في السراج الوهاج
ووقت الرضاع في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - مقدر بثلاثين شهرا وقالا مقدر بحولين هكذا في فتاوى قاضي خان
لو فطم الرضيع في مدة الرضاع ثم سقي بعد ذلك في المدة فهو رضاع على قول من يرى الرضاع في تلك المدة لوجود الإرضاع في المدة وهو الظاهر من المذهب كذا في المحيط . وفي الينابيع وعليه الفتوى كذا في التتارخانية . وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم كذا في الهداية
وأجمعوا على أن مدة الرضاع في استحقاق أجرة الرضاع مقدر بحولين حتى أن المطلقة إذا طالبته بعد الحولين بأجرة الرضاع فأبى الأب أن يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين كذا في فتاوى قاضي خان . وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الأم تثبت في جانب الأب وهو الفحل الذي نزل اللبن بوطئه كذا في الظهيرية
يحرم على الرضيع أبواه من الرضاع وأصولهما وفروعهما من النسب والرضاع جميعا حتى أن المرضعة لو ولدت من هذا الرجل أو غيره قبل هذا الإرضاع أو بعده أو أرضعت رضيعا أو ولد لهذا الرجل من غير هذه المرأة قبل هذا الإرضاع أو بعده أو أرضعت امرأة من لبنه رضيعا فالكل إخوة الرضيع وأخواته وأولادهم أولاد إخوته وأخواته وأخو الرجل عمه وأخته عمته وأخو المرضعة خاله وأختها خالته وكذا في الجد والجدة
وتثبت حرمة المصاهرة في الرضاع حتى أن امرأة الرجل حرام على الرضيع وامرأة الرضيع حرام على الرجل وعلى هذا القياس إلا في المسألتين كذا في التهذيب . إحداهما أن لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من النسب ويجوز في الرضاع لأن أخت ابنه من النسب إن كانت منه فهي ابنته وإن لم تكن منه فهي ربيبته وهذا المعنى لا يتأتى في الرضاع حتى أن في النسب لو لم يوجد أحد هذين المعنيين بأن كانت جارية بين الشريكين جاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما ولكل واحد منهما بنت من امرأة أخرى جاز لكل واحد من الموليين أن يتزوج بابنة شريكه وإن حصل كل واحد من الموليين متزوجا بأخت ابنه من النسب . والمسألة الثانية لا يجوز لرجل أن يتزوج أم أخته من النسب ويجوز في الرضاع لأن في النسب إن كانا أخوين لأم فأم الأخ أمه وإن كانا أخوين لأب فأم الأخ امرأة أبيه وهذا المعنى معدوم في الرضاع كذا في المحيط
وتحل أخت أخيه رضاعا كما تحل نسبا مثل الأخ لأب إذا كانت له أخت من أمه يحل لأخيه من أبيه أن يتزوجها كذا في الكافي
وكذا يجوز له أن يتزوج بأم حفدته وبجدة ولده من الرضاع ولا يحل ذلك من النسب كذا في التبيين

وكذا يجوز له أن يتزوج بعمة ولده من الرضاع كذا في السراج الوهاج . وكذا أم أخت ابنه وبنت أخت ولده وبنت عمة ولده وبنت عمة ولده هكذا في النهر الفائق
وكذا المرأة يجوز لها أن تتزوج بأبي أختها وبأخي ابنها وبأبي حفدتها وبجد ولدها وبخال ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك كله من النسب كذا في التبيين
إذا طلق الرجل امرأته ولها لبن فتزوجت بزوج آخر بعد ما انقضت عدتها ووطئها الثاني أجمعوا أنها إذا ولدت من الثاني فاللبن من الثاني وينقطع من الأول وأجمعوا على أنها إذا لم تحبل من الثاني فاللبن من الأول وإذا حبلت من الثاني ولكن لم تلد منه , قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : اللبن يكون من الأول حتى تلد من الثاني كذا في المحيط .
رجل تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فأرضعت صبيا كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي أولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة
رجل زنى بامرأة فولدت منه فأرضعت بهذا اللبن صغيرة , لا يجوز لهذا الزاني ولا لأحد من آبائه وأولاده نكاح هذه الصبية كذا في فتاوى قاضي خان . ولعم الزاني وخاله أن يتزوج بهذا الولد كالمولود من الزنا كذا في التبيين
ولو وطئ امرأة بشبهة فحبلت منه فأرضعت صبيا فهو ابن الواطئ من الرضاع وعلى هذا كل من ثبت نسبه من الواطئ ثبت منه الرضاع وفي كل موضع لا يثبت نسب الولد منه ثبت الرضاع من الأم كذا في المضمرات
رجل تزوج امرأة فولدت منه ولدا فأرضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فأرضعت صبيا كان لهذا الصبي أن يتزوج أولاد هذا الرجل من غير المرضعة كذا في فتاوى قاضي خان
بكر لم تتزوج لو نزل لها لبن فأرضعت صبيا صارت أما للصبي وتثبت جميع أحكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها قبل الدخول بها لهذا الزوج أن يتزوج الصبية وإن طلقها بعد الدخول لا يكون له أن يتزوجها كذا في خزانة المفتين
ولو أن صبية لم تبلغ تسع سنين نزل لها اللبن فأرضعت به صبيا لم يتعلق به تحريم وإنما يتعلق التحريم به إذا حصل من بنت تسع سنين فصاعدا كذا في الجوهرة النيرة
وكذا لو نزل للبكر ماء أصفر لا يثبت من إرضاعه تحريم هكذا في فتح القدير
المرأة إذا جعلت ثديها في فم الصبي ولا تعرف أمص اللبن أم لا ففي القضاء لا تثبت الحرمة بالشك وفي الاحتياط تثبت دخل في فم الصبي من الثدي مائع لونه أصفر تثبت حرمة الرضاع لأنه لبن تغير لونه كذا في خزانة المفتين
إذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبيا لا تثبت به حرمة الرضاع كذا في فتاوى قاضي خان
ولبن الحية والميتة سواء في التحريم كذا في الظهيرية
وإذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا يثبت به الرضاع كذا في فتاوى قاضي خان
والرضاع في دار الإسلام ودار الحرب سواء حتى إذا رضع في دار الحرب وأسلموا أو خرجوا إلى دارنا تثبت أحكام الرضاع فيما بينهم كذا في الوجيز للكردري

وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور كذا في فتاوى قاضي خان . ولا يثبت بالإقطار في الأذن والحقنة والإحليل والدبر والآمة والجائفة وإن وصل إلى الجوف والدماغ وعند محمد - رحمه الله تعالى - يثبت بالحقنة كذا في التهذيب . والأول ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضي خان

وإذا اختلط اللبن بالطعام فإن كانت النار قد مست اللبن وأنضجت الطعام حتى تغير فلا يحرم سواء كان اللبن غالبا أو مغلوبا وإن كانت النار لم تمسه فإن كان الطعام غالبا لم تثبت الحرمة به أيضا وإن كان اللبن غالبا فكذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لأنه إذا خلط المائع بالجامد صار المائع تبعا فخرج من أن يكون مشروبا حتى قالوا لو كان الطعام قليلا وبقي اللبن مشروبا تثبت به حرمة الرضاع وقيل هذا إذا كان لا يتقاطر اللبن من الطعام عند حمل اللقمة وأما إذا كان يتقاطر منه اللبن تثبت به الحرمة عنده لأن القطرة من اللبن إذا دخلت حلق الصبي تكفي لثبوت الحرمة والأصح أنها لا تثبت بكل حال عنده كذا في الكافي . وهو الصحيح لأن التغذي بالطعام هكذا في الهداية

ولو خلط لبن الآدمي بلبن الشاة ولبن الآدمي غالب تثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزا في لبنها وتشرب الخبز اللبن أو لتت سويقا بلبنها إن كان يوجد منه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا إذا أكل الطعام لقمة لقمة فإن حسا حسوا تثبت الحرمة في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان

ولو خلط لبن المرأة بالماء أو بالدواء أو بلبن البهيمة فالعبرة للغالب كذا في الظهيرية . وكذا بكل مائع أو جامد كذا في النهر الفائق . وتفسير الغلبة أن يرى منه طعمه ولونه وريحه أو أحد هذه الأشياء وقيل الغلبة عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - تغير اللون والطعم وعند محمد - رحمه الله تعالى - إخراجه من اللبنية كذا في السراج الوهاج ولو استويا وجب ثبوت الحرمة لأنه غير مغلوب كذا في البحر الرائق

وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عندهما وقال محمد - رحمه الله تعالى - تعلق بهما كيفما كان وهو رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وهو أظهر وأحوط هكذا في التبيين . قيل الأصح قول محمد - رحمه الله تعالى - كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك . ولو استويا تعلق التحريم بهما إجماعا كذا في النهر الفائق .

ولو جعل اللبن مخيضا أو رائبا أو شيرازا أو أقطا أو مصلا فتناوله الصبي لا يثبت التحريم لأن اسم الرضاع لا يقع عليه كذا في البدائع .

في ملتقط الملخص صبية أرضعها بعض أهل القرية لا يدرى من أرضعتها منهن فتزوجها رجل من أهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم كذا في المضمرات . وإن تنزهوا عن ذلك فهو أفضل كذا في الذخيرة في كتاب الاستحسان

والواجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة وإن فعلن ذلك فليحفظن أو يكتبن , كذا سمعت من مشايخي رحمهم الله تعالى كذا في المضمرات

ولا فرق في التحريم بين الرضاع الطارئ والمتقدم كذا في المحيط .

فلو أن رجلا تزوج صغيرة فجاءت أم الزوج من النسب أو من الرضاع أو أخته أو بنته فأرضعت الصغيرة حرمت عليه ويجب لها عليه نصف المهر

ويرجع به على المرضعة إن تعمدت الفساد وإن لم تتعمد لم يرجع كذا في السراج الوهاج
وإذا أرضعت أجنبيتان لهما لبن من رجل واحد صغيرتين تحت رجل حرمتا على زوجهما ولم تغرما شيئا وإن تعمدت الفساد كذا في فتح القدير .
ولو تزوج صغيرتين رضيعتين فجاءت امرأة أجنبية فأرضعتهما معا أو على التعاقب حرمتا عليه ويجوز أن يتزوج إحداهما أيتهما شاء فإن كن ثلاثا فأرضعتهن جميعا حرمن عليه وله أن يتزوج واحدة منهن ; أيتهن شاء وإن أرضعتهن على التعاقب واحدة بعد واحدة حرمت عليه الأوليان وكانت الثالثة امرأته وكذا إذا أرضعت الثنتين معا ثم الثالثة حرمتا والثالثة امرأته ولو أرضعت الأولى ثم الثنتين معا حرمن جميعا كذا في البدائع . يجب عليه لكل واحدة منهن نصف المهر ويرجع به على المرضعة إن كانت تعمدت الفساد كذا في المضمرات
فإن كن أربع صبايا فأرضعتهن معا أو واحدة بعد أخرى فسد نكاح الجميع كذا في السراج الوهاج . وكذا لو أرضعت واحدة واحدة ثم الثلاث معا حرمن هكذا في فتح القدير . ولو أرضعت الثلاث منهن معا ثم أرضعت الرابعة لا تحرم الرابعة كذا في المحيط .
وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ثم إن لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت الفساد وإن لم تتعمد فلا شيء عليها وإن علمت أن الصغيرة امرأته كذا في الهداية . وتعمده بأن تعلم قيام النكاح وأن الرضاع منها مفسد وتتعمده لدفع الجوع أو الهلاك عند خوف ذلك فلو لم تعلم النكاح أو علمته ولم تعلمه مفسدا أو علمته مفسدا ولكن خافت الهلاك أو قصدت دفع الجوع لا يرجع والقول قول الكبيرة في ذلك مع يمينها . وعن محمد - رحمه الله تعالى - أنه يرجع في الوجهين ما إذا قصدت الفساد وما إذا لم تقصده والصحيح ظاهر الرواية عنه وهو قولهما كذا في فتح القدير . وإن كانت مجنونة لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق إن كان قبل الدخول كذا في فتاوى قاضي خان . وكذا المعتوهة هكذا في المحيط . وكذا المكرهة هكذا في فتح القدير . وكذا الصغيرة إذا جاءت إلى الكبيرة وهي نائمة فأخذت ثديها وارتضعت منها بانتا منه ولكل واحدة منهما نصف الصداق ولا يرجع به على أحد كذا في السراج الوهاج . ثم الكبيرة حرمتها مؤبدة وكذا الصغيرة إن كان دخل بالأم أو كان اللبن منه وإن لم يكن جاز له أن يتزوج بها ثانيا كذا في النهر الفائق
ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة بانتا وكذلك لو أرضعتها أخت الكبيرة ولو أرضعتها عمة الكبيرة أو خالتها لم تبن واحدة منهما كذا في المحيط
ولو أخذ رجل لبن الكبيرة فأوجر صبيتين يغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل بذلك إذا تعمد الفساد وهو الصحيح .
رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فأرضعتها أم الموطوءة بانت الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فإن أرضعت أم العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها كذا في فتاوى قاضي خان

ولو تزوج كبيرة وصغيرتين فأرضعتهما الكبيرة فإن أرضعتهما معا حرمن عليه ولا يجوز له أن يتزوج الكبيرة أبدا ولا يجوز له أن يجمع بين الصغيرتين نكاحا أبدا ويجوز أن يتزوج بإحداهما إن كان لم يدخل بالكبيرة وإن كان قد دخل بها لا يجوز كما في النسب وإن أرضعتهما على التعاقب واحدة بعد أخرى فقد حرمت الكبيرة مع الصغيرة الأولى وأما الصغيرة الثانية فإنها أرضعتها بعدما بانت الكبيرة فلم يصر جامعها لكنها ربيبته من الرضاع فإن كان قد دخل بأمها تحرم عليه وإلا فلا ولا يجوز نكاح الكبيرة بعد ذلك ولا الجمع بين الصغيرتين . ولو تزوج كبيرة وثلاث صبيات فأرضعتهن على التعاقب واحدة بعد أخرى حرمن جميعا لأنها لما أرضعت الأولى صارت بنتا لها فحصل الجمع بين الأم والبنت فحرمتا عليه فلما أرضعت الثانية فقد أرضعتها والكبيرة والصغيرة مبانتان فلا تحرم بسبب الجمع لعدم الجمع ولكن ينظر إن كان قد دخل بالكبيرة تحرم عليه للحال لأنها ربيبته وقد دخل بأمها وإن كان لم يدخل بها لا تحرم عليه للحال حتى ترضع الثالثة فإذا أرضعت الثالثة حرمتا عليه لأنهما صارتا أختين , والحكم في تزوج الكبيرة بعد ذلك والجمع بين الصغيرتين وتزوج الصغائر على نحو ما ذكرنا كذا في البدائع .

وإذا تزوج كبيرة وثلاث رضيعات وأرضعت واحدة ثم ثنتين معا حرمن جميعا وإن أرضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والأوليان ولا تحرم الثالثة هكذا في فتاوى قاضي خان

ولو تزوج كبيرتين وصغيرتين ولم يدخل بالكبيرتين بعد حتى عمدت الكبيرتان إلى إحدى الصغيرتين وهي زينب فأرضعتاها إحداهما بعد الأخرى ثم أرضعتا الصغيرة الثانية وهي عمرة إحداهما بعد الأخرى بانت الكبيرتان والصغيرة الأولى وهي زينب والصغيرة الثانية وهي عمرة امرأته ولو أن إحدى الكبيرتين أرضعت الصغيرتين واحدة بعد أخرى ثم أرضعت الكبيرة الأخرى الصغيرتين واحدة بعد أخرى فإن كانت الكبيرة الثانية بدأت بالتي بدأت بها الكبيرة الأولى وهي زينب بانت الكبيرتان والصغيرة الأولى وهي زينب والصغيرة الأخرى وهي عمرة امرأته ولو بدأت الكبيرة الثانية بالصغيرة الأخرى حرمن عليه جملة كذا في المحيط

رجل له امرأتان كبيرة وصغيرة ولابنه امرأتان صغيرة وكبيرة فأرضعت امرأة الأب امرأة الابن , وامرأة الابن امرأة الأب واللبن منهما فقد بانت الصغيرتان ونكاح الكبيرتين ثابت وكذا لو كان مكانهما أخوان ولو كان رجل وعمه فنكاح امرأة الابن ثابت وتبين امرأة العم الصغيرة منه كذا في البحر الرائق

ولو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة فأرضعت هذه الكبيرة تلك الصغيرة بلبنه أو بلبن غيره حرمت عليه لأنها أم امرأته كذا في المحيط .

ولو طلق رجل امرأته ثلاثا ثم أرضعت المطلقة قبل انقضاء عدتها امرأة له صغيرة بانت الصغيرة لأنها صارت بنتا لها فحصل الجمع في حالة العدة والجمع في حال قيام العدة كالجمع في حال قيام النكاح كذا في البدائع

ولو طلق امرأته ثلاثا ثم إن أخت المعتدة أرضعت امرأة له صغيرة قبل انقضاء عدة المطلقة بانت الصغيرة كذا في الظهيرية

ولو زوج رجل أم ولده مملوكا له صغيرا فأرضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها كذا في البدائع

رجل له أم ولد فزوجها من صبي ثم أعتقها فاختارت نفسها ثم تزوجت بآخر فولدت فجاءت إلى الصبي فأرضعت بانت من زوجها لأنها صارت امرأة ابنه من الرضاع كذا في التتارخانية
ولا يقبل في الرضاع إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول كذا في المحيط
ولا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي كذا في النهر الفائق
وإذا شهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان وفرق بينهما فإن كان قبل الدخول بها فلا شيء لها وإن كان بعد الدخول بها يجب الأقل من المسمى ومن مهر المثل ولا تجب النفقة والسكنى كذا في البدائع
ولو شهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لأن هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا إذا قامت عندها كذا في فتاوى قاضي خان . وإن كان المخبر واحدا ووقع في قلبه أنه صادق فالأولى أن يتنزه ويأخذ بالثقة وجد الإخبار قبل العقد أو بعده ولا يجب عليه ذلك كذا في المحيط
ولو تزوج امرأة فقالت امرأة أرضعتكما فهو على أربعة أوجه إن صدقاها فسد النكاح ولا مهر لها إن لم يدخل بها وإن كذباها فالنكاح بحاله لكن إذا كانت عدلا فالتنزه أن يفارقها كذا في التهذيب . وإذا فارقها فالأفضل له أن يعطيها نصف المهر إن كان قبل الدخول والأفضل لها أن لا تأخذ شيئا منه وإن كان بعد الدخول بها فالأفضل للزوج أن يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والأفضل لها أن تأخذ الأقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تأخذ النفقة والسكنى وإن لم يطلقها فهو في سعة من المقام معها كذا في البدائع . وكذلك إذا شهدت امرأتان أو رجل وامرأة أو رجلان غير عدلين أو رجل وامرأتان غير عدول كذا في السراج الوهاج . وإن صدقها الرجل وكذبتها المرأة فسد النكاح والمهر بحاله وإن صدقتها وكذبها الرجل فالنكاح بحاله ولكن لها أن تحلفه ويفرق إذا نكل كذا في التهذيب
ولو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي أختي من الرضاعة أو ما أشبهه ثم قال أوهمت ليس الأمر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده كذا في المحيط . وإن كانت المرأة صدقته فلا مهر لها وإن كذبته فلها نصف المهر وإن كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى إن كذبته وإن صدقته فلها الأقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شيء لها من النفقة والسكنى كذا في المضمرات . ولو أقر الزوج بهذا قبل النكاح فقال هذه أختي من الرضاع أو أمي من الرضاع ثم قال أوهمت أو أخطأت جاز له أن يتزوجها ولو قال هو حق كما قلت لم يجز أن يتزوجها ولو تزوجها فرق بينهما ولو جحد الإقرار فشهد اثنان على الإقرار فرق بينهما كذا في السراج الوهاج
وإذا أقرت المرأة أن هذا أبي من الرضاعة أو أخي من الرضاعة أو ابن أخي وأنكر الرجل ثم أكذبت المرأة نفسها وقالت أخطأت فتزوجها فالنكاح جائز وكذلك لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها ولو قالت المرأة بعد النكاح قد كنت أقررت قبل النكاح أنك أخي وقد قلت إن ما أقررت به حق حين أقررت بذلك وقد وقع النكاح فاسدا فإنه لا يفرق بينهما ولو كان هذا القول من

الزوج يفرق بينهما ولو أقرا بذلك جميعا ثم أكذبا أنفسهما وقالا أخطأنا ثم تزوجها كان النكاح جائزا كذا في الذخيرة
وإذا قالت هذا ابني رضاعا وأصرت عليه جاز له أن يتزوجها لأن الحرمة ليست إليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه كذا في البحر الرائق
ولو أقر بالنسب فقال هذه أختي من النسب أو أمي أو ابنتي وليس لها نسب معروف وتصلح أن تكون أما له أو بنتا له فإنه يسأل مرة أخرى فإن قال أوهمت أو أخطأت أو غلطت فهما على النكاح في الاستحسان وإن قال هو كما قلت فإنه يفرق بينهما كذا في السراج الوهاج . وإذا كان مثلها لا يولد لمثله لم يثبت النسب ولا يفرق بينهما كذا في المبسوط
ولو قال لامرأته هذه ابنتي من نسب وثبت عليه ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وكذا لو قال هذه أمي وله أم معروفة وثبت على ذلك لا يفرق بينهما كذا في المحيط .
(كتاب الطلاق) (وفيه خمسة عشر بابا) (الباب الأول في تفسيره وركنه وشرطه وحكمه ووصفه وتقسيمه وفيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه) (أما تفسيره) شرعا فهو رفع قيد النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص كذا في البحر الرائق
(وأما ركنه) فقوله : أنت طالق . ونحوه كذا في الكافي
(وأما حكمه) فوقوع الفرقة بانقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن كذا في فتح القدير . وزوال حل المناكحة متى تم ثلاثا كذا في محيط السرخسي .
(وأما وصفه) فهو أنه محظور نظرا إلى الأصل ومباح نظرا إلى الحاجة كذا في الكافي . (وأما تقسيمه) فإنه نوعان سني وبدعي وكل واحد منهما نوعان نوع يرجع إلى العدد ونوع يرجع إلى الوقت .
(أما) الطلاق السني في العدد والوقت فنوعان حسن وأحسن فالأحسن أن يطلق امرأته واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها أو كانت حاملا قد استبان حملها والحسن أن يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم في طهر آخر أخرى ثم في طهر آخر أخرى كذا في محيط السرخسي
(والسنة) في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها في الوقت تثبت في حق المدخول بها خاصة وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر والحيض كذا في الهداية
والمرأة التي خلا بها زوجها في حق مراعاة وقت الطلاق بمنزلة المدخولة كذا في المحيط
المسلمة والكتابية والأمة في وقت طلاق السنة سواء كذا في التتارخانية .
قيل يؤخر الطلقة الأولى إلى آخر الطهر كي لا تتضرر بتطويل العدة وقيل يطلقها عقيب الطهر كي لا يبتلى بالإيقاع عقيب الوقاع وهو الأظهر كذا في التبيين
ثم الطهر الذي لم يجامعها فيه إنما يكون وقتا للطلاق السني إذا لم يجامعها ولم يطلقها في الحيضة التي سبقت على هذا الطهر فإن الجماع في حالة الحيض والطلاق في حالة الحيض يخرج كل واحد منهما الطهر الذي عقيبه من أن يكون محلا للطلاق السني نص عليه في الزيادات وهذا إذا لم يراجعها من طلاقها في حالة الحيض فأما إذا راجعها فقد ذكر في الأصل أنها إذا

طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها إن شاء وهذا إشارة إلى أن بالمراجعة لا يعود الطهر الذي عقيب الحيض محلا للطلاق السني . وذكر الطحطاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وهذا إشارة إلى أنه يعود محلا للطلاق السني قال أبو الحسن - رحمه الله تعالى - ما ذكره الطحطاوي قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وما ذكر في الأصل قولهما ولو طلقها في حالة الحيض ثم تزوجها ثم أراد أن يطلقها في الطهر الذي يلي هذه الحيضة فهذا الطلاق يكون سنيا بالاتفاق كذا في الذخيرة .
ولو أبانها في طهر لم يجامعها فيه ثم تزوجها فله أن يطلقها في ذلك الطهر بالإجماع كذا في البدائع .
وإذا طلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه واحدة ثم راجعها في ذلك الطهر بالقول فله أن يطلقها ثانيا في ذلك الطهر وكان سنيا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لا يكون سنيا وعن محمد - رحمه الله تعالى - روايتان كذا في الذخيرة . وكذلك الاختلاف إذا راجعها باللمس أو بالقبلة أو بالنظر إلى فرجها بشهوة كذا في السراج الوهاج
فإذا كان آخذا بيد امرأته عن شهوة فقال لها أنت طالق ثلاثا للسنة يقع عليها ثلاث تطليقات في الحال يتبع بعضها بعضا لأن كلما وقع عليه تطليقة صار مراجعا لها فتقع أخرى كذا في المبسوط
ولو راجعها بالجماع ليس له ذلك بالإجماع كذا في السراج الوهاج . هذا إذا راجعها بالجماع فلم تحبل منه فإن حبلت منه فله أن يطلقها أخرى في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - كذا في البدائع .
(وأما البدعي) فنوعان بدعي لمعنى يعود إلى العدد وبدعي لمعنى يعود إلى الوقت (فالذي) يعود إلى العدد أن يطلقها ثلاثا في طهر واحد أو بكلمات متفرقة أو يجمع بين التطليقتين في طهر واحد بكلمة واحدة أو بكلمتين متفرقتين فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا . (والبدعي) من حيث الوقت أن يطلق المدخول بها وهي من ذوات الأقراء في حالة الحيض أو في طهر جامعها فيه وكان الطلاق واقعا ويستحب له أن يراجعها والأصح أن الرجعة واجبة هكذا في الكافي
والطلاق البائن ليس بسني في ظاهر الرواية والخلع سني كان في حالة الحيض أو في غير حالة الحيض وفي المنتقى ولا بأس بأن يخير امرأته في الحيض ولا بأس لها أن تختار نفسها في الحيض وفيه أيضا إذا أدركت واختارت نفسها فلا بأس للقاضي أن يفرق بينهما في حالة الحيض هكذا في المحيط
والأمة إذا أعتقت فلا بأس بأن تختار نفسها وهي حائض وكذلك إذا مضى أجل العنين وهي حائض كذا في شرح الطحاوي . المدخولة وغيرها سواء في هذه المسائل هكذا في السراج الوهاج . وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر أو لا لهما بأن بلغت بالسن ولم تر دما أصلا فأراد أن يطلقها للسنة طلقها واحدة فإذا مضى شهر طلقها أخرى فإذا مضى شهر طلقها أخرى ثم إن كان الطلاق وقع في أول الشهر وهو أن يقع في أول ليلة رئي فيها الهلال تعتبر الشهور بالأهلة اتفاقا في التفريق والعدة وإن كان وقع في وسطه فبالأيام في تفريق الطلاق بالاتفاق فلا يطلقها الثانية في اليوم الموفي ثلاثين من الطلاق الأول بل في الحادي والثلاثين فما بعده وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يعتبر بالإيام وهو رواية عن

أبي يوسف رحمه الله تعالى فلا تنقضي عدتها إلا بمضي تسعين يوما ويجوز أن يطلق التي لا تحيض من صغر أو كبر ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان وبه قالت الأئمة الثلاثة كذا في فتح القدير . قال شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله تعالى - كان شيخنا يقول هذا إذا كانت المرأة صغيرة لا يرجى منها الحيض والحبل وأما فيمن يرجى فالأفضل أن يفصل بين وطئها وطلاقها بشهر هكذا في الذخيرة وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - كذا في الهداية .

إذا قال لامرأته المدخولة وهي من ذوات الأقراء أنت طالق للسنة وقع تطليقة للحال إن كانت طاهرة من غير جماع وإن كانت حائضا أو كانت في طهر جامعها فيه لم يقع للحال شيء حتى يأتي وقت السنة ولو قال لامرأته المدخولة وهي من ذوات الأقراء أنت طالق ثلاثا للسنة فهو على وجوه إن نوى أن يقع عند كل طهر تطليقة فهو على ما نوى وكذلك إن لم ينو شيئا فهي طالق عند كل طهر تطليقة وإن نوى أن يقع الثلاث جملة للحال صحت نيته لأن وقوع الثلاث جملة عرف بالسنة وإن نوى أن يقع عند رأس كل شهر تطليقة فهو على ما نوى ولو كانت آيسة أو صغيرة مدخولة فقال لها أنت طالق ثلاثا للسنة وقعت في الحال واحدة وطئها للحال أو لم يطأها ويقع بعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى كذا في المحيط

وإن نوى أن يقع الثلاث الساعة جملة كان كما نوى كذا في محيط السرخسي . وكذلك الحامل إن لم تكن له نية أو نوى كذلك كذا في التبيين .

ولو قال لها قبل الدخول : أنت طالق ثلاثا للسنة تقع واحدة ساعة تكلمه فإن تزوجها وقعت أخرى ساعة تزوجها وكذا الثالثة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في السراج الوهاج

وكذلك لو كانت حاملا فقال لها أنت طالق ثلاثا للسنة حتى وقعت واحدة ساعة ما تكلم به ووقعت الأخرى لو وضعت حملها بعد ذلك بيوم وتزوجها كذا في الذخيرة

ولو قال أنت طالق للسنة ولم يقل ثلاثا إن كانت من ذوات الأقراء تقع عليها تطليقة إذا صادف الوقت ووقته طهر لا جماع فيه ولو لم يصادف الوقت لا يقع إلى أن يصادف الوقت فإذا صادف الوقت نفذ ولو كانت من ذوات الأشهر أو كانت حاملا تقع عليها تطليقة حال ما تلفظ به كذا في شرح الطحاوي

ولو نوى ثلاثا جملة أو متفرقا على الأطهار صح هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام وصاحب الإسرار . وذكر فخر الإسلام والصدر الشهيد وجماعة منهم صاحب الهداية أنه لا تصح نية الجملة فيه كذا في التبيين . حتى لا يقع أكثر من واحدة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان

ولو قال : أنت طالق للسنة . فأراد به واحدة بائنة لم تكن بائنة كذا في محيط السرخسي . ولو أراد ثنتين لم تكن ثنتين ولو أراد بقوله طالق واحدة بقوله للسنة أخرى لم يقع إلا واحدة كذا في التتارخانية

وإذا قال لامرأته أنت طالق كل شهر للسنة فإن كانت قد أيست من الحيض تعتد بالشهور فهي طالق ثلاثا عند كل شهر واحدة وإن كانت تعتد بالحيض

فهي طالق واحدة إلا أن ينوي ثلاثا عند كل شهر واحدة فيكون ثلاثا كذا في المحيط
ولو قال أنت طالق ثنتين للسنة وقع عند كل طهر لم يجامعها فيه تطليقة كذا في البدائع
ذكر المعلى عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إذا قال لامرأته أنت طالق تطليقتين أولاهما للسنة فإن كانت طاهرة من غير جماع وقعت عليها التي هي للسنة أولا ثم تتبعها الأخرى فإن كانت حائضا تأخرت التطليقتان جميعا حتى تطهر ثم تقعان التي للسنة قبل الأخرى ولو قال لها أنت طالق ثنتين إحداهما للسنة والأخرى للبدعة أو قال أنت طالق واحدة للسنة والأخرى للبدعة فإن كان الوقت وقت السنة تقعان جميعا تقع السنة أولا وتتبعها البدعة وإن لم يكن الوقت وقت السنة تقع البدعة وتتأخر السنة وإن بدأ بالبدعة والوقت ليس وقت السنة تقع البدعة وتتأخر السنة كذا في المحيط
ولو قال لامرأته أنت طالق ثنتين للسنة إحداهما بائن فله أن يجعل البائن أيتهما شاء وإن لم يبين حتى حاضت وطهرت بانت بتطليقتين كذا في الظهيرية
ولو قال أنت طالق بعد السنة يقع بعد الحيض والطهر ولو قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق للسنة فولدت ثلاثة أولاد من بطن واحد لا يقع عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - لأن عندهما النفاس من الولد الأول فإذا طهرت من النفاس تقع واحدة ثم في كل طهر أخرى ولو قال أنت طالق مع كل واحدة واحدة للسنة يقع الثلاث بصفة السنة ولو قال للبدعة يقع الثلاث للحال كذا في العتابية
ولو قال أنت طالق للسنة وهي طاهرة من غير جماع من الزوج لكن وطئها غيره زنا وقع الطلاق في هذا الطهر وإن كان بشبهة لم يقع في هذا الطهر كذا في الظهيرية
وإذا ظاهر من امرأته ثم طلقها طلاق السنة في وقته قبل أن يكفر عن الظهار وقع ولم تمنع حرمة الظهار وقوع الطلاق السني وكذلك لو تزوج بأخت امرأته ودخل بها وفرق بينهما وطلق امرأته للسنة في عدة الأخت وكذلك لو طلق امرأته للسنة وهي حبلى من فجور . امرأة نعي إليها زوجها فتزوجت بزوج آخر ودخل بها هذا الزوج ثم قدم زوجها الأول وفرق بينها وبين الزوج الثاني حتى وجبت العدة من الثاني فطلقها الأول للسنة في عدتها من الثاني لم يقع في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - ويقع في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - . ولو كان الأول طلقها ثلاثا للسنة قبل أن تتزوج بالثاني فحاضت وطهرت فلزمها تطليقة ثم تزوجت الثاني ودخل بها الثاني وفرق بينهما لم يقع عليها ما بقي من طلاق السنة ما دامت تعتد من الثاني في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يلزمه الطلاق ولو قال : لها أنت طالق ثلاثا للسنة بألف درهم إن شئت أو قدم المشيئة على الطلاق فإن كانت هذه المقالة في حالة الحيض فالمشيئة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تكون حتى تطهر من الحيض وإن كانت هذه المقالة في طهر جامعها فيه حتى تحيض حيضة أخرى فتطهر هكذا في المحيط

ولو طلقها وهي صغيرة ثم حاضت وطهرت قبل مضي الشهر فله أن يطلقها أخرى بالإجماع ولو طلقها وهي من ذوات الأقراء ثم أيست فله أن يطلقها أخرى حين تيأس كذا في محيط السرخسي
وفي نوادر أبي سليمان عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - رجل قال لامرأته وقد أيست من الحيض أنت طالق ثلاثا للسنة وقعت واحدة حين تكلم به ثم إذا حاضت بعد ذلك وطهرت بطلت تلك التطليقة الأولى ولزمها تطليقة عند الطهر من الحيض يريد به إذا كان جامعها بعد الإياس قبل هذه المقالة فإن أيست بعد هذه الحيضة واستبان أيامها وقعت التطليقتان الباقيتان بالشهور ذكر في المنتقى إذا قال لها أنت طالق للسنة فقالت أنا طاهرة وقال الزوج وقعت عليك في الحيض أو بعده فالقول قول المرأة ولو قالت : أنا حامل وقال هو لست بحامل لن تصدق المرأة في ادعاء الحمل
وفي نوادر هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال لامرأته وقد دخل بها أنت طالق واحدة للسنة فقالت المرأة قد كنت حضت وطهرت قبل هذا قبل أن تتكلم بهذا الكلام وتكلمت به وأنا طاهرة ولم تقربني وقال الزوج قد كنت قربتك بعد الطهر قبل هذا الكلام فالقول قول الزوج . ولو قال الزوج قد كنت قربتك في الحيض وكذبته المرأة فالقول قول المرأة وكذلك لو قالت لم تكن دخلت بي قط فالقول قولها قال القدوري رجل قال لامرأته وهي أمة أنت طالق للسنة وهي الساعة ممن لا يقع عليها طلاق السنة ثم اشتراها ثم جاء وقت السنة لم يقع عليها شيء فإن أعتقها ثم جاء وقت السنة لم يقع عليها شيء فإن أعتقها ثم جاء وقت السنة يقع الطلاق كذا في المحيط
ولو كان الزوج عبدا والمرأة حرة فقال لها أنت طالق للسنة ثم اشترته وقع الطلاق إذا جاء وقت السنة وفي الظهيرية وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - لا يقع وفي العتابية والفتوى على هذا كذا من التتارخانية
رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا للسنة وهي طاهرة بطهر جامعها فيه ثم اشتراها ثم أعتقها مكانه فإنها تعتد بحيضتين فإذا طهرت من الحيضة الأولى وقع بها تطليقة وتبين بالحيضة الأخرى فلا يقع طلاق آخر ولو كانت حائضا حينما قال لها هذه المقالة ثم اشتراها وأعتقها في تلك الحيضة ثم طهرت من تلك الحيضة لا يقع عليها الطلاق من قبل أنه قد وقعت الفرقة بينهما بفساد النكاح ولا يقع طلاق السنة بعد فرقة كانت بين الزوج وامرأته إلا بعد شهر أو بعد حيضة وكذا المعتقة إذا اختارت نفسها في حالة الحيض وقد كان الزوج قال لها أنت طالق للسنة لم يقع عليها الطلاق إذا طهرت من هذه الحيضة كذا في المحيط .
وذكر في الزيادات لو أمر رجلا أن يطلق امرأته للسنة وهي مدخول بها فقال لها الوكيل أنت طالق للسنة أو قال إذا حضت وطهرت فأنت طالق فحاضت وطهرت لم يقع شيء حتى لو حاضت وطهرت ثم قال لها الوكيل أنت طالق طلقت ولو قال له طلق امرأتي ثلاثا للسنة فطلقها ثلاثا للسنة للحال وقعت واحدة وينبغي أن يطلقها أخرى في طهر آخر ثم يطلقها أخرى في طهر آخر كذا في محيط السرخسي
ولو كان الزوج غائبا وأراد أن يطلقها للسنة واحدة فإنه يكتب إليها إذا جاءك كتابي هذا ثم حضت وطهرت فأنت طالق وإن أراد أن يطلقها ثلاثا للسنة يكتب إليها إذا جاءك كتابي هذا ثم حضت وطهرت فأنت طالق ثم إذا حضت

وطهرت فأنت طالق ثم إذا حضت وطهرت فأنت طالق كذا في شرح الطحاوي . وفي المبسوط وإن شاء أوجز فكتب إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ثلاثا للسنة فيقع بهذه الصفة وإن كانت لا تحيض كتب إذا جاءك كتابي هذا ثم أهل شهر أنت طالق أو فأنت طالق ثلاثا للسنة كذا في البحر الرائق
(ألفاظ طلاق السنة) على ما روي عن بشر عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - للسنة وفي السنة وعلى السنة وطلاق سنة والعدة وطلاق عدة وطلاق العدل وطلاقا عدلا وطلاق الدين أو الإسلام وأحسن الطلاق وأجمله وطلاق الحق أو القرآن أو الكتاب كل هذه تحمل على أوقات السنة بلا نية ولو قال أنت طالق في كتاب الله أو بكتاب الله أو معه فإن نوى طلاق السنة وقع في أوقاتها والأوقع في الحال لأن الكتاب يدل على الوقوع للسنة والبدعة فيحتاج إلى النية ولو قال على الكتاب أو به أو على قول القضاة أو الفقهاء أو طلاق القضاة أو الفقهاء فإن نوى السنة دين وفي القضاء يقع في الحال ولو قال عدلية أو سنية وقع عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - للسنة ولو قال حسنة أو جميلة يقع في الحال وقال محمد - رحمه الله تعالى - في الجامع الكبير يقع في الحال في كليهما ولو قال طالق للبدعة أو طلاق البدعة ونوى الثلاث في الحال يقع وكذا الواحدة في الحيض والطهر الذي فيه جماع وإن لم تكن له نية فإن كانت في طهر فيه جماع أو في حالة الحيض أو النفاس وقعت واحدة من ساعته وإن كانت في طهر لا جماع فيه لا يقع للحال حتى تحيض أو يجامعها في ذلك الطهر كذا في فتح القدير
ولو قال أنت طالق تطليقة حقا طلقت الساعة ولو قال أنت طالق تطليقة بالسنة أو مع السنة أو بعد السنة كان للسنة هكذا في محيط السرخسي
(وألفاظ طلاق البدعة) نحو أن يقول أنت طالق للبدعة أو طلاق البدعة أو طلاق الجور أو طلاق المعصية أو طلاق الشيطان فإن نوى ثلاثا فهي ثلاث هكذا في البدائع
(فصل فيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه) يقع طلاق كل زوج إذا كان بالغا عاقلا سواء كان حرا أو عبدا طائعا أو مكرها كذا في الجوهرة النيرة وطلاق اللاعب والهازل به واقع وكذلك لو أراد أن يتكلم بكلام فسبق لسانه بالطلاق فالطلاق واقع كذا في المحيط
وفي الجامع الأصغر سئل راشد عمن أراد أن يقول : زينب طالق فجرى على لسانه عمرة ففي القضاء تطلق التي سمى وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما
وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ولا يعلم معنى قوله أنت طالق فإنه يقع الطلاق وإذا قال لامرأته أنت طالق ولا يعلم أن هذا القول طلاق طلقت في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى هكذا في الذخيرة
ولا يقع طلاق الصبي وإن كان يعقل والمجنون والنائم والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش هكذا في فتح القدير . وكذلك المعتوه لا يقع طلاقه أيضا وهذا إذا كان في حالة العته أما في حالة الإفاقة فالصحيح أنه واقع هكذا في الجوهرة النيرة .
طلق النائم فلما انتبه قال لها طلقتك في النوم لا يقع وكذا لو قال أجزت ذلك الطلاق ولو قال أوقعت ذلك يقع ولو قال أوقعت الذي تلفظته في النوم لا يقع

طلق المبرسم فلما صحا قال قد طلقت امرأتي ثم قال إنما قلته لأني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام إن كان في ذكره وحكايته صدق وإلا لا كذا في الوجيز للكردري
ولو أن رجلا طلق امرأة الصبي فقال الصبي بعد بلوغه أوقعت الطلاق الذي أوقعه فلان يقع ولو قال أجزت ذلك لا يقع شيء كذا في المحيط
ولو كان الصبي وكيلا بالتطليق من قبل رجل فطلق الصبي صح كذا في التتارخانية
حكى يمين رجل فلما بلغ إلى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته إن نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستئناف الطلاق وكان موصولا بحيث يصلح للإيقاع على امرأته يقع لأنه أوقع وإن لم ينو شيئا لا يقع لأنه محمول على الحكاية كذا في الفتاوى الكبرى
وطلاق السكران واقع إذا سكر من الخمر أو النبيذ . وهو مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى كذا في المحيط
ولو أكره على شرب الخمر أو شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق امرأته اختلفوا فيه والصحيح أنه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه كذا في فتاوى قاضي خان
أجمعوا أنه لو سكر من البنج أو لبن الرماك ونحوه لا يقع طلاقه وعتاقه كذا في التهذيب . ومن سكر من البنج يقع طلاقه ويحد لفشو هذا الفعل بين الناس وعليه الفتوى في زماننا كذا في جواهر الأخلاطي .
وإن شرب من الأشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل إذا طلق أو أعتق اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر - رحمه الله تعالى - : الصحيح أنه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه كذا في فتاوى قاضي خان
ومن شرب من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد - رحمه الله تعالى - ويفتى بقول محمد - رحمه الله تعالى - كذا في فتح القدير
وأجمعوا على أنه لو أكره على الإقرار بالطلاق لا ينفذ إقراره كذا في شرح الطحاوي
ولو وكل رجلا ليطلق امرأته فشرب الوكيل الخمر فطلق امرأته قال بعض المشايخ لا يقع وأكثر المشايخ على أنه يقع كذا في التتارخانية
ويقع طلاق الأخرس بالإشارة يريد بالأخرس الذي ولد وهو أخرس أو طرأ عليه ذلك ودام حتى صارت إشارته مفهومة كذا في المضمرات . سواء قدر على الكتابة أم لا كذا في معراج الدراية وفتح القدير . وإن لم تكن له إشارة معروفة يعرف ذلك منه أو يشك فيه فهو باطل كذا في المبسوط . وإن طرأ عليه الخرس ولم يدم لم تعتبر إشارته وطلاقه المفهوم بالإشارة إذا كان دون الثلاث فهو رجعي كذا في المضمرات . وفي آخر النهاية عن التمرتاشي تقديره بسنة وعن الإمام أنه لا بد أن يدوم إلى الموت قالوا وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق . وإذا كان الأخرس يكتب كتابا يجوز به طلاقه كذا في الهداية في مسائل شتى .
سئل بعضهم عن سكران قال لامرأته : أي سرخ لبك بماه ما ندرويت كدبا . نوى من طلاق داده شويت قال ينظر إن كانت المرأة ثيبا وكان قبل هذا لها زوج طلقها ثم تزوجها هذا فإنه لا يقع الطلاق بهذا اللفظ إن لم تكن له نية

الطلاق وإن لم يكن لها قبل هذا زوج يقع الطلاق نوى أو لم ينو كذا في التتارخانية
وإذا ارتد الزوج ولحق بدار الحرب لم يقع على المرأة طلاقه فإن عاد إلى دار الإسلام وهي في العدة وقع الطلاق عليها ولو ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب لم يقع طلاق الزوج عليها فإن عادت قبل الحيض لا يقع طلاق الزوج عليها عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - يقع كذا في الذخيرة
ولو اشترى امرأته وطلقها لم يقع الطلاق عليها وكذا إذا ملكته أو شقصا منه لا يقع ولو اشترت زوجها ثم أعتقته ثم طلقها وقع طلاقه عليها وعلى هذا لو اشترى زوجته ثم أعتقها ثم طلقها وهي في العدة وقع طلاقه لزوال المانع كذا في التبيين
واعتبار الطلاق بالنساء عندنا حتى يكون طلاق الأمة ثنتين حرا كان زوجها أو عبدا وطلاق الحرة ثلاثا حرا كان زوجها أو عبدا كذا في الكافي .
(الباب الثاني في إيقاع الطلاق وفيه سبعة فصول) . (الفصل الأول في الطلاق الصريح) . وهو كأنت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع واحدة رجعية وإن نوى الأكثر أو الإبانة أو لم ينو شيئا كذا في الكنز .
ولو قال أنت طالق ثلاثا من هذا العمل طلقت ثلاثا ولا يصدق قضاء أنه لو لم ينو الطلاق كذا في الاختيار شرح المختار
رجل قال لامرأته يا مطلقة إن لم يكن لها زوج قبل أو كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وإن كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج إن لم ينو بكلامه الإخبار طلقت وإن قال عنيت به الإخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح أنه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها أطلقتك إن نوى به الطلاق يقع وإلا فلا كذا في فتاوى قاضي خان
ولو قال أنت مطلقة أو يا مطلقة بتسكين الطاء والتخفيف لا يكون طلاقا إلا بالنية كذا في السراج الوهاج
وإن قال أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا فإن لم تكن له نية أو نوى واحدة أو ثنتين فهي واحدة رجعية وإن نوى ثلاثا فثلاث ولو قال أنت طالق يقع الطلاق به ولا يحتاج فيه إلى النية ويكون رجعيا وتصح نية الثلاث ولا تصح نية الثنتين فيها كذا في الهداية . هذا إذا كانت حرة أما إذا كانت أمة فتقع ثنتان أو يكون قد تقدم على الحرة واحدة فتقع ثنتان إذا نواهما مع الأولى كذا في السراج الوهاج
ولو قال أنت طالق الطلاق وقال عنيت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق أخرى يصدق فتقع رجعيتان إن كانت مدخولا بها وإلا لغا الكلام الثاني كذا في الكافي
وفي المنتقى رجل قال لامرأته لك الطلاق قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - إن نوى الطلاق فهي طالق وإن لم تكن له نية فلا شيء عليه وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - إن نوى الطلاق فهو طلاق وإلا فالأمر بيدها ولو قال عليك الطلاق فهي طالق إذا نوى ولو قال لها طلاقي عليك واجب وقع وكذا إذا قال لها الطلاق عليك واجب ذكره البقالي في فتاواه

ولو قال طلاقك علي لا يقع ولو قال طلاقك علي واجب أو لازم أو فرض أو ثابت ذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى - في فتاواه خلافا بين المتأخرين منهم من قال تقع واحدة رجعية نوى أو لم ينو ومنهم من قال لا يقع نوى أو لم ينو منهم من قال في قوله واجب يقع بدون النية وفي قوله لازم لا يقع وإن نوى والفارق العرف وعلى هذا الخلاف إذا قال لها إن فعلت كذا فطلاقك علي واجب أو قال لازم أو قال ثابت ففعلت واختيار الصدر الشهيد الوقوع في الكل كذا في المحيط . وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي . وكان الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني - رحمه الله تعالى - يفتي بعدم الوقوع في الكل كذا في المحيط . وفي الفتاوى الكبرى للخصي المختار أنه يقع في الكل كذا في فتح القدير . روى ابن سماعة عن محمد - رحمه الله تعالى - فيمن قال لامرأته كوني طالقا أو اطلقي قال أراه واقعا ولو قال لها أنت طالق طالق أو أنت طالق أنت طالق أو قال قد طلقتك قد طلقتك أو قال أنت طالق وقد طلقتك تقع ثنتان إذا كانت المرأة مدخولا بها ولو قال عنيت بالثاني الإخبار عن الأول لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لامرأته أنت طالق فقال له رجل ما قلت فقال طلقتها أو قال قلت هي طالق فهي واحدة في القضاء كذا في البدائع

وإذا قال لامرأته أنت طالق وطالق ولم يعلقه بالشرط إن كانت مدخولة طلقت ثلاثا وإن كانت غير مدخولة طلقت واحدة وكذا إذا قال أنت طالق فطالق فطالق أو ثم طالق ثم طالق أو طالق طالق كذا في السراج الوهاج رجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق فقال عنيت بالأولى الطلاق وبالثانية والثالثة إفهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاضي خان

متى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو أو بغير حرف الواو يتعدد الطلاق وإن عنى بالثاني الأول لم يصدق في القضاء كقوله يا مطلقة أنت طالق أو طلقتك أنت طالق ولو ذكر الثاني بحرف التفسير وهو حرف الفاء لا تقع أخرى إلا بالنية كقوله طلقتك فأنت طالق كذا في الظهيرية .

ولو طلقها ثم قال لها طلاق دادمت تقع أخرى ولو قال طلاق داده است لا تقع أخرى

ولو قال أنت طالق واحدة واحدة تقع واحدة

ولو قال أنت طالق وأنت تقع ثنتان وفي الفتاوى واحدة كذا في الظهيرية

ولو قال لها أنت طالق ثم قال لها يا مطلقة لا تقع أخرى روى ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - في رجل له امرأتان لم يدخل بواحدة منهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال أردت واحدة منهما لا أصدقه وأبينهما منه وكذلك لو قال امرأتي طالق وامرأتي طالق ولو كان دخل بهما وباقي المسألة بحالها فله أن يوقع الطلاقين على إحداهما كذا في الذخيرة

قال أبو القاسم الصفار إذا قال الرجل لامرأته طلقتك غير مرة طلقت ثنتين وفي واقعات الناطفي رجل قال لامرأته أنت طالق كذا كذا تقع ثلاث كأنه قال أنت طالق أحد عشر كذا في التتارخانية

امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لها لست لي بامرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج إلى النية امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لها أنت واحدة طلقت واحدة
رجل طلق امرأته واحدة أو ثنتين فدخلت عليه أم امرأته فقالت طلقتها ولم تحفظ حق أبيها وعاتبته في ذلك فقال الزوج هذه ثانية أو قال الزوج هذه ثالثة تقع أخرى ولو عاتبته ولم تذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقالة لا تقع الزيادة إلا بالنية كذا في فتاوى قاضي خان
ولو قالت طلقني ثلاثا فقال أنت طالق أو فأنت طالق فهي واحدة ولو قال قد طلقتك فهي ثلاث كذا في السراج الوهاج
ولو قالت أنا طالق فقال نعم طلقت ولو قاله في جواب طلقني لا تطلق وإن نوى قيل لرجل ألست طلقت امرأتك فقال بلى تطلق كأنه قال طلقت لأنه جواب الاستفهام بالإثبات ولو قال نعم لا تطلق لأنه جواب الاستفهام بالنفي كأنه قال ما طلقت كذا في الخلاصة
ولو حذف القاف من طالق فقال أنت طال فإن كسر اللام وقع بلا نية وإلا فإن كان في مذاكرة الطلاق أو الغضب فكذلك وإلا توقف على النية وإن حذف اللام فقط فقال أنت طاق لا يقع وإن نوى وإن حذف اللام والقاف بأن قال أنت طا وسكت أو أخذ إنسان فمه لا يقع وإن نوى كذا في البحر الرائق
رجل قال لامرأته ترا تلاق . هاهنا خمسة ألفاظ . تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه يقع وإن تعمد وقصد أن لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة إلا إذا أشهد قبل أن يتلفظ به وقال إن امرأتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي أن أطلقها فأتلفظ بها قطعا لقيلها وتلفظ بها وشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما وكان في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله تعالى - ثم رجع إلى ما قلنا وعليه الفتوى كذا في الخلاصة . قال الشيخ الإمام أبو بكر - رحمه الله تعالى - هذا استفتيت في تركي قال لامرأته ترا تلاك بالتاء والكاف وهو عندهم بالتركي الطحال فقال أردت به الطحال وما أردت به الطلاق وأفتيت أنه لا يصدق في القضاء كذا في الذخيرة رجل قال لغيره أطلقت امرأتك فقال نعم بالهجاء أو قال بلى بالهجاء ولم يتكلم به يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضي خان
وإن قال لها ابتداء أنت ط ا ل ق يعني طالق يقع كذا في الخلاصة .
ولو قال نساء هذه البلدة أو هذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت كذا في فتاوى قاضي خان
ولو قال أنت بثلاث وقعت ثلاث إن نوى ولو قال لم أنو لا يصدق إذا كان في حال مذاكرة الطلاق والإصداق ومثله بالفارسية توبسه على ما هو المختار للفتوى
ولو قال : أنت أطلق من فلانة . وفلانة مطلقة أو غير مطلقة فإن عنى به الطلاق وقع وإلا فلا . وهذا بخلاف ما إذا قالت له مثلا فلان طلق زوجته فقال لها ذلك فإنه يقع وإن لم ينو كذا في فتح القدير
ولو قال لامرأته أنت مني ثلاثا إن نوى الطلاق طلقت وإن قال لم أنو الطلاق لم يصدق إن كان في حال مذاكرة الطلاق ولو قالت لزوجها طلقني فأشار

بثلاث أصابع وأراد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه هكذا كذا في الظهيرية
وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد - رحمه الله تعالى - إذا قال الرجل زينب امرأته طالق فخاصمته زينب إلى القاضي في الطلاق فقال لي امرأة أخرى ببلدة كذا اسمها زينب فإياها عنيت ولم يقم على ذلك بينة فإن القاضي يطلق هذه المرأة ويبينها منه إن كان الطلاق بائنا وإن أحضرت تلك واسمها زينب وعرفها القاضي بذلك فإنه يوقع الطلاق عليها ويرد إليه الأولى ويبطل طلاقها وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - فيمن قال امرأته طالق وله امرأة معروفة فقال لي امرأة أخرى وجاءت امرأة أخرى وادعت أنها امرأته وصدقها الزوج في ذلك فقال إياها عنيت أو قال اخترت أن أوقع الطلاق على هذه فإن أقام البينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق صرف الطلاق عن المعروفة وإن لم يقم له بينة على ذلك وقضى بطلاق المعروفة ثم قامت له بينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق وقبل أن يقضي القاضي بطلاق المعروفة وقال الزوج عنيت بالطلاق المجهولة فالقاضي يبطل ما قضى به من طلاق المعروفة ويردها إليه ويوقع الطلاق على المجهولة وكذلك لو كانت المعروفة قد تزوجت
وفيه أيضا إذا تزوج امرأتين إحداهما نكاحا صحيحا والأخرى نكاحا فاسدا واسمهما واحد فقال فلانة طالق ثم قال عنيت التي نكاحها فاسد لم يصدق قضاء وكذلك إذا قال إحدى امرأتي طالق ثم قال عنيت التي نكاحها فاسد لم يصدق قضاء كذا في المحيط في الفصل الثاني عشر
ولو قال فلانة طالق ولم ينسبها أو أنسبها إلى أبيها أو أمها أو أختها أو ولدها , وامرأته بذلك الاسم والنسب فقال عنيت أخرى أجنبية لا يصدق في القضاء ولو قال هذه المرأة التي عنيت امرأتي وصدقته في ذلك وقع الطلاق عليها ولم يصدق في إبطال الطلاق عن المعروفة إلا أن يشهد الشهود على نكاحها قبل أن يتكلم بالطلاق أو على إقرارهما به قبل ذلك أو تصدقه المرأة المعروفة كذا في فتح القدير
رجل قال طلقت امرأة أو قال امرأة طالق ثم قال لم أعن امرأتي يصدق ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة وقال لم أعن امرأتي لم يصدق قضاء كذا في المحيط
ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفتان كان له أن يصرف الطلاق إلى أيتهما شاء كذا في فتاوى قاضي خان
قال في الجامع الكبير ولو قال كنت طلقت امرأة كانت لي أو قال كنت طلقت امرأة تزوجتها أو قال كانت لي امرأة فطلقتها وادعت المعروفة أنها هي وقال الزوج كانت لي امرأة أخرى غير المعروفة وإياها طلقت فالقول قول الزوج لأن الزوج لم يقر بالإيقاع في الحال في هذه الصورة حتى تتعين المعروفة هكذا في الذخيرة
ولو قال كانت لي امرأة فاشهدوا أنها طالق فادعت المعروفة أنها هي فالقول قول المعروفة لأن قوله فاشهدوا إشهاد للحال فيكون قوله أنها طالق إنشاء الطلاق للحال فلو قال طلقت امرأتي أو قال امرأة لي طالق أو قال امرأة من نسائي طالق وباقي المسألة بحالها يقع الطلاق على المعروفة في الحكم لأن هذا الكلام إيقاع للحال كذا في المحيط

رجل له امرأتان اسم إحداهما زينب واسم الأخرى عمرة فقال لعمرة أنت زينب فقالت نعم فقال أنت طالق إذن لا تطلق في الأصل رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال يا زينب فأجابته عمرة فقال أنت طالق ثلاثا طلقت المجيبة ولو قال نويت زينب طلقتا هذه بالإشارة وتلك بالاعتراف كذا في الخلاصة ولو قال يا زينب أنت طالق فلم يجبه أحد طلقت زينب ولو قال لامرأته ينظر إليها ويشير إليها يا زينب أنت طالق فإذا هي امرأة له أخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة تعتبر الإشارة وتبطل التسمية كذا في فتاوى قاضي خان
ولو قال يا زينب أنت طالق ولم يشر إلى شيء غير أنه رأى شخصا ظنه زينب وهي غيرها طلقت زينب قضاء لا ديانة كذا في التتارخانية
قال امرأته عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امرأته فإن كان صبيح زوج أم امرأته وكانت تنسب إليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته أو لا يعلم طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع إن كان يعرف نسبها وإن كان لا يعرف يقع أيضا فيما بينه وبين الله تعالى وإن نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا في خزانة المفتين .
ولو كانت له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق وأشار إلى البصيرة تطلق البصيرة ولا تعتبر التسمية والصفة مع الإشارة كذا في خزانة المفتين
لو قال يا حجازية أنت طالق وهو يشير إليها طلقت كذا في محيط السرخسي
ولو قال امرأتي عمرة أم ولدي هذه الجالسة طالق ولا نية له والجالسة غيرها وليست بامرأته لم تطلق كذا في البحر الرائق
ولو قال لها أقرضتك طلاقك لا يقع واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في قوله رهنتك طلاقك والصحيح أنه لا يقع
رجل قال لامرأته : خذي طلاقك فقالت أخذت يقع الطلاق وفي العيون شرط النية والأصح أنها ليست بشرط رجل قال لامرأته طلقك الله تعالى تطلق وإن لم ينو كذا في الخلاصة . وهو الأصح هكذا في المحيط .
وفي المنتقى لو قال لامرأته قد شاء الله تعالى طلاقك أو قضى الله تعالى طلاقك أو قد شئت طلاقك لم يكن طلاقا إلا أن ينوي ولو قال هويت طلاقك أو أحببت طلاقك أو رضيت طلاقك أو أردت طلاقك لا تطلق وإن نوى هكذا في الخلاصة
ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يقع كذا في فتاوى قاضي خان . ولو قال أنا بريء من طلاقك أو برئت من طلاقك فالصحيح أنه لا يقع وإن نوى كذا في محيط السرخسي . ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه إذا نوى وإن لم ينو لا يقع والأصح أنه يقع كذا في الخلاصة .
رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقك يكون تفويضا إن طلقت نفسها في المجلس يقع وإلا فلا رجل قال لامرأته أنت طالق وأنا بالخيار ثلاثة أيام يقع الطلاق ويبطل الخيار , رجل سمى امرأته مطلقة فقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها لا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق ولو قال ما نويت به الطلاق صدق في القضاء كذا في الخلاصة .
ولو قال خليت سبيل طلاقك ينوي الطلاق يقع كذا في الظهيرية .
رجل قال لامرأته أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا إن كان السكوت لانقطاع النفس يقع الثلاث وإن كان لا لانقطاع النفس لا يقع الثلاث ولو قال أنت طالق فقيل له بعد ما سكت كم قال ثلاثا يقع الثلاث كذا في الخلاصة .
سئل كم طلقها فقال ثلاثا ثم زعم أنه كاذبا لا يصدق في القضاء كذا في التتارخانية .
ولو أخذ إنسان فمه ثم قال ثلاثا فثلاث وهو محمول على ما إذا قال على الفور عند رفع اليد من فمه كذا في الظهيرية .
ولو قالت لزوجها طلقني ثلاثا فأراد أن يطلقها فأخذ إنسان فمه بيده فلما رفع يده قال دادم فإنها تطلق ثلاثا هكذا حكى فتوى شمس الإسلام كذا في الذخيرة .
ولو أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق وذلك مثل أن يقول أنت طالق أو يقول رقبتك طالق أو عنقك طالق أو روحك طالق أو بدنك أو جسدك أو فرجك أو رأسك أو وجهك كذا في الهداية . وكذا إذا قال نفسك كذا في السراج الوهاج . ولو أضاف إلى جزء لا يعبر به عن جميع البدن كما لو قال يدك أو رجلك أو أصبعك طالق لا يقع كذا في محيط السرخسي .
ولو قال يدك طالق وأراد به العبارة عن جميع البدن طلقت كذا في السراج الوهاج . وكذا إذا قال سرتك طالق وكذا اللسان والأنف والأذن والساق والفخذ كذا في الجوهرة النيرة . والأصح أنه لا يقع في الظهر والبطن والبضع كذا في الكافي .
وإذا قال دمك طالق فيه روايتان والصحيحة منهما أنه يقع كذا في السراج الوهاج . والمختار في الدم أن لا يقع كذا في الخلاصة .
ولو قال شعرك طالق أو ظفرك أو ريقك لم تطلق بالإجماع كذا في السراج الوهاج . وكذا السن والعرق والحمل هكذا في فتح القدير .
ولو قال الرأس منك طالق أو الوجه أو وضع يده على الرأس أو العنق وقال هذا العضو طالق لم يقع في الأصح كذا في التبيين .
ولو قال هذا الرأس طالق وأشار إلى رأس امرأته الصحيح أنه يقع كما لو قال رأسك هذا طالق كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو قال دبرك طالق لا يقع ولو قال استك طالق يقع قال المرغيناني لو قال قبلك طالق لا رواية فيه وينبغي أن يقع كذا في غاية السروجي .
ولو قال نصفك الأعلى طالق واحدة ونصفك الأسفل طالق ثنتين فلا رواية لهذه المسألة عن المتقدمين وعن المتأخرين رحمهم الله تعالى وقد صارت هذه المسألة واقعة ببخارى فأفتى بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى بوقوع الواحدة بالإضافة إلى النصف الأعلى لأن الرأس في النصف الأعلى فيصير مضيفا الطلاق إلى رأسها وأفتى بعضهم بوقوع الثلاث بالإضافتين لأن الرأس في النصف الأعلى والفرج في النصف الأسفل فيصير مضيفا الطلاق إلى رأسها بالإضافة إلى النصف الأعلى وإلى فرجها بالإضافة إلى النصف الأسفل كذا في المحيط .

ولو قال أنت طالق نصف تطليقة تقع واحدة كاملة ولو قال أنت طالق نصفي تطليقة فهي كواحدة كذا في محيط السرخسي . ولو قال ثلاثة أنصاف تطليقة يقع ثنتان هو الصحيح وكذا أربعة أنصاف تطليقة كذا في العتابية .
ولو قال أنت طالق نصف تطليقتين تقع واحدة ولو قال نصفي تطليقتين يقع ثنتان ولو قال ثلاثة أنصاف تطليقتين فهي ثلاث ولو قال أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلاث لأنه أضاف كل جزء إلى تطليقة منكرة والنكرة إذا كررت كانت الثانية غير الأولى ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها تقع واحدة فإن جاوز مجموع الإجزاء تطليقة بأن قال أنت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها قيل تقع واحدة وقيل تقع ثنتان وهو المختار كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في الظهيرية .
إذا قال لها أنت طالق نصف ثلاث تطليقات تقع طلقتان وإذا قال أنت طالق نصفي ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا كذا في الذخيرة .
ولو قال أنت طالق واحدة ونصفا أو قال واحدة وربعا أو ما أشبه ذلك تقع ثنتان ولو قال واحدة ونصفها أو قال واحدة وربعها تقع واحدة كذا في المحيط . وهكذا في البدائع . وهذا قول بعضهم والمختار أنه يقع ثنتان كذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة .
وإذا طلقها ثلاثة أرباع طلقة أو أربعة أرباع تقع واحدة في المعرف وثلاث في المنكر ولو قال خمسة أرباع يقع ثنتان في المعرف وثلاث في المنكر وعلى هذا في كل جزء سماه كالأخماس والأعشار كذا في التبيين .
ولو طلق امرأته واحدة ثم قال للأخرى أشركتك في طلاقها طلقت واحدة ولو قال للثالثة قد أشركتك في طلاقهما طلقت ثنتين ولو قال للرابعة أشركتك في طلاقهن طلقت ثلاثا ولو كان الطلاق على الأولى بمال مسمى ثم قال للثانية قد أشركتك في طلاقها طلقت ولم يلزمها المال ولو قال قد أشركتك في طلاقها على كذا من المال فإن قبلت لزمها الطلاق والمال وإلا فلا كذا في الظهيرية .
ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها أو قال أشركت فلانة معها في الطلاق طلقتا ثلاثا كذا في محيط السرخسي .
ولو قال لثلاث نسوة له أنتن طوالق ثلاثا أو طلقتكن ثلاثا يقع على كل واحدة ثلاث ولا ينقسم بخلاف ما لو قال أوقعت بينكن ثلاثا فإنها تقسم بينهن فتقع على كل واحدة طلقة كذا في غاية السروجي . ولو قال أشركتكن في تطليقة فهذا وما لو قال بينكن تطليقة سواء كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو قال لأربع نسوة أنتن طالقات ثلاثا يقع على كل واحدة ثلاث ولو قال لامرأته أنت طالق خمس تطليقات فقالت : ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والباقي على صواحبك وقع الثلاث عليها ولم يقع شيء على غيرها لأن الباقي بعد الثلاث صار لغوا فقد صرف اللغو إلى صواحبها فلا يقع شيء كذا في المحيط السرخسي .
ولو قال لأربع أنتن طوالق ثلاثا ينوي أن الثلاث بينهن فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة كذا في فتح القدير .
ولو كانت له امرأتان فقال بينكما تطليقتان طلقت كل واحدة طلقة وكذا إذا قال أشركت بينكما في طلقتين وليس كذلك إذا طلق امرأته تطليقتين ثم قال لأخرى قد أشركتك في طلاقها فإنه يقع عليها طلقتان أيضا كذا في

السراج الوهاج . ولو طلق إحداهن واحدة والأخرى ثنتين ثم قال للثالثة أشركتك معهما يقع الثلاث عليها مدخولة كانت أو غير مدخولة ولو طلقهن على التفاوت ثم أشرك غيرهن مع إحداهن غير عين يخير كذا في العتابية . وفي البقالي إذا طلق امرأته ثلاثا ثم قال لامرأة له أخرى جعلت لك في هذا الطلاق نصيبا فإن نوى واحدة فواحدة وإن نوى نصيبا في كل واحدة من الثلاث فثلاث .
وفي المنتقى إذا طلق امرأة له ثم تزوجها ثم قال لامرأة أخرى له قد أشركتك في طلاق فلانة طلقت ولو قال أشركتك في طلاق فلانة ولم يكن طلقها أو كانت فلانة تحت زوج آخر قد طلقها أو لم يطلقها ففي امرأة الغير لا يلزم امرأته طلاق إن كان طلقها أو لم يطلقها نوى الزوج طلاقا أو لم ينو وفي امرأة يملكها لا تطلق الثانية إذا لم يكن طلق تلك ولا يكون هذا إقرار بطلاق تلك رواه بشر عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وأبو سليمان عن محمد - رحمه الله تعالى - مطلقا وزاد في البقالي ولا يكون هذا إقرارا بطلاق تلك لا أن يقول أشركتك في طلاق فلانة التي طلقتها . وفي البقالي أيضا لو أشركها في طلاق امرأة الغير لا يصح إلا أن يقول أنا أوقع طلاقه الذي أوقع عليها على امرأتي وروى بشر عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - في أمة أعتقت واختارت نفسها فقال زوجها لامرأة أخرى له قد كنت أشركتك في طلاق هذه لا يقع عليها الطلاق وكذلك كل فرقة بغير طلاق ولو قال قد أشركتك في فرقة هذه أو قال قد أشركتك في بينونة ما بيني وبينها لزمها تطليقة بائنة وإن نوى ثلاثا فثلاث وإن قال لم أنو الطلاق لم يدن في القضاء ويدين فيها بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط .
ولو قال لأربع نسوة له بينكن تطليقة طلقت كل واحدة واحدة وكذا إذا قال بينكن تطليقتان أو ثلاث أو أربع إلا إذا نوى أن كل تطليقة بينهن جميعا فيقع في التطليقتين على كل منها تطليقتان وفي الثلاث ثلاث ولو قال بينكن خمس تطليقات ولا نية له طلقت كل تطليقتين وكذا ما زاد إلى ثمان فإن زاد على الثمان فقال تسع طلقت كل ثلاثا كذا في فتح القدير .
ولو قال أنت طالق وأنت يقع ثنتان وفي الفتاوى واحدة ولو قال وأنت لامرأة أخرى يقع عليها ولو قال أنت طالق وأنتما للأولى والثانية يقع على الأولى ثنتان وعلى الثانية واحدة ولو قال أنت طالق أولا بل أنت تقع واحدة ولو قال ثانيا أنت للأخرى لا يقع بدون النية فأما وأنت فيقع كقوله هذه طالق وهذه يقع عليهما , ولو قال هذه طالق هذه لم يقع على الأخرى بدون النية , ولو قال هذه وهذه طالق طلقتا ولو قال هذه هذه طالق لم تطلق الأولى إلا أن يقول طالقان ولو قال لهن أنت ثم أنت ثم أنت طالق طلقت الأخيرة وكذا بحرف الواو ولو قال طوالق طلقن ولو قدم الطلاق طلقن كذا في الظهيرية . وهكذا في العتابية .
وكذا لو كان له أربع نسوة فقال لواحدة أنت ثم أنت للمرأة الأخرى ثم أنت للمرأة الأخرى ثم أنت طالق للرابعة طلقت الرابعة كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو قال أنت طالق وأنت وأنت لا طلقت الأوليان فقط ولو قال أنت طالق ثلاثا وهذه معك أو مثلك أو قال وهذه الأخرى معك وعنى به جالسة معك لم يصدق وطلقتا ثلاثا فأما قوله إن طلقتك فهذه مثلك أو معك فطلق الأولى

ثلاثا فيقع على الأخرى واحدة لأن قوله إن طلقتك يتناول طلقة واحدة ولو قال ابتداء هذه طالق معك لم يقع على المخاطبة إلا بالنية كذا في العتابية .
له أربع نسوة قال أنت طالق أو هذه وهذه أو هذه فله الخيار في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين كذا في محيط السرخسي .
ولو قال هذه طالق أو هذه وهذه وهذه طلقت الثالثة والرابعة وله الخيار في الأوليين ولو قال هذه طالق وهذه أو هذه وهذه طلقت الأولى والرابعة وله الخيار في الثانية والثالثة كذا في المحيط .
ولو قال أنت طالق لا بل هذه أو هذه لا بل هذه طلقت الأولى والأخيرة وله الخيار بين الثانية والثالثة ولو قال عمرة طالق أو زينب إن دخلت الدار فدخلها خير في إيقاعه على أيتهما شاء ولو قال أنت طالق ثلاثا أو فلانة علي حرام وعنى به اليمين لم يجبر على البيان حتى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت ولم يقر بها يجبر على أن يوقع طلاق الإيلاء أو طلاق التصريح ولو قال امرأته طالق أو عبده حر فمات قبل البيان فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - عتق العبد وسعى في نصف قيمته وبطل الطلاق وللمرأة نصف الميراث وثلاثة أرباع الصداق وإن كانت غير مدخولة ولا ميراث لها من السعاية كذا في محيط السرخسي .
وفي المنتقى إذا قال لها أنت طالق لا بل طالق فهي طالق ثنتين وكذا لو قال أنت طالق واحدة لا بل واحدة وكذلك لو قال أنت طالق واحدة لا بل طالق واحدة . وفيه أيضا عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إذا قال لها أنت طالق لا بل أنت فهي طالق واحدة بالكلام الأول ولا يلزمه بالكلام الثاني شيء إلا أن ينوي ولو قال أنت طالق لا بل أنتما لزم الأولى تطليقتان والأخرى واحدة وفي الأصل لو قال لها كنت طلقتك أمس واحدة لا بل ثنتين وقعت ثنتان كذا في المحيط .
ولو قال للمدخولة أنت طالق واحدة لا بل ثنتين يقع الثلاث ولو قال ذلك لغير المدخولة تقع واحدة ولو قال أنت طالق وطالق لا بل هذه طلقت الأخيرة واحدة والأولى ثلاثا ولو قال لثلاث نسوة أنت طالق وأنت لا بل أنت طلقن جميعا كذا في محيط السرخسي .
ولو قال لها وهي غير مدخول بها هذه طالق واحدة وواحدة وواحدة لا بل هذه الأخرى فالأخرى تطلق ثلاثا والأولى واحدة وإن كانت مدخولة فثلاث كذا في العتابية في فصل الكنايات
رجل قال لامرأته أنت طالق واحدة لا بل غدا طلقت للحال واحدة فإذا انشق الفجر من الغد وهي في العدة تقع أخرى كذا في فتاوى قاضي خان .
إذا قال أنت طالق رجعي والأخرى بائن لا بل هذه فعلى الأولى ثنتان وعلى الأخرى واحدة ولو قال أنت طالق ثلاثا لا بل هذه طلقتا ثلاثا ولو قال لا بل هذه طالق طلقت الثانية واحدة كذا في العتابية في فصل الكنايات .
ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة أو لا أو لا شيء لا يقع شيء وقال محمد - رحمه الله تعالى - تقع واحدة رجعية ولو قال أنت طالق أو لا أو لا شيء أو غير طالق لا يقع شيء اتفاقا كذا في الكافي . ولو قال ثلاثا أو لا قيل على الخلاف والأصح أنه لا يقع كذا في العتابية في فصل الكنايات . في نوادر ابن سماعة عن محمد - رحمه الله تعالى - إذا شك في أنه طلق واحدة أو ثلاثا فهي واحدة حتى يستيقن أو يكون أكبر ظنه على خلافه فإن قال الزوج : عزمت على أنها ثلاث أو هي عندي على أنها ثلاث . أضع الأمر على أشده

فأخبره عدول حضروا ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة قال إذا كانوا عدولا أصدقهم وآخذ بقولهم كذا في الذخيرة في الحادي عشر .
ولو قال أنت طالق واحدة أو اثنتين فالبيان إليه ولو قال ذلك لغير المدخولة تقع واحدة ولا يخير الزوج كذا في الظهيرية .
ولو جمع بين امرأتيه الحية والميتة وقال إحداكما طالق لا تطلق الحية كذا في فتاوى قاضي خان .
قال في الزيادات رجل تحته حرة وأمة وقد دخل بهما فقال إحداكما طالق ثنتين ثم أعتقت الأمة ثم بين الزوج الطلاق في المعتقة قال تحرم حرمة غليظة ولو كانتا أمتين فقال الزوج إحداكما طالق ثنتين ثم أعتقهما جميعا ثم مرض وبين الطلاق في إحداهما فإنها تحرم حرمة غليظة والميراث بينهما نصفين لأن البيان في حق الميراث كالمعدوم كذا في المحيط .
رجل تحته أمتان لرجل فقال المولى إحداكما حرة ثم قال الزوج التي أعتقها المولى طالق ثنتين أمر المولى بالبيان دون الزوج فإذا بين العتق في إحداهما طلقت هي ثنتين ولا تحرم حرمة غليظة وتعتد بثلاث حيض وإن مات المولى قبل البيان شاع العتق فيهما فالزوج الآن يؤمر بالبيان فإن بين الزوج في إحداهما تحرم حرمة غليظة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لأنها مستسعاة وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان وإن لم يمت المولى ولكنه غاب لا يؤمر الزوج بالبيان فإن بدأ الزوج وقال إحداكما طالق ثنتين ثم قال المولى التي طلقها الزوج فهي حرة يؤمر الزوج هنا بالبيان فإذا بين الزوج في إحداهما الطلاق طلقت وعتقت عقيب الطلاق فتحرم حرمة غليظة وتعتد بثلاث حيض وفي بعض النسخ بحيضتين كذا في الكافي .
قال محمد - رحمه الله تعالى - في الجامع إذا كان للرجل امرأتان وقد دخل بهما فقال لهما أنتما طالقان طلقت كل واحدة منهما تطليقة رجعية فإن لم يراجع واحدة منهما حتى قال لهما إحداكما طالق ثلاثا كان له البيان فإن لم يبين حتى انقضت عدة إحداهما تعينت الباقية للثلاث وإن انقضت عدتهما معا لم تقع الثلاث على واحدة منهما . قالوا أراد به أنه لا تقع الثلاث على واحدة منهما بعينها إما يقع الثلاث على واحدة منهما لا بعينها ثم قال وليس له أن يوقع الطلاق على واحدة منهما بعينها قالوا أراد بذلك أنه ليس له أن يوقع الطلاق على واحدة منهما بعينها مقصودا بالبيان إما له ذلك حكما للنكاح بأن يتزوج إحداهما بعد انقضاء العدة فلو انقضت عدتهما . ثم أراد أن يتزوجهما معا لم يجز ولو تزوج بإحداهما جاز وتتعين الأخرى للطلقات الثلاث ولو لم يتزوج واحدة منهما حتى تزوجت إحداهما زوجا آخر ودخل بها ثم فارقها أو مات عنها فانقضت عدتها ثم نكحهما الأول جميعا جاز وكذلك لو انقضت عدتهما ثم ماتت إحداهما فتزوج الثانية جاز نكاحها لأنه لم يوجد في الميتة ما يوجب تعيينها بالواحدة حتى تتعين الحية بالثلاث بخلاف ما إذا كانتا حيتين وتزوج بإحداهما لأن النكاح لا يصح إلا في المطلقة بواحدة فتعينت المتزوجة للواحدة . قال في الزيادات رجل تحته أمتان لرجل لم يدخل بهما فقال إحداكما طالق ثنتين ثم اشترى إحداهما تعينت الأخرى للطلاق كما لو ماتت إحداهما , ولو اشتراهما معا يبقى الطلاق بينهما مجملا ولا يملك الزوج البيان في إحداهما ولو وطئ إحداهما بملك اليمين تعينت الأخرى للطلاق لأن حمل أمره على الصلاح واجب وذلك بحمل وطئها على الحلال وذلك بانتفاء الطلاق عنها لأن الأمة المطلقة بتطليقتين . كما لا تحل بملك للنكاح لا تحل

بملك اليمين ولو قال لامرأتين له وقد دخل بهما إحداكما طالق واحدة والأخرى ثلاثا ولا نية له في واحدة منهما فله أن يوقع الثلاث على أيتهما شاء ما دامتا في العدة وإذا انقضت عدتهما ليس له أن يوقع الثلاث على إحداهما بعينها وإن انقضت عدة إحداهما بانت هي بواحدة والأخرى طالق ثلاثا وإن لم يكن دخل بهما وباقي المسألة بحالها فليس له أن يوقع الثلاث على إحداهما بعينها فإن تزوج بإحداهما في هذه الصورة جاز . وليس له أن يتزوج الأخرى كذا في المحيط .

ولو طلق إحدى نسائه الأربع ثلاثا ثم اشتبهت وأنكرت كل واحدة أن تكون هي المطلقة لا يقرب واحدة منهن لأنه حرمت عليه إحداهن ويجوز أن تكون كل واحدة وقد قال أصحابنا رحمهم الله تعالى كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز التحري فيه والفروج من هذا الباب ولهذا قالوا إذا اختلطت الميتة بالمذبوحة أنه يتحرى لأن الميتة تباح عند الضرورة وإن استعدين عليه إلى الحاكم في النفقة والجماع أعدى عليه وحبسه حتى يبين التي طلقها منهن وتلزمه نفقتهن وينبغي أن يطلق كل واحدة طلقة واحدة فإذا تزوجن بغيره جاز له التزوج بهن وإن لم يتزوجن فالأفضل أن لا يتزوج بواحدة . ولو تزوج بالثلاث صح نكاحهن وتعينت الرابعة للطلاق وكذا قالوا في الوطء لا يقربهن احتياطا فإن قرب الثلاث تعينت الرابعة للطلاق وليس له أن يتزوج بالكل قبل أن يتزوجن بزوج آخر فإن تزوجت واحدة منهن بزوج ودخل بها ثم تزوج الكل ذكر في الجامع أنه لا يجوز نكاح الكل ولو ادعت كل واحدة أنها المطلقة ثلاثا يحلف الزوج فإن نكل وقع على كل واحدة الثلاث وإن حلف لهن فالحكم كما قلنا قبل اليمين كذا في الاختيار شرح المختار . وكذا إذا كانتا اثنتين فتزوج إحداهما تعينت الأخرى للطلاق هذا إذا كان الطلاق ثلاثا فإن كان بائنا ينكحهن جميعا نكاحا جديدا ولا يحتاج إلى الطلاق وإن كان رجعيا يراجعهن جميعا وإذا كان الطلاق ثلاثا فماتت واحدة منهن قبل البيان فالأحسن أن لا يطأ الباقيات إلا بعد بيان المطلقة وإن وطئهن قبل البيان جاز كذا في البدائع .

ولو قال لامرأتين له إحداكما طالق ولم يبين حتى ماتت إحداهما طلقت الباقية وكذا لو لم تمت ولكن جامع إحداهما أو قبلها أو حلف بطلاقها أو ظاهر منها أو طلقها تعينت الأخرى للطلاق ولو ماتت إحداهما فقال عنيت إياها لم يرثها وطلقت الباقية كذا في الخلاصة في جنس ألفاظ الطلاق . ولو طلق واحدة بعينها ثم قال أردت بهذا الطلاق التعيين كان القول قوله كذا في الظهيرية .

ولو قال أنت طالق من واحدة إلى اثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث فهي ثنتان وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في الهداية . ولو نوى واحدة في قوله من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث يدين ولا يصدق في القضاء كذا في غاية السروجي . ولو قال من واحدة إلى عشر يقع ثنتان عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في التبيين .

ولو قال أنت طالق ما بين واحدة إلى أخرى ومن واحدة إلى واحدة فهي واحدة كذا في السراج الوهاج . روى هشام عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه لو قال أنت طالق ما بين واحدة وثلاث فهي واحدة كذا في

المحيط . ولو قال ثنتان إلى ثنتين فثنتان عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في العتابية .
ولو قال أنت طالق إلى الليل أو قال إلى شهر أو قال إلى سنة فهو على ثلاثة أوجه إما أن ينوي الوقوع للحال ويجعل الوقت للامتداد وفي هذا الوجه يقع الطلاق للحال وإما أن ينوي الوقوع بعد الوقت المضاف إليه وفي هذا الوجه يقع الطلاق بعد مضي الوقت المضاف إليه وإن لم يكن له نية أصلا لا يقع الطلاق إلا بعد مضي الوقت المضاف إليه عندنا ولو قال لها أنت طالق إلى الصيف أو قال لها إلى الشتاء فهذا وما لو قال إلى الليل أو إلى الشهر سواء وكذلك إذا قال إلى الربيع أو قال إلى الخريف كذا في المحيط .
ولو قال أنت طالق إلى حين أو إلى زمان فإن نوى وقتا دون وقت فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئا فهو على ستة أشهر ولو قال أنت طالق إلى قريب ولم ينو شيئا فهو على شهر إلا يوما كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان .
ولو قال أنت طالق من هنا إلى الشام فهي واحدة يملك الرجعة كذا في الهداية .
ولو قال أنت طالق واحدة في ثنتين فإن نوى واحدة وثنتين وهي مدخول بها وقعت ثلاث ولو كانت غير مدخول بها وقعت واحدة وإن نوى معنى مع وقعت ثلاث مدخولة كانت أو غير مدخولة هكذا في فتح القدير . وإن نوى الظرف تقع واحدة لأن الطلاق لا يصلح ظرفا فيلغو ذكر الثاني كذا في السراج الوهاج . وكذلك إذا قال واحدة في ثلاث ونوى واحدة وثلاثا أو نوى واحدة مع ثلاث يقع الثلاث وكذلك إذا قال أنت طالق ثنتين في ثنتين ونوى ثنتين وثنتين أو ثنتين مع ثنتين يقع الثلاث وإن لم تكن له نية أو نوى الضرب والحساب ففي قوله واحدة في ثنتين تقع واحدة لا غير وفي قوله واحدة في ثلاث كذلك وفي قوله ثنتين يقع ثنتان لا غير كذا في المحيط .
ولو قال أنت طالق بمكة أو في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذلك قوله أنت طالق في الدار وإن عنى به إذا أتيت مكة يصدق ديانة لا قضاء ولو قال أنت طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة ولو قال في دخولك الدار يتعلق بالفعل كذا في الهداية .
وإن قال أنت طالق في الشمس وهي في الظل كانت طالقا مكانها وإن قال أنت طالق في صلاتك لم تطلق حتى تركع وتسجد سجدة وإن قال في صومك كانت طالقا حين يطلع الفجر كذا في السراج الوهاج . ولو قال في مرضك أو وجعك لم تطلق حتى تمرض كذا في فتح القدير .
ولو قال أنت طالق طلقة فيها دخولك الدار فإنه يقع في الحال كذا في غاية السروجي .
ولو قال لها أنت طالق في حيضك أو مع حيضك فحين رأت الدم تطلق بشرط أن يستمر بها الدم إلى ثلاثة أيام ولو قال أنت طالق في حيضتك أو مع حيضتك فما لم تحض وتطهر لا تطلق ولو كانت حائضا في هذه الفصول كلها لا تطلق ما لم تطهر من هذه الحيضة وتحيض مرة أخرى كذا في البدائع وشرح الطحاوي .
ولو قال أنت طالق بدخولك الدار أو بحيضتك لم تطلق حتى تدخل أو تحيض كذا في البحر الرائق .

ولو قال أنت طالق في ثوب كذا وعليها غيره طلقت للحال وكذا إذا قال أنت طالق وأنت مريضة وإن قال عنيت إذا لبست وإذا مرضت دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء كذا في فتح القدير .
ولو قال لها أنت طالق في ذهابك إلى مكة أو في لبسك ثوب كذا لم تطلق حتى تفعل ذلك الفعل كذا في المحيط .
ولو قال لها أنت طالق في علمي أو حسابي أو رأيي يقع الطلاق بخلاف قوله أنت طالق فيما أعلم كذا في الظهيرية .
(الفصل الثاني في إضافة الطلاق إلى الزمان وما يتصل بذلك) . لو قال لها أنت طالق في الغد أو قال غدا ولا نية له يقع الطلاق حين يطلع الفجر من الغد وإن قال نويت به الوقوع في آخر الغد فإنه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى في الفصلين وهل يصدق قضاء أجمعوا على أنه لا يصدق في قوله غدا واختلفوا في قوله في الغد قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يصدق وقالا لا يصدق وعلى هذا إذا قال أنت طالق رمضان أو في رمضان أو قال أنت طالق شهرا أو في شهر ولو قال أنت طالق في رمضان فهو على أول رمضان يأتي وكذلك إذا قال لها أنت طالق في يوم الخميس فهو على أول خميس يأتي ولو قال عنيت رمضان الثاني لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى هكذا في المحيط في الفصل الثالث عشر . ولو قال لها يوم الخميس أنت طالق يوم الخميس أو في يوم الخميس فهو على يوم الخميس القائم كذا في الذخيرة .
وفي مجموع النوازل إذا قال لها أنت طالق يوم الجمعة وهو في يوم الجمعة فإنه يقع الطلاق ولا يكون على الجمعة الآتية , إلا أن ينوي كذا في المحيط .
رجل قال في شعبان أنت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان ولو قال أنت طالق في الصيف أو في الشتاء أو في الربيع أو في الخريف لا يقع الطلاق إلا في الوقت المذكور كذا في فتاوى قاضي خان .
رجل حلف وقال لامرأته في النصف من رمضان أنت طالق ليلة القدر عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة وعلى قولهما إذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضي خان في باب الاعتكاف . والحالف لو كان من العوام يحنث في ليلة السابع والعشرين من رمضان الذي حلف فيه لكثرة عرفهم كذا في الحاوي .
ولو قال أنت طالق بعد ستة تطلق بعدما غربت الشمس من اليوم السابع بعرف الناس كذا في التتارخانية .
ولو قال أنت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم يؤخذ بأول الوقتين الذي تفوه به فيقع في الأول في اليوم وفي الثاني في الغد كذا في الهداية .
ولو قال لها أنت طالق اليوم وإذا جاء غد تقع للحال واحدة وإذا جاء غد وهي في العدة تقع أخرى كذا في فتاوى قاضي خان .
وإذا قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد فهي طالق غدا حين يطلع الفجر كذا في الذخيرة وإذا قال لها في الليل أنت طالق في ليلك ونهارك يقع عليها الطلاق ساعة ما قال هذه المقالة ثم لا يقع في النهار شيء هذا إذا لم تكن له نية وإن نوى أن يقع لكل وقت تطليقة كان كما نوى وإذا قال لها في الليل أنت طالق نهارك وليلك تقع واحدة ساعة ما قال هذه المقالة وتقع أخرى إذا

طلع الفجر ولو قال لها ليلا أنت طالق في ليلك وفي نهارك أو قال لها نهارا أنت طالق في نهارك وفي ليلك طلقت في كل وقت تطليقة وإذا قال لها أنت طالق في أكلك وشربك أو في قيامك وقعودك لم يقع ما لم يوجد أو لو قال في أكلك وفي شربك أو في قيامك وفي قعودك فأيهما وجد يقع فإن نوى طلقة واحدة في قوله في ليلك وفي نهارك دين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه نوى ما يحتمله لفظه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد - رحمه الله تعالى - إذا قال لامرأته أنت طالق بالنهار والليل إن قال ذلك نهارا طلقت واحدة وإن قال ذلك ليلا طلقت ثنتين كذا في المحيط .
ولو قال لامرأته في وسط النهار أنت طالق أول هذا اليوم وآخره فهي واحدة ولو قال آخر هذا اليوم وأوله طلقت ثنتين لأن الطلاق الواقع في أول اليوم يكون واقعا في آخره فلا تقع إلا واحدة أما إذا بدأ بآخر اليوم والطلاق آخر اليوم لا يكون واقعا في أوله فيقع طلاقان كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الكنايات .
ولو قال أنت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو قال أنت طالق غدا أو بعد غد يقع بعد غد لأنه جعل أحد الوقتين ظرفا والأصل أنه متى أضاف الطلاق إلى أحد الوقتين يقع بآخرهما كذا في الكافي .
ولو قال أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد ولا نية له تقع واحدة كذا في محيط السرخسي . فإن نوى ثلاثا متفرقة على ثلاثة أيام وقعن كذلك كذا في فتح القدير .
وإذا قال أنت طالق رأس كل شهر فإنها تطلق ثلاثا في رأس كل شهر واحدة .
ولو قال لها أنت طالق كل شهر فإنها تطلق واحدة كذا في الذخيرة ولو قال لها أنت طالق كل جمعة فإن كانت نيته على كل يوم جمعة فهي طالق في كل يوم جمعة حتى تبين بثلاث وإن كانت نيته على كل جمعة تمر بأيامها على الدهر فهي طالق واحدة وإن لم تكن له نية طلقت واحدة كذا في البحر الرائق .
ولو قال أنت طالق كل يوم أو أبدا أو طالق الأيام أو قال أنت طالق اليوم وغدا أو بعد غد فهي واحدة وكذلك . لو قال أنت طالق اليوم ورأس الشهر ولو نوى في كل يوم يقع ولو قال أنت طالق في كل يوم تطليقة تقع كل يوم تطليقة ولو قال أنت طالق في كل يوم أو عند كل يوم أو كلما مضى يوم طلقت ثلاثا في كل يوم تطليقة كذا في محيط السرخسي .
روى بشر عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إذا قال لامرأته أنت طالق بعد أيام فإنما يقع بعد سبعة أيام وروى المعلى عنه إذا قال لها إذا كان ذو القعدة فأنت طالق وقد مضى بعضه قال هي طالق ساعة ما تكلم وإذا قال أنت طالق في مجيء يوم إن قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الجائي وإن قال ذلك في ضحوة من النهار طلقت إذا جاءت الساعة التي حلف فيها من اليوم الثاني ولو قال أنت طالق في مضي يوم إن قال ذلك ليلا طلقت إذا غربت الشمس من الغد وإن قال ذلك في ضحوة من النهار طلقت إذا جاءت الساعة التي حلف فيها من اليوم الثاني . ولو قال أنت طالق في مجيء ثلاثة أيام إن قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم

الثالث وإن قال ذلك في ضحوة من النهار طلقت إذا طلع الفجر من اليوم الرابع ولو قال أنت طالق في مضي ثلاثة أيام فإن قال ذلك ليلا طلقت إذا غربت الشمس من اليوم الثالث إذ به يتم الشرط هكذا وقع في بعض نسخ الجامع ووقع في بعضها لا تطلق حتى يجيء مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الليلة الرابعة وهكذا ذكر القدوري في شرحه كذا في المحيط .
ولو قال أنت طالق أمس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء ولو تزوجها أول من أمس وقع الساعة ولو قال أنت طالق قبل أن أتزوجك لم يقع شيء . كذا في الهداية . ولو قال أنت طالق إذا تزوجتك قبل أن أتزوجك أو أنت طالق قبل أن أتزوجك إذا تزوجتك أو إذا تزوجتك فأنت طالق قبل أن أتزوجك ففي الصورتين الأوليين يقع عند التزوج اتفاقا وفي الثالثة لا يقع عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - هكذا في فتح القدير .
ولو قال لامرأته أنت طالق قبل دخولك الدار بشهر أو قال لها أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر فدخلت الدار أو قدم فلان قبل تمام الشهر من وقت اليمين لا تطلق ولو دخلت الدار أو قدم فلان لتمام الشهر من وقت اليمين يقع الطلاق ومن قال لامرأته أنت طالق قبل هذا الشهر تطلق في الحال ثم عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله يقع الطلاق مقارنا للدخول ويقتصر الوقوع على وقت الدخول والقدوم حتى لو خالعها في وسط الشهر ثم دخلت الدار أو قدم فلان لتمام الشهر وهي في العدة لا يظهر بطلان الخلع هكذا في المحيط .
ولو قال أنت طالق قبل موت فلان بشهر فإن مات فلان لتمام الشهر طلقت مستندا إلى أول الشهر وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما تطلق بعد الموت ولو مات فلان قبل تمام الشهر لا تطلق إجماعا ولو قال أنت طالق قبل شهر رمضان بشهر يقع في أول شعبان اتفاقا ولو قال أنت طالق ثلاثا أو بائنا قبل موت فلان بشهر ثم خالعها في أثناء الشهر ثم مات فلان لتمام الشهر إن كانت في العدة يقع الثلاث مستندا أو يبطل الخلع ويرد الزوج بدل الخلع إلى المرأة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقع الثلاث ولا يبطل الخلع ويصير مع الخلع ثلاثا وإن مات فلان بعد العدة بأن وضعت حملها ولم تكن مدخولا بها ولم تجب العدة لا يقع الثلاث ولا يبطل الخلع بالإجماع كذا في السراج الوهاج .
وإذا قال أنت طالق قبل موتي بشهر أو قبل موتك ثم مات الزوج أو المرأة عنده يقع الطلاق قبل الموت في آخر جزء من أجزاء حياته مستندا وعندهما لا يقع كذا في محيط السرخسي .
ولو قال أنت طالق قبل يوم الأضحى يقع الطلاق في الحال وكذا لو قال أنت طالق تطليقة قبلها يوم الأضحى يقع الطلاق في الحال هكذا في الذخيرة .
ولو قال أنت طالق قبل أن تحيضي بشهر فمكثت شهرا ثم رأت يوما أو يومين دما لم تطلق حتى تراه ثلاثا فإذا استمر ثلاثا قيل هي طالق قبل ذلك بشهر عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - والصحيح أنها تطلق للحال كذا في محيط السرخسي .
وفي المنتقى عن محمد - رحمه الله تعالى - إذا قال لامرأته أنت طالق قبيل غد أو قبيل قدوم فلان فهو قبيل ذلك طرفة عين قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله تعالى هذا الجواب في قوله قبيل قدوم فلان غير مستقيم والصحيح أنه يقع الطلاق إذا قدم فلان كذا في المحيط .

ولو قال أنت طالق مع موتي أو مع موتك لا يقع شيء كذا في الكافي .
وإذا قال أنت طالق قبل يوم قبله يوم الجمعة أو قال بعد يوم بعده يوم الجمعة يقع الطلاق عليها يوم الجمعة في المسألتين جميعا ولو قال أنت طالق بشهر غير هذا اليوم أو سوى هذا اليوم كان كما قال وكانت طالقا بعد مضي ذلك اليوم ولا يشبه هذا قوله إلا هذا اليوم فإن هناك تطلق حين تكلم كذا في المحيط . والأصل إذا علق بفعلين يقع عند آخرهما لأنه إن وقع عند أولهما صار متعلقا بأحدهما وإن علق بأحد الفعلين يقع عند أولهما وإن علق بالفعل والوقت يقع لكل واحد تطليقة لأنهما مختلفان وإن علقه بوقت أو بفعل فإن سبق الفعل وقع ولم ينتظر الوقت وإن سبق الوقت لم يقع حتى يوجد الفعل ويجعل كأنهما وقتان أضيف الطلاق إلى أحدهما ولو قال إذا جاء فلان وإذا جاء فلان فأنت طالق لا يقع إلا بعد مجيئهما جميعا ولو قدم الجزاء فقال أنت طالق إذا جاء فلان وإذا جاء فلان فأيهما جاء طلقت وكذلك لو توسط الجزاء كذا في محيط السرخسي . ولا يقع بالثاني شيء إلا إذا نوى ذلك كذا في المحيط .
ولو قال أنت طالق إذا جاء غد وبعد غد يقع في آخره ولو قال وهي مضطجعة أنت طالق في قيامك وقعودك لم تطلق حتى تفعلهما فإن كانت قاعدة فدامت ثم قامت أو كانت قائمة فدامت ثم قعدت طلقت ولو قال أنت طالق في قيامك وفي قعودك طلقت بأيهما وجد ولو وجدا لم يقع إلا واحدة ولو قال أنت طالق إذا جاء فلان أو إذا جاء فلان فأيهما وجد طلقت واحدة وكذلك لو قال أنت طالق إذا جاء رأس الشهر أو إذا قدم فلان فأيهما وجد وقع ولو قال أنت طالق رأس الشهر أو إذا قدم فلان إن وجد القدوم أولا يقع وإن جاء رأس الشهر أولا لا يقع حتى يقدم فلان كذا في محيط السرخسي .
وإن قال أنت طالق رأس الشهر وإذا قدم فلان تعلق بكل واحد طلاق فيقع في الوقت الموصوف واحدة وعند الشرط أخرى كذا في الكافي في آخر فصل الطلاق قبل الدخول .
وإذا قال لامرأته الأمة إذا جاء غد فأنت طالق ثنتين وقال لها المولى إذا جاء غد فأنت حرة في الغد لم تحل حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلاث حيض وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الهداية .
ولو قال أنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك وسكت طلقت باتفاق العلماء فلو قال موصولا أنت طالق بر حتى لو قال متى لم أطلقك فأنت طالق ثلاثا ثم وصل قوله أنت طالق قال أصحابنا بر , ووقعت واحدة ولو قال حين لم أطلقك , ولا نية له فهي طالق حين سكت وكذا زمان لم أطلقك وحيث لم أطلقك ويوم لم أطلقك وإن قال زمان لا أطلقك أو حين لا أطلقك لا تطلق حتى تمضي ستة أشهر إن لم تكن له نية كذا في فتح القدير .
ولو قال يوم لا أطلقك لم تطلق حتى يمضي يوم كذا في العتابية في الفصل الثاني فيما يكون شرطا معنى .
ومن قال لامرأته يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلا طلقت ولو قال عنيت به بياض النهار خاصة دين في القضاء كذا في الهداية . وإذا قال ليلة أتزوجك فأنت طالق يقع الطلاق إذا تزوجها ليلا كذا في السراج الوهاج . ولو

قال يوم أتزوجك فأنت طالق قال ذلك ثلاث مرات فتزوجها يقع الثلاث كذا في محيط السرخسي .
ولو قال كلما لم أطلقك فأنت طالق وسكت يقع الثلاث متتابعا ولا يقع جملة حتى لو كانت غير مدخول بها وقعت عليها واحدة لا غير كذا في التبيين .
ولو قال إذا لم أطلقك فأنت طالق أو إذا ما لم أطلقك فأنت طالق فإنه يرجع إلى نيته فإن قال نويت به الإيقاع في الحال طلقت من ساعته وإن قال نويت به في آخر العمر فهو بمنزلة قوله إن لم أطلقك فأنت طالق فإن لم تكن له نية فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يقع الطلاق حتى يموت أحدهما وقالا طلقت حين ما سكت كذا في المضمرات .
ولو قال أنت طالق إذا لم أطلقك أو إذا ما لم أطلقك لم تطلق حتى يموت أحدهما إن عنى به الشرط وإن عنى به متى وقع الطلاق كما سكت وإن لم تكن له نية فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا تطلق حتى يموت أحدهما وعندهما كما سكت يقع كذا في الكافي .
رجل قال كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا ولو قال كلما ضربتك فأنت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وإن ضربها بكف واحد لا تطلق إلا واحدة وإن وقعت الأصابع متفرقة , رجل قال لامرأته كلما طلقتك فأنت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان طلاق بالتطليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فأنت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاضي خان .
(الفصل الثالث في تشبيه الطلاق ووصفه) . إذا قال أنت طالق مثل عدد كذا لشيء لا عدد له كالشمس والقمر وما أشبه ذلك فهي واحدة بائنة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإذا قال عدد ما في يدي من الدراهم وليس في يده شيء تقع طلقة واحدة وكذا إذا قال عدد ما في الحوض من السمك وليس في الحوض سمك كذا في المحيط .
ولو أضاف الطلاق إلى عدد معلوم النفي كعدد شعر بطن كفي أو مجهول النفي والإثبات كعدد شعر إبليس ونحوه تقع واحدة أو من شأنه الثبوت لكنه زائل وقت الحلف بعارض كعدد شعر ساقي أو ساقك وقد تنور لا يقع لعدم الشرط كذا في فتح القدير . ولو قال بعدد الشعر الذي على فرجك وقد كانت طلت وليس عليه شعر قال محمد - رحمه الله تعالى - لا يقع كما لو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلي كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال أنت طالق عدد شعر رأسي وقد طلي لا يقع شيء ولو قال أنت طالق عدد ما في هذه القصعة من الثريد إن قال ذلك قبل صب المرقة عليه فهو ثلاث وإن قال بعد صب المرقة فواحدة كذا في مختار الفتاوى .
ولو قال أنت طالق كألف أو مثل ألف فإن نوى ثلاثا فهو ثلاث بالإجماع وإن نوى واحدة أو لم تكن له نية فهي واحدة بائنة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - وإذا قال أنت طالق واحدة كألف فهي واحدة بائنة في قولهم جميعا وإذا قال لها أنت طالق كعدد الألف أو كعدد ثلاث أو مثل عدد ثلاث فهي ثلاث في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو نوى غير ذلك فنيته باطلة هكذا في البدائع .
وإن قال أنت طالق عدد الرمل فهي ثلاث إجماعا هكذا في السراج الوهاج .
ولو قال أنت طالق ملء البيت فهي واحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثا كذا في الهداية . وإذا قال أنت طالق ملء الدار أو ملء الجب فإن نوى ثلاثا فثلاث

وإن نوى واحدة أو ثنتين أو لم تكن له نية فهي بائنة وإذا قال أنت طالق واحدة مثل الدار أو قال بملء الدار فهي واحدة بائنة كذا في المحيط .
ولو قال أنت طالق مثل عظم السمسم أو عظم حبة أو عظم خردلة كان بائنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا عندهما كذا في محيط السرخسي . ثم الأصل عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه متى شبه الطلاق بشيء يقع بائنا صغيرا كان أو كبيرا سواء ذكر العظم أم لا وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إن ذكر العظم يكون بائنا وإلا يكون رجعيا سواء كان المشبه به صغيرا أم كبيرا ومحمد - رحمه الله تعالى - قيل مع أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقيل مع أبي يوسف رحمه الله تعالى وبيان ذلك إذا قال أنت طالق مثل عظم رأس الإبرة كان بائنا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - ولو قال مثل رأس الإبرة أو مثل حبة الخردلة فهو بائن عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ورجعي عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وإن قال مثل الجبل كان بائنا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يكون رجعيا ولو قال مثل عظم الجبل كان بائنا إجماعا وإن نوى بهذه الألفاظ كلها ثلاثا كانت ثلاثا كذا في السراج الوهاج .
ولو قال أنت طالق كالثلج فهو بائن عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما إن أراد به البياض فهو رجعي وإن أراد به البرد فهو بائن ولو قال أنت طالق مثل سنجة دانق فواحدة كذا في الظهيرية .
ولو قال أنت طالق نصف درهم أو مثل سنجة نصف درهم أو مثل سنجة درهم أو مثل سنجة خمسة دراهم أو مثل خمسة دوانق تقع واحدة ويكون بائنا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - ولو قال مثل سنجة دانق ونصف أو مثل سنجة دانقين فثنتان وكذا مثل ثلاثة دراهم لأن له سنجتين ولو قال مثل سنجة دانقين ونصف أو مثل سنجة ثلاثة أرباع درهم تقع الثلاث كذا في العتابية . ولو قال مثل سنجة ثلثي درهم يقع ثنتان لأن له سنجتين ولو قال مثل سنجة ألف درهم تقع واحدة كذا في محيط السرخسي . والحاصل أن التعويل على عدد السنجات المتعارفة فيما بين الناس كذا في المحيط .
ولو قال أنت طالق هكذا وأشار بأصبع واحدة فهي واحدة وإن أشار بأصبعين فهي ثنتان وإن أشار بثلاث فثلاث ويعتبر في الأصابع المنشورة دون المضمونة كذا في فتاوى قاضي خان . وهذا هو المعتمد كذا في البحر الرائق في باب التعليق . وإن قال عنيت الكف أو المضمومة لا يصدق قضاء
ولو قال أنت طالق مثل هذا وأشار بثلاث أصابع ونوى ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو قال أنت طالق مثل هذا وهذا وهذا وأشار بثلاث أصابع فإن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائنة وكذا إذا لم تكن له نية كذا في البدائع .
ولو قال أنت طالق بائن أو ألبتة أو أفحش الطلاق أو طلاق الشيطان أو البدعة أو أشد الطلاق أو كالجبل أو تطليقة شديدة أو عريضة أو طويلة فهي واحدة بائنة إن لم ينو ثلاثا ولو نوى بقوله أنت طالق واحدة وبقوله بائن ونحوه أخرى تقع ثنتان ويكون بائنا . الأصل أنه متى وصف الطلاق إن كان وصفا لا يوصف به الطلاق يلغو الوصف ويقع رجعيا مثل أن يقول أنت طالق طلاقا لم يقع عليك أو على أني بالخيار ومتى وصفه بصفة يوصف بها الطلاق فلا يخلو إما أن لا تنبئ عن زيادة كقوله أحسن الطلاق أو أفضله أو أسنه أو أجمله أو أعدله أو خيره أو تنبئ عن زيادة كقوله أشد الطلاق ونحوه فالأول

رجعي والثاني بائن على أصولهم ولو قال أنت طالق أقبح الطلاق أو أفحشه أو أخبثه أو أسوأه أو أغلظه أو أشره أو أطوله أو أكبره أو أعرضه أو أعظمه ولم ينو شيئا أو نوى واحدة أو ثنتين في غير الأمة كانت واحدة بائنة وإن نوى ثلاثا فثلاث كذا في التبيين .
ولو قال أنت طالق طوله وعرضه كذا فهي واحدة بائنة وإن نوى الثلاث لا يقع كذا في محيط السرخسي .
رجل قال لامرأته أنت طالق عامة الطلاق أو جل الطلاق يقع طلاقان ولو قال أنت طالق أكثر الطلاق ذكر في الأصل أنه يقع ثلاث ولو قال أقل الطلاق تقع واحدة ولو قال أنت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال أنت طالق كل تطليقة طلقت ثلاثا دخل بها أو لم يدخل وكذا لو قال أنت طالق بعد كل تطليقة أو مع كل تطليقة أو قال أنت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو قال لامرأته أنت طالق لا قليل ولا كثير تقع الثلاث هو المختار وقال الفقيه أبو جعفر - رحمه الله تعالى - يقع ثنتان وهو الأشبه ولو قال لا كثيرا ولا تقع واحدة كذا في الخلاصة . ولو قال كل الطلاق فهي واحدة ولو قال كثير الطلاق فهي ثنتان ولو قال أنت طالق الطلاق كله فهي ثلاث ولو قال عددا من الطلاق فهي ثنتان وكذلك إذا قال عدد الطلاق ولو قال عدة الطلاق فهي ثلاث ولو قال أنت طالق وأخرى فهي واحدة ولو قال أنت طالق واحدة وأخرى فهي ثنتان ولو قال أنت طالق غير واحدة فهي ثنتان ولو قال أنت طالق غير ثنتين فهي ثلاث كذا في المحيط .
ولو قال أنت طالق واحدة تكون ثلاثا أو تصير ثلاثا أو تعود ثلاثا أو تتم ثلاثا أو تستكمل ثلاثا فهي ثلاث كذا في التمرتاشي .
ولو قال أنت طالق تمام ثلاث أو ثالث ثلاث فهي ثلاث ولو قال أنت طالق آخر ثلاث تطليقات فهي واحدة ولو قال طلقتك آخر ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا كذا في المحيط .
ولو قال أنت طالق تطليقة حسنة أو جميلة كانت طالقا يملك رجعتها حائضا كانت أو غير حائض ولم تكن هذه التطليقة للسنة كذا في فتح القدير .
ولو قال لامرأته أنت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق أو ما لا يقع أو على أني بالخيار ثلاثة أيام تقع واحدة وبطل الخيار وكذلك لو قال أنت طالق تطليقة تطير في الهواء كذا في الظهيرية .
وإن قال أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك يلغو ويملك الرجعة كذا في السراج الوهاج .
ولو قال أنت طالق لونين من الطلاق فهي ثنتان ولو قال ألوانا من الطلاق فهي طالق ثلاثا فإن قال نويت ألوان الحمرة والصفرة فإنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك إذا قال أنواعا أو ضروبا أو وجوها فهي ثلاث هكذا في المحيط .
ولو قال أنت طالق أطلق الطلاق لا يقع بدون النية كذا في العتابية في فصل الكنايات .
رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة بائنة أو قال جعلتها ثلاثا اختلفت الروايات فيه والصحيح أن على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - تصير بائنا أو ثلاثا وعلى قول محمد - رحمه الله تعالى - لا تصير بائنا ولا ثلاثا وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى -

يصح جعلها بائنا ولا يصح جعلها ثلاثا ولو طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة ألزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة أو قال ألزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة لا تصير بائنة ولو قال لها بعد الدخول إذا طلقتك واحدة فهي بائن أو هي ثلاث فطلقها واحدة فإنه يملك الرجعة ولا يكون بائنا ولا ثلاثا لأنه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال إذا دخلت الدار فأنت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة أو قال جعلتها ثلاثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا تلزمه هذه المقالة كذا في فتاوى قاضي خان .
(الفصل الرابع في الطلاق قبل الدخول) إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل الدخول بها وقعن عليها فإن فرق الطلاق بانت بالأولى ولم تقع الثانية والثالثة وذلك مثل أن يقول أنت طالق طالق طالق وكذا إذا قال أنت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة كذا في الهداية . والأصل في هذه المسائل أن الملفوظ به أولا إن كان موقعا أولا وقعت واحدة وإذا كان الملفوظ به أولا موقعا آخرا وقعت ثنتان فلو قال أنت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة وكذا إذا قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وإن قال واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وإن قال واحدة بعد واحدة يقع ثنتان وكذا إذا قال واحدة مع واحدة أو معها واحدة وفي المدخول بها يقع ثنتان في الوجوه كلها هكذا في السراج الوهاج . ولو قال واحدة تقدمها ثنتان فثلاث كقوله واحدة مع ثنتين أو معها ثنتان وكذا واحدة قبلها ثنتان أو واحدة بعد ثنتين فثلاث كذا في العتابية .
ولو قال أنت طالق ثنتين مع طلاقي إياك فطلقها واحدة تقع واحدة ولو قال أنت طالق وبعده طالق إن دخلت الدار تقعان بالدخول كذا في الظهيرية .
ولو قال لها ولم يدخل بها أنت طالق إحدى وعشرين تقع الثلاث عند علمائنا الثلاثة ولو قال أحد عشر تقع الثلاث في قولهم ولو قال واحدة وعشرا وقعت واحدة ولو قال واحدة ومائة أو واحدة وألفا كانت واحدة في رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - تقع الثلاث كذا في المحيط .
وفي المنتقى إذا طلق امرأته ولم يدخل بها ثنتين ثم قال كنت طلقتها واحدة قبل الثنتين فإني لا أبطل عنها الثنتين وألزمها التي أقر بها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كذا في الذخيرة . وإن قال واحدة ونصفا وقع ثنتان في قولهم جميعا وإن قال نصفا وواحدة وقع ثنتان عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وعند محمد - رحمه الله تعالى - واحدة وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة .
ولو قال أنت طالق ألبتة أو طالق بائن فماتت قبل أن يقول ألبتة أو بائن لا يقع شيء كذا في البحر الرائق . ولو قال أنت طالق اشهدوا ثلاثا فواحدة ولو قال فاشهدوا فثلاث كذا في العتابية .
وإن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقع عليها واحدة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما ثنتان وأما إذا خرج يقع ثنتان إجماعا كذا في الجوهرة النيرة .
وإن علق الطلاق بالشرط إن كان الشرط مقدما فقال إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق وهي غير مدخولة بانت بواحدة عند وجود الشرط في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ولغا الباقي وعندهما يقع الثلاث وإن

كانت مدخولة بانت بثلاث إجماعا إلا أن على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يتبع بعضها بعضا في الوقوع وعندهما يقع الثلاث جملة واحدة . وإن كان الشرط مؤخرا فقال أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار أو ذكره بالفاء فدخلت الدار بانت بثلاث إجماعا سواء كانت مدخولة أو غير مدخولة هذا كله إذا ذكره بحرف العطف فإن ذكره بغير حرف العطف إن كان الشرط مقدما فقال إن دخلت الدار فأنت طالق طالق طالق وهي غير مدخولة . فالأول بالشرط والثاني يقع للحال والثالث لغو ثم إذا تزوجها ودخلت الدار ينزل المعلق وإن دخلت بعد البينونة قبل التزوج حنث ولا يقع شيء وإن كانت مدخولة فالأول معلق بالشرط والثاني والثالث يقعان في الحال وإن أخر الشرط فقال أنت طالق طالق طالق إن دخلت الدار وهي غير مدخولة . فالأول ينزل للحال ولغا الباقي وإن كانت مدخولة ينزل الأول والثاني للحال ويتعلق الثالث بالشرط كذا في السراج الوهاج . ولو عرف بحرف الفاء فقال لغير المدخول بها إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق فطالق فدخلت فهو على الخلاف فيما ذكر الكرخي فعنده تبين بواحدة ويسقط ما بعدها وعندهما يقع الثلاث . وذكر الفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى - أنه تقع واحدة بالاتفاق وهو الأصح ولو عطف بثم وأخر بالشرط كأنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار فإن كانت مدخولا بها فعنده يقع في الحال ثنتان وتتعلق الثالثة بالشرط وإن كانت غير مدخول بها وقعت واحدة في الحال وتلغو الثانية وإن قدم الشرط فقال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق وهي مدخول بها تعلقت الأولى ووقعت الثانية والثالثة وإن لم تكن مدخولا بها تعلقت الأولى ووقعت الثانية ولغت الثالثة وعندهما تعلق الكل بالشرط قدمه أو أخره إلا أن عند وجود الشرط يقع الثلاث إن كانت مدخولا بها في غير المدخول بها تطلق واحدة قدمه أو أخره كذا في فتح القدير .

ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار فماتت قبل قوله إن دخلت لم تطلق ولو قال أنت طالق وأنت طالق إن دخلت الدار فماتت المرأة عند الأول أو في الثاني لا يقع كذا في البحر الرائق .

ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق إن دخلت الدار بانت بالأولى ولم تتعلق الثانية بالدخول وفي المدخولة تقع واحدة في الحال وتتعلق الثانية بالدخول إن دخلت في العدة وقعت , كذا في الظهيرية .

وفي المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق واحدة بعدها واحدة إن دخلت الدار بانت بالأولى ولم يلزمها اليمين لأن هذا منقطع ولو قال أنت طالق واحدة قبل واحدة إن دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل فإذا دخلت طلقت واحدة ولو قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة إن دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل وإذا دخلت وقع عليها ثنتان ولو قال أنت طالق واحدة وبعدها واحدة أخرى إن دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل وإذا دخلت وقع عليها ثنتان كذا في المحيط .

(الفصل الخامس في الكنايات) لا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو بدلالة حال كذا في الجوهرة النيرة . ثم الكنايات ثلاثة أقسام (ما يصلح جوابا لا غير) أمرك بيدك , اختاري , اعتدي (وما يصلح جوابا وردا لا غير) اخرجي اذهبي اعزبي قومي تقنعي استتري تخمري (وما يصلح جوابا وشتما) خلية برية

بتة بتلة بائن حرام والأحوال ثلاثة (حالة) الرضا (وحالة) مذاكرة الطلاق بأن تسأل هي طلاقها أو غيرها يسأل طلاقها (وحالة) الغضب ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق في الألفاظ كلها إلا بالنية والقول قول الزوج في ترك النية مع اليمين وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق في سائر الأقسام قضاء إلا فيما يصلح جوابا وردا فإنه لا يجعل طلاقا كذا في الكافي وفي حالة الغضب يصدق في جميع ذلك لاحتمال الرد والسب إلا فيما يصلح للطلاق ولا يصلح للرد والشتم كقوله اعتدي واختاري وأمرك بيدك فإنه لا يصدق فيها كذا في الهداية . وألحق أبو يوسف - رحمه الله تعالى - بخلية وبرية وبتة وبائن وحرام أربعة أخرى ذكرها السرخسي في المبسوط وقاضي خان في الجامع الصغير وآخرون وهي لا سبيل لي عليك لا ملك لي عليك خليت سبيلك فارقتك ولا رواية في خرجت من ملكي قالوا هو بمنزلة خليت سبيلك وفي الينابيع ألحق أبو يوسف - رحمه الله تعالى - بالخمسة ستة أخرى وهي الأربعة المتقدمة وزاد خالعتك والحقي بأهلك هكذا في غاية السروجي .
وفي قوله حبلك على غاربك لا يقع الطلاق إلا بالنية كذا في فتاوى قاضي خان . وانتقلي وانطلقي كالحقي وفي البزازية وفي الحقي برفقتك يقع إذا نوى كذا في البحر الرائق .
ولو طلق منكوحته الحرة واحدة ثم قال لها أنت بائن ونوى ثنتين كانت واحدة حتى لو نوى الثلاث تقع كذا في محيط السرخسي .
ولو قال فسخت النكاح ونوى الطلاق يقع وعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إن نوى ثلاثا فثلاث كذا في معراج الدراية .
ولو قال لامرأته لست لي بامرأة أو قال لها ما أنا بزوجك أو سئل فقيل له هل لك امرأة فقال لا فإن قال أردت به الكذب يصدق في الرضا والغضب جميعا ولا يقع الطلاق وإن قال نويت الطلاق يقع في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وإن قال لم أتزوجك ونوى الطلاق لا يقع الطلاق بالإجماع كذا في البدائع . ولو قال ما لي امرأة لا يقع وإن نوى وكذا لو قال علي حجة إن كانت لي امرأة وهذا بالإجماع ذكره الإمام السرخسي في نسخته والشيخ الإمام نجم الدين في شرح الشافي كذا في الخلاصة .
قد اتفقوا جميعا أنه لو قال والله ما أنت لي بامرأة أو لست والله لي بامرأة فإنه لا يقع شيء وإن نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ينوي الطلاق فليس بطلاق ولو قال افلحي ينوي الطلاق كان طلاقا كذا في السراج الوهاج .
إذا قال لا أريدك أو لا أحبك أو لا أشتهيك أو لا رغبة لي فيك فإنه لا يقع وإن نوى في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في البحر الرائق .
ولو قال ما أنت لي بامرأة أو لست لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما لا يقع ولو قال أنا منك بائن أو أنا عليك حرام ونوى الطلاق يقع ولو قال أنا بائن أو حرام ولم يقل منك أو عليك لا يقع وإن نوى كذا في محيط السرخسي .
ولو قال في حال مذاكرة الطلاق باينتك أو أبنتك أو أبنت منك أو لا سلطان لي عليك أو سرحتك أو وهبتك لنفسك أو خليت سبيلك أو أنت سائبة أو أنت حرة أو أنت أعلم بشأنك . فقالت : اخترت نفسي . يقع الطلاق وإن قال لم أنو الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك أو قال لم يبق بيني وبينك نكاح يقع الطلاق إذا نوى ولو قالت المرأة لزوجها لست لي بزوج

فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو قال لها وهبت نفسك منك فهو من جملة الكنايات إن نوى به الطلاق يقع وإلا فلا ولو قال لها أبحتك لا يقع وإن نوى كذا في المحيط .
ولو قال صرت غير امرأتي في رضا أو سخط تطلق إذا نوى كذا في الخلاصة .
ولو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى به الطلاق لا يقع وفي الفتاوى لم يبق بيني وبينك عمل ونوى يقع كذا في العتابية .
ولو قال أنا بريء من نكاحك يقع الطلاق إذا نوى ولو قال ابعدي عني ونوى الطلاق يقع كذا في فتاوى قاضي خان . ومن الكنايات تنحي عني ونجوت مني كذا في فتح القدير .
ولو قال أعتقتك طلقت بالنية كذا في معراج الدراية . وكوني حرة أو اعتقي مثل أنت حرة كذا في البحر الرائق .
ولو قال بعت طلاقك فقالت اشتريت فهو رجعي ولو قال بمهرك فهو بائن وكذلك في قوله بعت نفسك امرأة قال لها زوجها أنا أستنكف عنك فقالت المرأة كالبزاق في الفم فإن كنت تستنكف عنها فارم بها فقال الزوج تف تف ورمى بالبزاق وقال رميت ونوى به الطلاق لا تطلق كذا في الظهيرية .
ظن الزوج أن نكاح امرأته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امرأتي فظهر أن نكاحها كان صحيحا لا تطلق امرأته .
ولو قال لامرأته أنا بريء من ثلاث تطليقاتك قال بعضهم يقع الطلاق إذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وإن نوى وهو الظاهر .
ولو قال لها أنت السراج فهو كما قال لها أنت خلية كذا في فتاوى قاضي خان .
وإذا قال لها أبرأتك عن الزوجية يقع الطلاق من غير نية في حالة الغضب وغيره كذا في الذخيرة .
في مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها أنا بريئة منك فقال الزوج أنا بريء منك أيضا فقالت انظر ماذا تقول فقال ما نويت الطلاق لا يقع الطلاق لعدم النية كذا في المحيط .
ولو قال صفحت عن طلاقك ونوى الطلاق لم تطلق وكذا كل لفظ لا يحتمل الطلاق لا يقع به الطلاق وإن نوى مثل قوله بارك الله عليك أو قال لها أطعميني أو اسقيني ونحو ذلك ولو جمع بين ما يصلح للطلاق وبين ما لا يصلح له بأن قال اذهبي وكلي أو قال اذهبي وبيعي الثوب ونوى الطلاق بقوله اذهبي ذكر في اختلاف زفر ويعقوب أن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون طلاقا وفي قول زفر يكون طلاقا كذا في البدائع .
ولو قال لها اذهبي فتزوجي تقع واحدة إذا نوى فإن نوى الثلاث تقع الثلاث وفي الفتاوى لو قال اذهبي فبيعي الثوب أو اذهبي فتقنعي أو قومي فكلي وأراد بقوله اذهبي الطلاق لا يقع كذا في الخلاصة .
ولو قال تزوجي زوجا ليحلك لي فهو إقرار بالثلاث ولو قال تزوجي ونوى الطلاق أو الثلاث صح وإن لم ينو شيئا لم يقع كذا في العتابية .
رجل قال لآخر إن كنت تضربني لأجل فلانة التي تزوجتها فإني تركتها فخذها ونوى الطلاق تقع واحدة بائنة كذا في الخلاصة .

رجل قال لامرأته اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تطلق ثلاثا كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو قال اعتدي ثلاثا وقال نويت ب " اعتدي " طلاقا ونويت بثلاث ثلاث حيض فهو كما قال في القضاء كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان .
في المبسوط قال لها اعتدي فاعتدي أو اعتدي واعتدي أو قال اعتدي واعتدي ونوى الطلاق يقع ثنتان في القضاء كذا في غاية السروجي .
في المنتفى إذا قال لها اعتدي يا مطلقة وعنى بقوله اعتدي الطلاق فهي طالق تطليقتين إحداهما بقوله اعتدي والثانية بقوله يا مطلقة وإن قال نويت أنها مطلقة بما لزمها من الطلاق ب " اعتدي " يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لها بيني فأنت طالق فهي واحدة إذا لم ينو بقوله بيني طلاقا ولو قال حرمت نفسي عليك فاستتري ونوى بهما طلاقا فهي واحدة بائنة لأنه لا يقع على بائن بائن وكذلك إذا قال نويت بقولي حرمت نفسي واحدة وبقولي استتري ثلاثا فهي واحدة ولو قال لم أنو بقولي حرمت نفسي شيئا وأردت بقولي فاستتري واحدة أو ثلاثا فهو كما نوى كذا في المحيط .
ولو قالت لزوجها طلقني فقال اعتدي ثم قال لم أنو الطلاق لم يصدق كذا في التتارخانية .
الطلاق الصريح يلحق الطلاق الصريح بأن قال أنت طالق وقعت طلقة ثم قال أنت طالق تقع أخرى ويلحق البائن أيضا بأن قال لها أنت بائن أو خالعها على مال ثم قال لها أنت طالق وقعت عندنا والطلاق البائن يلحق الطلاق الصريح بأن قال لها أنت طالق ثم قال لها أنت بائن تقع طلقة أخرى ولا يلحق البائن البائن بأن قال لها أنت بائن ثم قال لها أنت بائن لا يقع إلا طلقة واحدة بائنة لأنه يمكن جعله خبرا عن الأول وهو صادق فيه فلا حاجة إلى جعله إنشاء لأنه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة ينبغي أن يعتبر وتثبت به الحرمة الغليظة إلا إذا كان البائن معلقا بأن قال إن دخلت الدار فأنت بائن ثم قال أنت بائن ثم دخلت الدار وهي في العدة تطلق كذا في العيني شرح الكنز .
ولو قال لها أنت بائن أو خالعها ثم قال لها إن دخلت الدار فأنت بائن ونوى الطلاق فدخلت وهي في العدة لا يقع الطلاق ولو قال لامرأته والله لا أقربك ثم قال لها قبل مضي أربعة أشهر أنت بائن ونوى به الطلاق أو خالعها يقع الطلاق ثم إذا مضت أربعة أشهر ولم يقر بها يقع الطلاق أيضا ولو خالعها أولا ثم قالها أنت بائن لا يقع شيء كل حكم عرفته في الطلاق الصريح فكذلك في قوله أنت واحدة واعتدي واستبرئي رحمك كذا في السراج الوهاج .
فلو أبانها أو خالعها ثم قال لها في العدة اعتدي ناويا وقع الثاني في ظاهر الرواية كذا في البحر الرائق .
رجل طلق امرأته على جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم يجب المال أما وقوع الطلاق فلأنه صريح فيلحق ولو طلقها على مال أو خالعها بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها بمال ثم خالعها في العدة لا يصح .
ولو قال لها بعد البينونة خالعتك ينوي الطلاق لا يقع شيء كذا في الخلاصة في الجنس السادس في بدل الخلع .
إذا قال لها أنت بائن غدا ونوى به الطلاق ثم أبانها اليوم ثم جاء الغد تقع عليها تطليقة بالشرط عندنا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى وينبغي على

قياس هذه المسألة أنه إذا قال لها إن دخلت الدار فأنت بائن ينوي به الطلاق ثم قال لها إن كلمت فلانا فأنت بائن ينوي به الطلاق ثم دخلت الدار وقع عليها تطليقة واحدة ثم كلمت فلانا بعد ذلك تقع عليها تطليقة أخرى كذا في الذخيرة .
ولو قال للمبانة أنت طالق بائن فإنه يلحقها ولو قال أنت بائن لا يقع ولو قال لها أبنتك بتطليقة لا يقع كذا في الخلاصة في جنس فيمن يكون محلا للطلاق .
كل فرقة توجب حرمة مؤبدة كحرمة المصاهرة والرضاع فإن الطلاق لا يلحقها وإن كانت في العدة وكذلك لو اشترى امرأته بعدما دخل بها لا يلحقها الطلاق لأنها ليست بمعتدة كذا في البدائع .
(الفصل السادس في الطلاق بالكتابة) . الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة أن يكون مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب إلى الغائب وغير موسومة أن لا يكون مصدرا ومعنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والأرض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وإن نوى وإن كانت مستبينة لكنها غير مرسومة إن نوى الطلاق يقع وإلا فلا وإن كانت مرسومة يقع الطلاق نوى أو لم ينو ثم المرسومة لا تخلو أما إن أرسل الطلاق بأن كتب أما بعد فأنت طالق فكلما كتب هذا يقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة .
وإن كتب إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق فكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب فقرأت الكتاب أو لم تقرأ يقع الطلاق كذا في الخلاصة .
رجل كتب إلى امرأته بحوائج وكتب في آخره أما بعد فإذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق فبدا له فمحا كتابة الطلاق فجاء الكتاب تطلق ولو محا كتابة الحوائج وترك كتابة الطلاق ثم بعث به إليها لم تطلق لأنه إذا محا الحوائج بطل الكتاب فلم يتحقق الشرط وإن كتب في أول الكتاب أما بعد فإذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ثم كتب الحوائج في آخره ثم محا الطلاق وبقي ما بعده لم تطلق وإن محا ما بعده وترك الطلاق طلقت كذا في الظهيرية .
ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محا الطلاق وبعث بالكتاب إليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق أقل أو أكثر كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو كتب إليها أما بعد فأنت طالق ثلاثا إن شاء الله تبارك وتعالى موصولا بكتابته لا تطلق وإن كان مفصولا تطلق كذا في الظهيرية .
ولو كتب إلى امرأته إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ووصل الكتاب إلى أبيها فأخذ الأب ومزق الكتاب ولم يدفعه إليها إن كان الأب متصرفا في جميع أمورها فوصل الكتاب إلى أبيها في بلدها وقع الطلاق وإن لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل إليها وإن أخبرها الأب بوصول الكتاب إليه فإن دفع الأب الكتاب إليها وهو ممزق إن كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها وإلا فلا كذا في فتاوى قاضي خان .
وإذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه أو طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح لا رواية لهذه المسألة وينبغي أن يصح كذا في الظهيرية .

رجل أكره بالضرب والحبس على أن يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو قال لآخر اكتب إلى امرأتي كتابا إن خرجت من منزلك فأنت طالق فكتب فخرجت المرأة بعدما كتب قبل قراءته عليه ثم قرأ عليه وبعث به إلى المرأة لم تطلق بالخروج الأول وكذا لو كتب الكتاب على هذا فلما قرأه على الزوج قال للكاتب قد شرطت إن خرجت إلى شهر أو بعد شهر كان إلحاق هذا الشرط جائزا ذكره في الجامع كذا في محيط السرخسي .
ولو كتب إلى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محا اسم الأخيرة ثم بعث الكتاب لا تطلق كذا في الظهيرية .
في المنتقى لو كتب كتابا في قرطاس وكان فيه إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق ثم نسخه في كتاب آخر أو أمر غيره أن يكتب نسخة ولم يملل هو فأتاها الكتابان طلقت تطليقتين في القضاء إذا أقر أنهما كتاباه أو قامت به بينة وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيقع عليها تطليقة واحدة بأيهما أتاها ويبطل الآخر لأنهما نسخة واحدة وفيه أيضا رجل استكتب من رجل آخر إلى امرأته كتابا بطلاقها وقرأه على الزوج فأخذه وطواه وختم وكتب في عنوانه وبعث به إلى امرأته فأتاها الكتاب وأقر الزوج أنه كتابه فإن الطلاق يقع عليها وكذلك لو قال لذلك الرجل ابعث بهذا الكتاب إليها أو قال له اكتب نسخة وابعث بها إليها وإن لم تقم عليه البينة ولم يقر أنه كتابه لكنه وصف الأمر على وجهه فإنه لا يلزمه الطلاق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك كل كتاب لم يكتبه بخطه ولم يمله بنفسه لا يقع به الطلاق إذا لم يقر أنه كتابه كذا في المحيط والله أعلم بالصواب .
(الفصل السابع في الطلاق بالألفاظ الفارسية) . والأصل الذي عليه الفتوى في زماننا هذا في الطلاق بالفارسية أنه إذا كان فيها لفظ لا يستعمل إلا في الطلاق فذلك اللفظ صريح يقع به الطلاق من غير نية إذا أضيف إلى المرأة وما كان بالفارسية من الألفاظ ما يستعمل في الطلاق وفي غيره فهو من كنايات الفارسية فيكون حكمه حكم كنايات العربية في جميع الأحكام كذا في البدائع . إذا قال الرجل لامرأته : بهشتم ترا اززني فاعلم بأن هذه اللفظة استعملها أهل خراسان وأهل عراق في الطلاق وأنها صريحة عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - حتى كان الواقع بها رجعيا ويقع بدون النية . وفي الخلاصة وبه أخذ الفقيه أبو الليث وفي التفريد وعليه الفتوى كذا في التتارخانية .
وإذا قال : بهشتم ترا ولم يقل : اززني فإن كان في حالة غضب ومذاكرة الطلاق فواحدة يملك الرجعة وإن نوى بائنا أو ثلاثا فهو كما نوى وقول محمد - رحمه الله تعالى - في هذا كقول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - كذا في المحيط .
ولو قال الرجل لامرأته : ترا جنك باز داشتم أو بهشتم أو يله كردم ترا أو باي كشاده كردم ترا فهذا كله تفسير قوله طلقتك عرفا حتى يكون رجعيا ويقع بدون النية كذا في الخلاصة . وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني - رحمه الله تعالى - يفتي في قوله بهشتم بالوقوع بلا نية ويكون الواقع رجعيا ويفتي فيما سواها باشتراط النية ويكون الواقع بائنا كذا في الذخيرة .

رجل قال لامرأته " بيك طلاق دست باز داشتمت " يقع الطلاق بائنا ولو قال " بيك طلاق دست باز داشتم " يقع رجعي كذا في التجنيس والمزيد .
امرأة قالت لزوجها : " مرا طلاق ده " فقال الزوج : " داده كيرو كرده كير " أو قال " داده باد وكرده بادان نوى " يقع ويكون رجعيا وإن لم ينو لا يقع ولو قال : داده است أو كرده است يقع نوى أو لم ينو ولا يصدق في ترك النية قضاء ولو قال : داده إنكار أو كرده إنكار لا يقع وإن نوى ولو قال لها بعدما طلبت الطلاق : داده كير وبر . ولا تقع أخرى إلا إذا نوى اثنتين ولو قالت لا اكتفى بالواحدة فقال : دو كيران نوى به الاثنتين من الطلاق طلقت ثلاثا ولو قال لها بعدما طلبت منه الطلاق : كفته كير لا يقع وإن نوى كذا في الخلاصة .
ولو قالت : دست از من بازدار فقال " باز داشته كير يقع الطلاق إذا نوى ويكون بائنا كذا في المحيط .
ولو قالت : " مرا مدار " فقال الزوج " ناداشته كير " يقع الطلاق إذا نوى ويكون بائنا كذا في الذخيرة .
ولو قالت : " مرا طلاق ده " فقال لا أفعل فقالت " اكربدهي بروم شوى كنم كفت بكن خواهي يكي خواهي ده " لا يقع كذا في العتابية .
امرأة قالت : " مرا سه طلاق ده " فقال الزوج " دايم " بالياء فإن كان هذا لغة أهل بلدة من البلدان ولم يكن لغة أهل بلدة الزوج لا يصدق أنه لم يرد به الجواب وإن لم يكن لغة أهل بلدة من البلدان لم يكن جوابا كذا في محيط السرخسي .
ولو قال ترايك طلاق وأين طلاق أولين وآخرين است تقع واحدة كذا في الخلاصة .
ولو قال لها تو سه ده ونوى الطلاق يقع كذا في خزانة المفتين .
رجل قال لامرأته دست ازمن بازدار فقالت المرأة باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج من نيزاز تو باز داشتم إن نوى الواحدة فواحدة وإن نوى الثلاث فثلاث وإن لم ينو شيئا لا يقع شيء رجل قال لامرأته مرا بكار نيستي ونوى به الطلاق لا يقع رجل قال لامرأته هزار طلاق ترا وقع الثلاث رجل قال لامرأته في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق بدامنت دركردم طلقت ثلاثا ولو قال ما نويت به إيقاع الطلاق فالقول قوله مع يمينه رجل قال لامرأته تو سه طلاق باش إن نوى إيقاع الثلاث يقع وإلا فلا كذا في الظهيرية .
ولو قالت طلقني فقال سه طلاق بدا من تو در نهادم برو يقع الثلاث كذا في العتابية .
ولو قال بالفارسية تو طلاقي يقع كما لو قال لها تو طالقي وكذا لو قال لها تو طلاق باش اوسه طلاق باش اوسه طلاقه باش اوسه طلاقه شو تطلق من غير نية وبه كان يفتي الإمام الأستاذ ظهير الدين خالي رحمه الله تعالى وفي باب السنن لا تطلق من غير نية كذا في الخلاصة .
رجل شاجر مع امرأته فقال لها بالفارسية هزار طلاق ترا ولم يزد على وقع هذا عليها ثلاث تطليقات امرأة قال لها زوجها أنت طالق واحدة فقالت له المرأة هزار فقال الزوج هزار فهذه على وجهين إما أن ينوي شيئا أو لم ينو ففي الوجه الأول هو على ما نوى وفي الوجه الثاني لا يقع امرأة قالت لزوجها كيف لا تطلقني فقال الزوج لها بالفارسية تو از سر تابا طلاق كرده يسأل الزوج عن مراده امرأة سألت زوجها الطلاق فقال الزوج بالفارسية

يك طلاق دادمت ودو طلاق دادمت تطلق ثلاثا رجل قال لامرأته ترا بسيار طلاق ولم تكن له نية يقع تطليقتان رجل قال لآخر تزوجت امرأة أخرى فقال نعم فقال لم طلقت المرأة الأولى فقال بالفارسية ازبراي ترا ولم يكن تزوج امرأة أخرى ولم يطلق الأولى ولم يرد بذلك الطلاق لا تطلق رجل قال لامرأته من طلاق ترا دادم فهذا على ثلاثة أوجه إن نوى الإيقاع أو التفويض أو لم ينو شيئا ففي الوجه الأول يقع وفي الوجه الثاني لا يقع وفي الوجه الثالث يقع كذا في التجنيس والمزيد .
ولو قال دست باز داشتم بيكن ففيه اختلاف الشيخين لكن على نحو ما ذكرنا في قوله بهشتم في فتاوى النسفي إذا قالت دست بازداشتى مرا فقال داشتم فهو بمنزلة ما لو قال دست باز داشتم وإذا قالت مرا در كار خداي كن فقال الزوج ترادر بهذيانات سقط كتخدائيته أو قالت مرا بخداي بخش فقال الزوج بخشيدم إن نوى الطلاق يقع وإن لم ينو لا يقع كذا في الذخيرة .
قالت له : طلقني فقال ترا كدام طلاق مانده است يا كدام نكاح فهو إقرار بالثلاث كذا في القنية .
رجل قال لامرأته دست باز داشتمت بيك طلاق فقالت المرأة بازكوبي تاكواهان بشنوند فقال الزوج دست باز داشتمت بيك طلاق فلما افترقا قالت له أجنبية زن رادست بازداشتي فقال دست باز داشتمش بيك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة دست باز داشتم يكون إنشاء فتطلق ثلاثا إذا قال عنيت بالثانية والثالثة الإخبار ولو قال دست باز داشته أم يكون إخبارا كذا في فتاوى قاضي خان .
إذا قال جهار راه بر تو كشاده است لا يقع الطلاق وإن نوى ما لم يقل خذي أيما شئت عند أكثر المشايخ وإنه منقول عن محمد - رحمه الله تعالى - وإذا قال لها جهار راه بر تو كشادم يقع الطلاق إذا نوى وإن لم يقل خذي أيما شئت وفي مجموع النوازل لو قالت دست ازمن بدار فقال لها اذهبي إلى جهنم يقع الطلاق سئل نجم الدين عمن قال لامرأته دادمت طلاق سر خويش كير وروزيء خويش طلب كن قال الطلاق الأول رجعي فإن لم ينو بقوله سرخويش كير طلاقا آخر بقي الأول رجعيا ولا يقع بهذا القول شيء وإن نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا ويصير الأول مع الثاني بائنا كذا في الذخيرة .
ولو قال أبو المرأة لزوجها كران خريدة ازمن بمن بازده فقال بتو بازدادم يقع الطلاق إذا نوى كذا في الظهيرية .
ولو قالت سوكندخور بطلاق من كه فلان كارنكنم فقال خور ده كير حكي فتوى شيخ الإسلام الأوزجندي - رحمه الله تعالى - أنها لا تطلق امرأة قالت لزوجها من بيكسوى تو بيكسوى فقال الزوج همجنين كير لا تطلق امرأة قالت لزوجها : تو بر من جرا آمده كه من زن تو نه أم فقال : ني كير لا تطلق .
رجل تزوج امرأة فقيل له : جرا كردي فقال : كرده ناكرده كيراونا كرده ترى كير يقع إذا نوى وقيل لا يقع وإن نوى وبه يفتي كذا في الخلاصة .
رجل أكل خبزا أو شرب خمرا فقال نان خورديم ونبيذ زنان مابسه ثم قال له رجل بعد ما سكت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضي خان .

وفي الفتاوى رجل قال لامرأته : اكر تو زن مني سه طلاق مع حذف الياء لا يقع إذا قال لم أنو الطلاق لأنه لما حذف لم يكن مضيفا إليها امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها سه طلاق بر دارو رفتي لا يقع ويكون هذا تفويض الطلاق إليها وإن نوى يقع ولو قال لها سه طلاق خود بر دارو رقتي يقع بدون النية ولو قالت طلقني فضربها وقال لها اينك طلاق لا يقع ولو قال اينكت طلاق يقع وفي مجموع النوازل سئل شيخ الإسلام عمن ضرب امرأته فقال دار طلاق قال لا تطلق وسئل الإمام أحمد القلانسي - رحمه الله تعالى - عمن وكز امرأته وقال : اينك يك طلاق ثم وكزها ثانيا وقال اينك دو طلاق وكذا الثالث قال تطلق ثلاثا فشيخ الإسلام يقول سمى الضرب طلاقا فيبطل والإمام أحمد يقول سمى الطلاق فيقع .

سكران هربت منه امرأته فتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسية بسه طلاق إن قال عنيت امرأتي يقع وإن لم يقل شيئا لا يقع كذا في الخلاصة . ولو قال لها دار طلاق لا يقع في جنس الإضافة إذا لم ينو لعدم الإضافة إليها وقيل يقع من غير نية وهو الأشبه لأن قوله دار في العادة وقوله خذ سواء ولو قال لها خذي طلاقك يقع من غير نية كذا ههنا كذا في المحيط .

سئل شمس الأئمة الأوزجندي - رحمه الله تعالى - عن امرأة قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدي لطلقت نفسي ألف تطليقة فقال الزوج من نيزهزاردادم ولم يقل دادم ترا قال يقع الطلاق , امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج اينك هزار لا تطلق من غير نية .

رجل طلق امرأته فقيل له في ذلك فقال دادمش هزارديكر تطلق ثلاثا من غير نية , امرأة قالت لزوجها من بر تو سه طلاقه أم فقال الزوج بيشي أو قال سه طلاقه بيشي أو قال سه مكوجه صدكو فهذا كله إقرار عنه بالثلاث فيقع عليها ثلاث تطليقات سئل الفقيه أبو بكر - رحمه الله تعالى - عمن قال لامرأته هزار طلاق تو يكي كردم قال يقع ثلاث تطليقات وكذلك إذا قال هزار طلاق ترايكي كنم ونوى الطلاق يقع ثلاثا كذا في الذخيرة .

سئل نجم الدين - رحمه الله تعالى - عمن قال لامرأته نجدد النكاح بيننا احتياطا فقالت بين وجه الحرمة ونازعته في ذلك فقال سزاي أين زنكان أين است كه هجمين حرام ميداري قال يكون إقرارا بالحرمة ولو قال سزاي أين زنكان آنست كه حرام داري ولم يقل هجمين لا يكون إقرارا بحرمة هذه لعدم الإضافة بخلاف الأول لأن قوله أين زنكان وهجمين تحقيق الحرمة منه كذا في الخلاصة في جنس المتفرقات .

سئل شيخ الإسلام الفقيه أبو نصر عن سكران قال لامرأته أتريدين أن أطلقك قالت نعم فقال بالفارسية اكر تو زن مني يك طلاق دو طلاق سه طلاق قومي واخرجي من عندي وهو يزعم أنه لم يرد به الطلاق فالقول قوله كذا في المحيط .

سئل أبو بكر عن سكران قال لامرأته بيزارم بيزارم بيزارم تؤمر أجيزي نباشي فقالت المرأة إلى متى تقول فإني أخاف لم يبق بيني وبينك شيء فقال الزوج جنين خواهم فلما صحا قال لم أذكر شيئا من ذلك فقال أرجو أنها لا تطلق وهي امرأته كذا في التتارخانية .

في فتاوى النسفي إذا قال لامرأته المدخول بها ترايك طلاق ترايك طلاق فهما بمنزلة قوله أنت طالق أنت طالق كذا في الذخيرة .

امرأة قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج تو بر من حرام كشتي ما راجدا بايد بود إن نوى بالتوكيل الطلاق دون العدد تقع واحدة رجعية وإن نوى المفارقة دون العدد تقع واحدة بائنة وهذا عندهما وأما عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فينبغي أن لا يقع كالوكيل بالواحدة إذا طلق ثلاثا في الخلاصة وعليه الفتوى .
سئل نجم الدين - رحمه الله تعالى - عمن خالع امرأته ثم قال لها في عدتها دادمت سه طلاق ولم يزد عليه قال إن نوى ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا وإلا فلا زن راكفت ترا طلاق دادم مردمان ملامت مردند كفت ديكر دادم نكفت ويرا ونكفت طلاق قال يقع إذا كان في العدة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثاني والعشرين .
رجل قيل له أين فلانة زن نوهست فقال هست ثم قيل له أين زن تو سه طلاقه هست فقال هست وهو يزعم أنه لم يسمع قوله سه طلاقه وإنما سمع أين زن تو هست قالوا لا يصدق قضاء وهذا إذا قال زن تو سه طلاقه هست بصوت جهير أما إذا لم يكن كذلك صدق قضاء رجل قال لغيره زن از تو سه طلاق كه أين كارنكرده فقال هزار طلاقه يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الأمر لا يقع الطلاق كذا في الظهيرية .
قالت لزوجها من باتو نميباشم فقال الزوج مباش فقالت طلاق بدست تو است مرا طلاق كن فقال الزوج طلاق ميكنم طلاق ميكنم وكرر ثلاثا طلقت ثلاثا بخلاف قوله كنم لأنه استقبال فلم يكن تحقيقا بالتشكيك .
في المحيط لو قال بالعربية أطلق لا يكون طلاقا إلا إذا غلب استعماله للحال فيكون طلاقا وفي إيمان مجموع النوازل سئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها من بر تو سه طلاقه أم فقال الزوج هلا هل تطلق ثلاثا قال لا إلا أن ينويها ولو قالت لزوجها حلال خدا بر توحرام فقال آري حرمت عليه بتطليقة سئل نجم الدين عن رجل قال لامرأته اذهبي إلى بيت أمك فقالت طلاق ده تابروم فقال تو برو من طلاق دمادم فرستم قال لا تطلق لأنه وعد كذا في الخلاصة .
ولو قال لها ترا طلاق أو طلاق ترا فهي طلاق ولا فرق بين التقديم والتأخير كذا في خزانة المفتين .
سئل شيخ الإسلام نجم الدين النسفي - رحمه الله تعالى - عمن قال لامرأته وكانت له امرأتان سه طلاق آن ديكر ترا دادم تواين سه طلاق بوى ده زن كفت أين سه طلاق بوى دادم وميدانم كه أين زن سه طلاق شدد يكركه خطاب باوي كرد طلاق شوديانه فقال نه أين طلاق شودونه آن رجل من عادته أن يقول إذا رأى صبيا أي ما درت شش طلاقه فسكر من الخمر فأتاه ابنه فظنه صبيا أجنبيا فقال روای ما درت شش طلاقه ولم يعلم أنه ابنه طلقت امرأته ثلاثا رجل طلق امرأته ثنتين فقيل له بياتا آشتى كنمت فقال ميان ماد يوا رآهنى ميبايد لا تطلق امرأته ثلاثا ولا يكون هذا إقرار بالطلقات الثلاث امرأة قالت لزوجها من بر تو سه طلاقه أم فقال توجه سه طلاقه وجه هزار طلاقه لا تطلق امرأته كذا في الظهيرية .
سئل نجم الدين - رحمه الله تعالى - عمن قالت له امرأته مرا برك باتو باشيدن نيست مرا طلاق ده فقالت الزوج جون توروي طلاق داده شد وقال لم أنو الطلاق هل يصدق قال نعم ووافقه في هذا الجواب بعض الأئمة كذا في الذخيرة .

رجل اتهم امرأته برجل ثم رأى ذلك الرجل في بيته فغضب وقال زن غررا طلاق دادم قيل يقع الطلاق إذا نوى وقيل بالوقوع من غير نية .
رجل جمع الأصدقاء وأمر امرأته أن تتخذ لهم طعاما فلم تفعل وذهبت عن بيت الزوج فقال الزوج : زنيكه دوست ودشمن مرا نبوذا زمن بسه طلاق ذكر في مجموع النوازل أنه تطلق امرأته رجل قال لخدمه وهم يذكرون امرأته بسوء جندان كرديد كه بسه طلاق كرديدش أو جندان كرديد كه سه طلاقه كرديدش يقع الطلاق عليها كذا في المحيط .
ولو قال لها دادمت يك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق وسه طلاق تقع الثلاث ولو قال ترايك طلاق وسكت ثم قال : ودو يقع الثلاث ولو قال دو بغير الواو إن نوى العطف تقع الثلاث وإن لم ينو تقع واحدة كذا في الخلاصة .
ولو قال ترا طلاق دادم خريدي كفت خريدم وخويش راسه طلاق دادم شوى كفت رستى إن عنى بقوله رستى الإجازة وقع الطلقات الثلاث وإلا فواحدة رجعية كذا في العتابية .
ولو قال لها ازتو بيزار شدم لا يقع بدون النية ولو قالت بيزار شوازمن ودست باز دارا زمن فقال بيزارشدم تشترط النية وبقولها هذا لا يصير حال مذاكرة الطلاق ولو قال لها مرا باتو كاري نيست وترا با من ني أعطيني ما كان لي عندك واذهبي حيث شئت لا يقع بدون النية كذا في الخلاصة .
سئل نجم الدين - رحمه الله تعالى - عمن قال لامرأته برخيز وبخانه مادر رووسه ماه عدة من بدار ثم قال دادمت يكي طلاق ثم قال أين سخن آخرين بدان كفتم كه نبايد كه معنى سخن أول ندانسته باشي هل له أن يتزوجها بعد ذلك قال لا وقد طلقت ثلاثا كذا في الظهيرية .
ولو قال لها نواز من جنان دوري جنامكه مكه ازمدينه لا يقع الطلاق بدون النية رجل قال لآخر زن تو برتو هزار طلاقه است فقال له الآخر زن توبر تونيز هزار طلاقه است أفتى الشيخ الإمام النسفي أنه تطلق امرأته قال - رحمه الله تعالى - ولكن هذا في رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية لا تطلق ولو قال لامرأته تو مر انشايي تاقيامت أوهمه عمر لا يقع الطلاق بدون النية ولو قال ويراشوى حلال مي بايد صارت مطلقة الثلاث كذا في الخلاصة .
ولو قال لها توحيله خوبشتن كن لا يكون إقرارا منه بالثلاث ولو قال : حيلة زنان كن يكون إقرارا بالثلاث إذا نوى ولو قال : ميان ما راه نيست إن نوى الثلاث فثلاث وإلا فلا شيء ولو قال أين ساعت ميان ما راه نيست ليس بشيء بلا نية لو قال ميان ماد يوار آهنين مي بايد لا يقع كذا في الوجيز للكردري .
قالت مرا طلاق ده هرسه ثم قالت دادي فقال دادم نه إن قال مثقلا فإنه يدل على الرد لا يقع وإن قال مخففا يقع وكذلك لو قال دادم ولم يقل نه كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة .
في مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها أخرزن توام فقال الزوج نه تووونه زنى تو لا يقع بهذا شيء كذا في المحيط . ولو قال توزن من نيي لا يقع وإن نوى هو المختار كذا في جواهر الأخلاطي .
سئل الدبوسي عمن قال لامرأته هشته هشته حرامي حرامي قال لا يصدق في أنه لم يرد به الطلاق وطلقت ثلاثا كذا في الحاوي .

في النسفية سئل عن امرأة قالت لزوجها باتونمي باشم قال ناباشيده كير فقالت أين جه سخن بودآن كن كه خدا يتعالى ورسول خدا فرمود نيكوبكو طلاق تابروم فقال طلاق كرده كير برو هل يقع الطلاق إن نوى الإيقاع تقع واحدة قيل أليس قوله طلاق كرده كير واحدة وقوله برو واحدة فقال يراد بهما الواحدة إلا أن ينوي ثنتين فتصح كذا في التتارخانية .
سئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة عمن طلق امرأته طلقتين ولا يدري من حيث الظاهر وقوع الثلاث عليها فقيل له لم لا تتزوجها فقال وي مرا نشايد تار وي ديكري نه بيند ثم يقول عنيت به وجه أبيها وأمها ولم أطلق ثلاثا قال : أين إقرار بودبسه طلاقه شدكي آن زن بحكم كذا في الظهيرية .
في فتاوى النسفي رجل قال لامرأته بعد ما قالت له في خصومة وقعت بينهما : من با تو نميباشم اكر نباشي بس أنت طالق واحدة وثنتين وثلاثا فقالت ميباشم يقع الثلاث وعلى هذا رجل لامه أبوه لأجل امرأته فقال الابن : " اكر ترا خوش نيست بس دادمش سه طلاق " فقال الأب : مرا خوش است وهو نظير مسألة الشتم والمجازاة حتى لو لم يقل بس يكون تعليقا والمسألتان لا تشبهان قوله لها : " اكر مرا نخواهي ترا طلاق " فقالت : " ميخواهم لا تطلق " لأن هذا تعليق بالإرادة وأنها أمر باطن لا يوقف عليه فيتعلق بالاختيار وأما قوله " بس دادمش " فتحقيق كذا في الخلاصة .
ولو قال لامرأته : " دور باش از من " يقع إذا نوى ولو قال " بيزارم اززن وخواسته آن " إن نوى طلاقا يكون طلاقا وإلا فلا هكذا في التتارخانية والله أعلم بالصواب .
(الباب الثالث في تفويض الطلاق) وفيه ثلاثة فصول . (الفصل الأول في الاختيار) . إذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق أو قال لها طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك وإن تطاول يوما أو أكثر ما لم تقم منه أو تأخذ في عمل آخر وكذا إذا قام هو من المجلس فالأمر في يدها ما دامت في مجلسها وليس للزوج أن يرجع في ذلك ولا ينهاها عما جعل إليها ولا يفسخ كذا في الجوهرة النيرة . إذا قامت عن مجلسها قبل أن تختار نفسها وكذا إذا اشتغلت بعمل آخر يعلم أنه كان قاطعا لما قبله كما إذا دعت بطعام لتأكله أو نامت أو نشطت أو اغتسلت أو اختضبت أو جامعها زوجها أو خاطبت رجلا بالبيع والشراء فهذا كله يبطل خيارها كذا في السراج الوهاج . ولو شربت ماء لا يبطل خيارها لأنها تشرب لتتمكن من الخصومة وكذلك إذا أكلت شيئا يسيرا من غير أن تدعو بطعام كذا في التبيين إن نامت قاعدة أو لبست ثيابا من غير أن تقوم أو فعلت فعلا قليلا يعلم أنه ليس بإعراض لم يبطل خيارها ولو قالت ادعوا لي شهودا أشهدهم على اختياري أو ادعوا لي أبي لأستشيره أو كانت قائمة فاتكأت أو قعدت فهي على خيارها وكذا إذا كانت قاعدة فاتكأت فهي على خيارها على الأصح وإن اضطجعت فعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - روايتان إحداهما يبطل خيارها وبه قال زفر - رحمه الله تعالى - والثانية لا يبطل . وإن كانت قائمة فركبت بطل خيارها وكذا إذا كانت على دابة فركبت على دابة أخرى كذا في السراج الوهاج . ولو كانت متكئة فاستوت قاعدة لا يبطل خيارها كذا في الظهيرية ولو كانت راكبة فنزلت أو على العكس بطل خيارها كذا في الخلاصة . وإن كانت تسير على دابة أو في محمل فوقفت فهي على خيارها وإن سارت بطل خيارها إلا أن تختار مع سكوت الزوج لأن سير الدابة

ووقوفها مضافان إليها فإذا سارت كان كمجلس آخر كذا في الاختيار شرح المختار . ولو كانت على دابة واقفة فسارت بطل خيارها وإن كانت واقفة فأجابت ثم سارت أو كانت سائرة فأجابت كما سمعت في خطوتها تلك بانت منه وكذلك الجواب إن كانت ماشية وإن سبقت خطوتها جوابها لم تبن منه وإن كانت الدابة سائرة فوقفتها بقي خيارها ولو كانت في بيت فمشت من جانب إلى جانب بقي خيارها والسفينة كالبيت لا كالدابة قال شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله تعالى - سواء كان على الدابتين أو على دابة واحدة أو كانت هي على دابة وهو يمشي أو كانا في سفينتين أو في سفينة واحدة أو في محملين أو في محمل واحد حتى لو كانا على عاتق رجل واحد واختارت نفسها في خطوتها تلك بانت منه وإلا فلا كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين . وفي المحمل يقوده الجمل وهما فيه لا يبطل كذا في العتابية . وإن كانت محتبية فتربعت أو كانت متربعة فاحتبت لا يبطل خيارها كذا في الظهيرية .

رجل خير امرأته فقبل أن تختار نفسها أخذ الزوج بيدها فأقامها أو جامعها طوعا أو كرها خرج الأمر من يدها . في مجموع النوازل وفي الأصل من نسخة الإمام خواهر زاده مخيرة إذا قامت لتدعو الشهود بأن لم يكن عندها أحد يدعو الشهود لا يخلو إما أن تتحول عن موضعها أو لم تتحول فإن لم تتحول لا يبطل الخيار بالاتفاق وإن تحولت عن موضعها اختلفت المشايخ رحمهم الله تعالى بناء على أن المعتبر في بطلان الخيار إعراضها أو تبدل المجلس عند البعض أيهما وجد وعند البعض الإعراض وهذا أصح حتى لو قالت المرأة خويشتن خريدم فقام الزوج وجاء إليها ومشى خطوة أو خطوتين وقال فروختم صح الخلع وهذا يوافق قول البعض كذا في الخلاصة . وإن ابتدأت الصلاة بطل خيارها فرضا كانت الصلاة واجبة أو نفلا فإن خيرها وهي في الصلاة فأتمتها فإن كانت في صلاة الفرض أو الواجب كالوتر لا يبطل خيارها حتى تخرج من الصلاة وإن كانت في صلاة التطوع فإن سلمت على رأس الركعتين فهي على خيارها وإن زادت على الركعتين بطل خيارها ولو خيرت وهي في الأربع قبل الظهر فأتمت ولم تسلم على رأس الركعتين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يبطل خيارها كما في التطوع المطلق وقال بعضهم لا يبطل وهو الصحيح كذا في البدائع . وإن سبحت أو قرأت شيئا يسيرا لم يبطل خيارها وإن طال بطل كذا في الجوهرة النيرة .

ولو قالت اعطني كذا إن كنت تطلقني بطل حتى لو طلقت لا يقع ولو قالت لم لا تطلقني بلسانك ثم طلقت نفسها يقع ذكره في الفتاوى . وإذا خيرها وأخبرت بالشفعة ينبغي أن تقول اخترتهما كذا في العتابية . ولو خيرها فلم تسمع أو كانت غائبة فلها الخيار في مجلس علمها ولو قال الزوج علمت في مجلس القول وأنكرت المرأة فالقول لها كذا في محيط السرخسي . ثم لا بد من النية في قوله اختاري فإن اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا تكون ثلاثا وإن نوى الزوج ذلك كذا في الهداية . فإذا اختارت نفسها فأنكر قصد الطلاق فالقول له مع يمينه أما إذا خيرها بعد مذاكرة الطلاق فاختارت نفسها ثم قال لم أنو الطلاق لم يصدق في القضاء وكذا إذا كانا في غضب وإذا لم يصدق في القضاء لا يسع المرأة أن تقيم معه إلا بنكاح مستقبل كذا في فتح القدير . وفي المحيط لا بد من ذكر النفس أو التطليقة أو الاختيار في أحد الكلامين لوقوع الطلاق بأن قال الزوج اختاري

نفسك أو اختاري تطليقة أو اختاري اختيارة أو قالت المرأة اخترت نفسي أو اخترت تطليقة أو اختيارة وقع الطلاق بذلك .
أما لو قال اختاري فقالت اخترت فلم يقع شيء ولو قال لها اختاري فقالت فعلت فكذا ولا يقع شيء بخلاف ما لو قال اختاري نفسك فقالت فعلت حيث يقع كذا في غاية السروجي . ويشترط ذكر النفس متصلا وإن انفصل فإن كان المجلس صح وإلا فلا وتكرار قوله اختاري يقوم مقام ذكر النفس وكذا قولها أختار أبي أو أمي أو أهلي أو الأزواج يغني عن ذكر النفس كذا في التبيين . بخلاف قولها اخترت قومي أو ذا رحم محرم لا يقع وينبغي أن يحمل على ما إذا كان لها أب أو أم أما إذا لم يكن ولها أخ فينبغي أن يقع ولو قال اختاري فقالت اخترت نفسي لا بل زوجي يقع ولو قدمت زوجي لا يقع ولو قالت اخترت نفسي أو زوجي لم يقع ولو عطفت بالواو فالاعتبار للمقدم ويلغو ما بعده ولو خيرها ثم جعل لها ألفا على أن تختاره فاختارته لا يقع ولا يجب المال كذا في فتح القدير .
ولو قال لها اختاري فقالت أنا أختار نفسي فهي طالق استحسانا كذا في الهداية .
وإن كان التفويض مقرونا بذكر الطلاق بأن قال لها اختاري الطلاق فقالت اخترت الطلاق فهي واحدة رجعية .
وإن ذكر الثلاث في التخيير بأن قال لها اختاري ثلاثا فقالت اخترت يقع الثلاث كذا في البدائع .
ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة أو اختيارة وقع الثلاث بلا نية وكذا لا يحتاج فيه إلى ذكر النفس هذا في رواية الجامع وفي رواية الزيادات تشترط النية وإن كرر قوله اختاري .
ثم وقوع الثلاث بقولها اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما تطلق واحدة . ولو قالت اخترت اختيارة أو الاختيار أو مرة أو بمرة أو دفعة أو بدفعة أو بواحدة أو اختيارة واحدة تقع ثلاث في قولهم جميعا ولا فرق بين أن يذكر الآخرين بواو أو فاء أو ثم أو لم يذكر كذا في التبيين .

ولو قالت طلقت نفسي أو قالت أنا طالق فهو جواب للكل وتطلق ثلاثا كذا في المحيط .
ولو قال لها اختاري ثلاث مرات فقالت اخترت التطليقة أو اخترت التطليقة الأولى تقع واحدة بالإجماع كذا في الظهيرية .
ولو قال لها اختاري اختاري اختاري أو ذكر التخييرين بحرف الفاء فقالت قد طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي تطليقة فهي واحدة بائنة هكذا في البدائع . ولو قالت اخترت نفسي قبل تكرار الزوج بطل ما بعده كذا في العتابية .
وإذا قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت قد أبطلت واحدة بطل ذلك كله كذا في المحيط .
وإن قال لها اختاري اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال الزوج نويت بالأول الطلاق وأردت بالأخيرين أن أفهمها لم يصدق في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في السراج الوهاج .

ولو قال اختاري اختاري اختاري بألف فقالت اخترت جميع ذلك وقعت الأوليان بلا شيء والثالثة بألف وكذا لو قالت اخترت نفسي اختيارة أو واحدة أو بواحدة كذا في معراج الدراية . وإن قالت اخترت نفسي بالأولى أو الوسطى أو الأخيرة فكذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما إن اختارت بالأولى والوسطى تقع واحدة بلا شيء وإن اختارت بالثالثة تقع بألف كذا في الكافي .
وإن قال اختاري واختاري واختاري بألف فقالت اخترت أو اخترت واحدة أو بواحدة يقع الثلاث بألف إجماعا وإن قالت بالأولى أو الوسطى أو الأخيرة فكذلك عنده وعندهما لا يقع شيء كذا في الكافي .
ولو قال اختاري واختاري بألف فقالت اخترت تطليقة أو طلقت نفسي لم يقع شيء إجماعا هكذا في محيط السرخسي . ولو قالت طلقت واحدة لم يقع عندهم ولو ذكر لكل تخيير مالا على حدة اختارت ما شاءت كذا في العتابية .
ولو قال لها اختاري من ثلاث تطليقات ما شئت فلها اختيار واحدة أو ثنتين عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا غير وعندهما تملك أن تطلق نفسها ثلاثا كذا في فتح القدير .
وإذا قال لها اختاري فقالت لا أختارك أو قالت لا أريدك أو قالت لا حاجة لي فيك فهذا كله باطل ولو قالت لا أختار الطلاق فهذا رد الأمر وإن قالت هويت زوجي أو أحببته فهي على خيارها وإن قالت كرهت فراق زوجي فقد اختارته وإن قالت اخترت أن لا أكون امرأتك فقد بانت منه كذا في المحيط .
ولو قال اختاري تطليقة فقالت اخترتها تقع رجعية ولو قال اختاري تطليقتين فاختارت واحدة تقع ولو قال لرجل خير امرأتي فما لم يخيرها لم يكن الخيار لها ولو قال أخبرها بالخيار فقبل أن يخبرها سمعت الخبر فاختارت نفسها وقع كذا في محيط السرخسي .
وإذا قال لها اختاري نفسك اليوم أو هذا الشهر أو شهرا أو سنة فلها أن تختار نفسها ما دام الوقت باقيا سواء أعرضت عن المجلس أو اشتغلت بعمل آخر أو لم تعرض فهو سواء ويكون لها الخيار في ذلك الوقت الموقت ولو قال اختاري اليوم أو هذا الشهر فلها الخيار فيما بقي من اليوم أو الشهر لا يزاد على ذلك ولو قال يوما فهو من ساعة تكلم إلى مثلها من الغد ولو قال شهرا فهو من الساعة التي تكلم فيها إلى أن يستكمل ثلاثين يوما والخيار إذا كان موقتا يبطل بمضي الوقت سواء علمت أو لم تعلم بخلاف ما إذا كان غير موقت كذا في السراج الوهاج .
ولو قال اختاري اليوم واختاري غدا فردت في اليوم لا يبطل في الغد ولو قال اختاري في اليوم وغدا فردت في اليوم يبطل أصلا كذا في محيط السرخسي .
وإن قال لها أمرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث كذا في الهداية .
ولو قال أمرك بيدك ونوى الثلاث وطلقت نفسها ثلاثا كان ثلاثا وإن نوى اثنتين فهي واحدة وكذا إذا قالت طلقت نفسي واخترت نفسي ولم تذكر الثلاث فهي ثلاث وكذا إذا قالت أبنت نفسي أو حرمت نفسي وغير ذلك من الألفاظ التي تصلح جوابا ولو قالت طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة كذا في البدائع .

إذا جعل أمرها بيدها فاختارت نفسها في مجلس علمها بانت بواحدة وإن كان الزوج أراد ثلاثا فثلاث وإن نوى ثنتين أو واحدة أو لم تكن له نية في العدد فهي واحدة كذا في المحيط .
رجل قال لامرأته أمر ثلاث تطليقاتك بيدك فقالت المرأة لم لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردا وكان لها أن تطلق نفسها كذا في فتاوى قاضي خان . وإذا جعل أمرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وكذا إذا جعل أمرها بيدها فقالت قبلتها طلقت كذا في فصول الأسروشني .
ولو قال أمرك في يدك أو في كفك أو في يمينك أو في شمالك أو جعلت الأمر بيدك أو فوضت الأمر بيدك أو فوضت الأمر كله في يدك ونوى الطلاق صح ولو قال في عينك أو رجلك أو رأسك أو نحوها لم يصح إلا بالنية ولو نوى بالأمر باليد واحدة ثم نوى ثلاثا لم يصح وكذا لا يصح نية الثنتين إلا في الأمة كذا في العتابية .
ولو قال أمرك في فمك أو لسانك فهذا كقوله أمرك بيدك . ولو قال لها أمرك بيدك المختار أن هذا كقوله أمرك بيدك كذا في الخلاصة . ولو لم يرد الزوج بالأمر باليد طلاقا فليس الأمر بشيء إلا أن يكون في حالة الغضب أو في حالة مذاكرة الطلاق ولا يدين في الحكم أنه لم يرد به الطلاق في الحالتين وإن ادعت المرأة نية الطلاق أو أنه كان في غضب أو مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينة المرأة في إثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق إلا أن تقيم البينة على إقرار الزوج بذلك كذا في الظهيرية .
وإذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها وقال الزوج إنما طلقت نفسك بعد اشتغالك بكلام أو بعمل وقالت بل طلقت نفسي في ذلك المجلس من غير أن أشتغل بكلام آخر وبشيء آخر فالقول قولها ووقع الطلاق كذا في فصول الأسروشني .
دعوى المرأة على زوجها أنه جعل أمرها بيدها لا تسمع أما لو طلقت المرأة نفسها بحكم الأمر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الأمر فإنه يسمع وليس للمرأة أن ترفع الأمر إلى القاضي حتى يجبر الزوج على أن يجعل أمرها بيدها كذا في الخلاصة .
جعل أمرها بيدها إن قام فقام وطلقت نفسها فادعى أنها لم تطلق نفسها في مجلس علمها وادعت الإيقاع في مجلس العلم فالقول لها وذكر الحاكم قال جعلت أمرك بيدك أمس فلم تطلقي نفسك فقالت اخترت فالقول له كذا في الوجيز للكردري .
سئل جدي - رحمه الله تعالى - عمن جعل أمر امرأته بيدها : اكر قمار كند ثم قامر فطلقت المرأة نفسها ثم ادعى الزوج أنك قد علمت مذ ثلاثة أيام ولم تطلقي في مجلس علمك وقالت المرأة لا بل علمت الآن فطلقت نفسي على الفور فالقول لمن أجاب أن القول للمرأة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين .
رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت للزوج أنت علي حرام أو أنت مني بائن أو أنا عليك حرام أو أنا منك بائن فهذا كله طلاق ولو قالت أنت حرام ولم تقل علي أو قالت أنت بائن ولم تقل مني فهو باطل ولو قالت أنا حرام ولم تقل عليك أو قالت أنا بائن ولم تقل منك فهذا كله طلاق كذا في المحيط .

رجل جعل أمر امرأته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو أضاف الزوج الطلاق إلى نفسه كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو قال لها أمرك بيدك اليوم وبعد الغد لم يدخل فيه الليل حتى لو اختارت نفسها في الليل لا يقع وإن ردت الأمر في يومها بطل أمر ذلك اليوم وكان لها الأمر بعد الغد كذا في الذخيرة . وكذا لو قالت في اليوم أبطلت كل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو قال لها أمرك بيدك اليوم وغدا دخلت الليلة تحت الأمر وإن ردت الأمر في يومها ذلك لم يكن لها الأمر في الغد كذا في الذخيرة . وفي الولوالجية وعليه الفتوى كذا في التتارخانية .
رجل قال لامرأته أمرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها أن تختار نفسها بعد ذلك وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الإملاء أنه لو قال أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غدا فهما أمران حتى إذا اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد صار الأمر بيدها وهو الصحيح كذا في الكافي . ولو اختارت نفسها اليوم فطلقت ثم تزوجها قبل مجيء الغد فأرادت أن تختار نفسها فلها ذلك وتطلق أخرى إذا اختارت نفسها كذا في البدائع .
ولو قال أمرك بيدك يوم يقدم فلان فهو على اليوم دون الليل ولو قدم فلان ولم تعلم بقدومه حتى غربت الشمس خرج الأمر من يدها كذا في العتابية .
ولو قال لها أمرك بيدك اليوم غدا فردت في اليوم بطل الأمر كذا في فتاوى قاضي خان .
وإن قال أمرك بيدك يوما أو شهرا أو سنة أو قال اليوم أو الشهر أو السنة أو قال هذا اليوم أو هذا الشهر أو هذه السنة لا يتقيد بالمجلس ولها الأمر في الوقت كله تختار نفسها فيما شاءت منه ولو قامت من مجلسها أو تشاغلت بغير الجواب لا يبطل خيارها ما بقي شيء من الوقت بلا خلاف غير أنه إن ذكر اليوم أو الشهر أو السنة منكرا فلها الأمر من الساعة التي تكلم فيها إلى مثلها من الغد والشهر والسنة ويكون الشهر ههنا بالأيام وإن ذكر معرفا فلها الخيار في بقية اليوم وفي بقية الشهر وفي بقية السنة ويعتبر الشهر ههنا بالهلال . ولو اختارت نفسها في الوقت مرة ليس لها أن تختار نفسها مرة أخرى ولو قالت اخترت زوجي أو لا أختار الطلاق ذكر في بعض المواضع أن على قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - يخرج الأمر من يدها في جميع الوقت حتى لا تملك أن تختار نفسها بعد ذلك وإن بقي الوقت كذا في البدائع .
ولو قال لها أمرك بيدك في هذا الشهر فاختارت زوجها خرج الأمر من يدها في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يبطل الأمر في ذلك المجلس لا في مجلس آخر وفي بعض الروايات ذكر الخلاف على عكس هذا والصحيح هو الأول كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان .
ولو قال أمرك بيدك أبدا فردته مرة يبطل ذكر بكر أمرك بيدك اليوم أو شهرا فردته لم يبطل خيارها فيما بقي من المدة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - هكذا في التمرتاشي .
ولو قال لها أمرك بيدك إلى عشرة أيام فأمرها في يدها من هذا الوقت إلى مضي عشرة أيام ويحفظ انقضاء العشرة بالساعات ولو أراد الزوج أن

يكون الأمر بيدها بعد مضي عشرة أيام دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدن في القضاء كذا في الظهيرية .
رجل قال لآخر أمر امرأتي بيدك إلى سنة صار الأمر بيده إلى سنة حتى لو أراد أن يرجع لا يملك وإذا تمت خرج الأمر من يده كذا في التجنيس والمزيد .
وفي فتاوى الصغرى لو قال لأجنبي أمر امرأتي بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع قال في المحيط وهو الأصح كذا في الخلاصة . المفوض إليه إن كان يسمع فالأمر بيده ما دام في ذلك المجلس وإن لم يسمع أو كان غائبا فإنما يصير الأمر بيده إذا علم أو بلغه الخبر ويكون الأمر في يده ما دام في مجلس العلم والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن إذا رد المفوض إليه ذلك يرتد برده كذا في الذخيرة .
رجل قال لغيره قل لامرأتي أمرك بيدك لا يصير الأمر بيدها ما لم يقل المأمور لها ذلك لأن هذا أمر بالتفويض ولو قال لغيره قل لامرأتي إن أمرها بيدها يصير الأمر بيدها قبل الإخبار كذا في الظهيرية .
ولو قال لغيره طلق امرأتي فقد جعلت ذلك إليك فهو تفويض يقتصر على المجلس وللزوج أن يرجع عنه وإذا طلقها في المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت إليك طلاقها فطلقها يقتصر ويكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امرأتي وقد جعلت أمرها بيدك أو قال جعلت أمرها بيدك وطلقها كان الثاني غير الأول لأن الواو للعطف فأما حرف الفاء في هذه المواضع فيكون لبيان السبب فلا يملك إلا واحدة وإذا ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين لأن الواقع بحكم الأمر يكون بائنا فإذا كان أحدهما بائنا كان الآخر بائنا ضرورة أنه لا يملك الرجعة فإن طلقها الوكيل بعد القيام من المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو قال أمرها بيدك فطلقها كذا في فتاوى قاضي خان .
في الجامع إذا قال لرجل أمر امرأتي بيدك فطلقها فطلقها الوكيل قبل أن يقوم عن المجلس فهي واحدة بائنة إلا أن ينوي الزوج ثلاثا فيكون ثلاثا ولو قام الرجل عن مجلسه قبل أن يطلقها بطل الأمر وكذلك لو قال طلقها فأمرها بيدك كان هذا وما تقدم سواء كذا في المحيط .
وفي مجموع النوازل لو قال للصكاك اكتب لها خط الأمر على أني متى سافرت بغير إذنها فهي تطلق نفسها واحدة كلما شاءت فقالت لا أريد الواحدة وطلبت الثلاث وأبى الزوج ولم يتفقا وخرجا يصير الأمر بيدها في تطليقة واحدة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين .

ولو جعل أمر امرأته بيدها أو بيد أجنبي ثم جن الزوج جنونا مطبقا لا يبطل الأمر باليد ولو جعل أمر امرأته بيد صبي أو مجنون أو عبد أو كافر فهو في يده قبل أن يقوم من ذلك المجلس كما لو فوض ذلك إلى المرأة ولو قال لامرأته وهي صغيرة أمرك بيدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها صح ووقع الطلاق كذا في فصول الأسروشني . ولو جعل أمر امرأته بيد معتوه صح ويقتصر على المجلس إلا أن يقول طلقها متى شاءت أو تطلق نفسها متى شاءت ولو جعل أمرها بيد رجلين لا ينفرد أحدهما فإن قالا كنا طلقنا في المجلس فأنكر الزوج حلف بالله ما يعلم أن الأمر كذلك ولو نوى الثلاث

فطلقها أحدهما واحدة والآخر ثنتين أو ثلاثا وقعت واحدة لاتفاقهما عليها كذا في العتابية .
ولو قال أمر امرأتي بيدي وبيدك أو قال جعلت أمرها بيدي وبيدك فطلقها المخاطب لم يجز طلاقه إلا أن يجيز الزوج كذا في المحيط .
في المنتقى رجل أمر امرأته بيد أبيها فقال أبوها قد قبلتها طلقت كذا في المحيط . ذكر في أجناس الناطفي شهد رجلان على رجل وقالا نشهد أن فلانا أمرنا أن نبلغ امرأته أنه جعل أمرها بيدها وبلغناها وقد طلقت نفسها بعد ذلك جازت شهادتهما ولو قالا نشهد أن فلانا قال لنا اجعلا أمر امرأتي بيدها فجعلنا أمرها بيدها لم يجز كذا في فصول الأسروشني .
عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لو كان له امرأتان فقال أمركما بأيديكما لم تطلق واحدة منهما إلا باجتماعهما ولو قال لامرأته أمرك بيدك وأمر امرأتي هذه بيدك فطلقت فلانة ثم طلقت نفسها يقع ولو قال لها أمر نسائي بيدك أو طلقي أي نسائي شئت فليس لها أن تطلق نفسها كذا في محيط السرخسي .
ولو قال أمر امرأة من نسائي في يدك ينوي الطلاق فطلقت واحدة فقال الزوج عنيت أخرى لم يصدق قضاء كذا في الفتاوى الصغرى .
ولو قال أمرك بيدك أو أمر هذه بيدها فإن طلقت في المجلس بطلت الأخرى ولو طلقتا معا طلقت إحداهما والبيان إليه كذا في العتابية .
فضولي قال لامرأة الغير جعلت أمرك بيدك فقالت المرأة قد اخترت نفسي فبلغ الزوج ذلك فأجاز ذلك كله لا يقع الطلاق باختيارها لكن يصير الأمر بيدها في مجلس علمها بإجازة الزوج وكذلك لو قالت المرأة بنفسها قد جعلت أمري بيدي واخترت نفسي فأجاز الزوج ذلك كله لا يقع الطلاق ولكن يصير الأمر بيدها ولو قالت جعلت أمري بيدي وطلقت نفسي فأجاز الزوج ذلك تقع واحدة رجعية للحال ويصير الأمر بيدها حتى لو اختارت نفسها تقع تطليقة أخرى بائنة ولو قالت المرأة اخترت نفسي وقال الزوج أجزت لا يقع وإن نوى الطلاق ولو قالت أبنت نفسي وقال الزوج أجزت يقع إذا نوى ولو قالت حرمت نفسي عليك فقال الزوج أجزت يصير الزوج موليا لأن تحريم الحلال إيلاء لكن في عرفنا صار طلاقا فتطلق كذا في الظهيرية .
وإذا قالت المرأة لزوجها قد طلقت نفسي فقال الزوج قد أجزت ذلك فهذا جائز وتقع عليها تطليقة رجعية ولا تشترط نية الطلاق من الزوج عند قوله أجزت لوقوع الطلاق ولو نوى الزوج الثلاث عند قوله أجزت لا تصح نيته ولو قالت المرأة جعلت أمري بيدي فقال الزوج أجزت ذلك وهو يريد الطلاق صار أمرها بيدها ولو قالت جعلت الخيار إلي فقال الزوج أجزت ذلك وهو يريد الطلاق صار الخيار إليها كذا في المحيط في الفصل الثامن في الطلاق الذي يكون من غير الزوج .
أخبر أن فلانا طلق امرأتك فقال نعم ما صنع أو بئس ما صنع قيل في الأول يقع وفي الآخر لا يقع هو الظاهر والمأخوذ به كذا في جواهر الأخلاطي .
ولو قالت كنت جعلت أمس أمري بيدي فاخترت نفسي وقال الزوج صدقت وأجزت ذلك صار بيدها الآن واختيارها قبل ذلك باطل ولو قالت قلت أمس أمري بيدي اليوم فقال أجزت لم يصح لأن اليوم قد مضى كذا في العتابية .
ولو قال لها بعت منك أمرك بيدك بألف درهم إن اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال كذا في خزانة المفتين .

ولو قال لها أمرك بيدك وأمرك بيدك أو قال جعلت أمرك بيدك كانا تفويضين وكذلك لو قال أمرك بيدك فأمرك بيدك ولو قال جعلت أمرك بيدك فأمرك بيدك فهو تفويض واحد كذا في محيط السرخسي .
وإذا جمع الزوج بين ألفاظ التفويض وهي قوله أمرك بيدك اختاري طلقي فإن ذكرها بغير حرف صلة يجعل كل واحد كلاما مبتدأ ولو ذكرها بحرف الفاء فالمذكور بحرف الفاء يجعل تفسيرا إن صلح تفسيرا ولفظة الاختيار تصلح تفسيرا للأمر باليد والأمر باليد لا يصلح تفسيرا للاختيار والطلاق يصلح تفسيرا للأمر والاختيار والأمر لا يصلح تفسيرا للأمر وكذلك الاختيار لا يصلح تفسيرا للاختيار لأن الشيء لا يصلح تفسيرا لنفسه وإذا لم يصلح تفسيرا يجعل علة لما تقدم وإن تعذر جعله علة يحمل على العطف ولو ذكرها بحرف الواو فهو للعطف والمعطوف لا يصلح تفسيرا للمعطوف عليه وإذا عطف البعض على البعض فالتفسير المذكور في آخره يجعل تفسيرا للكل كذا في المحيط . وإذا كرر الخيار والأمر باليد بغير واو وذكر في آخره تفسيرا كان ذلك تفسيرا لما يليه دون ما قبله كذا في غاية السروجي .
وإذا قال لها أمرك بيدك طلقي نفسك أو قال لها اختاري طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي فقال الزوج لم أرد الطلاق كان مصدقا ولا يقع عليها شيء ولو قال لها أمرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي وقال الزوج لم أرد بشيء من ذلك الطلاق فإنه لا يصدق على ذلك وتقع تطليقة بائنة بقوله أمرك بيدك مع يمينه بالله ما أراد به الثلاث ولو قال لها اختاري فأمرك بيدك فطلقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي أو قالت طلقت نفسي فهي طالق تطليقة بائنة بقوله أمرك بيدك كذا في المحيط .
وإذا قال أمرك بيدك فطلقي نفسك أو قال اختاري فطلقي نفسك فقالت طلقت نفسي أو اخترت نفسي تقع واحدة بائنة .
ولو قال أمرك بيدك وطلقي نفسك أو قال اختاري وطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي لا يقع شيء إذا لم ينو الزوج الطلاق . ولو قالت طلقت نفسي تقع طلقة رجعية بالصريح إلا أن يكون قد نوى الثلاث بقوله وطلقي نفسك ولو قال أمرك بيدك واختاري وطلقي نفسك فاختارت نفسها لم يقع شيء كذا لو قال أمرك بيدك واختاري فاختاري أو قال اختاري وأمرك بيدك فأمرك بيدك ولو قال أمرك بيدك واختاري فطلقي نفسك فاختارت نفسها طلقت ثنتين مع يمينه أنه لم يرد الثلاث بالأمر وكذا لو قال اختاري واختاري فطلقي نفسك أو قال أمرك بيدك أمرك بيدك فطلقي نفسك كذا في غاية السروجي .
وإذا قال قد جعلت أمرك بيدك فأمرك بيدك فطلقي نفسك فالأمر واحد والثالث صار تفسيرا للأمر كذا في العتابية . وإن قال اختاري فاختاري فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي تقع بائنتان وكذا لو قال أمرك بيدك فأمرك بيدك فطلقي نفسك وإن قال اختاري فطلقي نفسك وأمرك بيدك فقالت اخترت تقع بائنتان ولو قال أمرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك فاختارت نفسها أو قال اختاري فطلقي نفسك فأمرك بيدك فاختارت تقع واحدة بائنة كذا في الكافي . ولو قال اختاري فأمرك بيدك وطلقي نفسك فاختارت نفسها لا يقع شيء وإن طلقت تقع واحدة هكذا في محيط السرخسي .

ولو قال طلقي نفسك واختاري فاختارت تقع بائنة وإن طلقت يقع ثنتان كذا في محيط السرخسي .
ولو قال لامرأته أمرك بيدك لكي تطلقي نفسك أو حتى تطلقي نفسك فطلقت نفسها فهو بائن كذا في فصول الأسروشني .
ولو قال لامرأته أنت طالق أو أمرك بيدك لم تطلق حتى تختار نفسها في مجلسها فحينئذ يخير الزوج إن شاء أوقع بتطليقه وإن شاء أوقع باختيارها كذا في محيط السرخسي .
ولو قال أمرك بيدك فاختاري أو قال اختاري فأمرك فالحكم للأمر باليد حتى لو نوى الثلاث يصح وإن أنكرها وأقر بواحدة يحلف كذا في غاية السروجي .
ولو قال لامرأته أمرك بيدك فطلقي نفسك غدا فقوله طلقي نفسك غدا مشورة فلها أن تطلق نفسها في الحال كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين إن قال أمرك بيدك فطلقي نفسك ثلاثا للسنة أو قال إذا جاء غد فلها أن تطلق نفسها ثلاثا في مجلسها والسنة أو الشرط لغو منه وإن قال أمرك بيدك طلقي نفسك ثلاثا للسنة أو إذا جاء غد ولم ينو بالأمر شيئا لغا الأمر وصح غيره فلها أن تطلق نفسها ثلاثا للسنة أو إذا جاء غد كذا في الكافي .
ولو قال أمر امرأتي بيد فلان شهرا فهو على الشهر الذي يليه ويبطل بمضيه وإن لم يعلم فلان ولو قال إذا مضى هذا الشهر فأمرها بيد فلان فمضى الشهر فأمرها بيده في مجلس علمه وإن علم بعد شهرين لأن التفويض معلق بمضي الشهر والمعلق بالشرط يصير مرسلا عند وجود الشرط ولو أرسل التفويض بعد مضي الشهر يقتصر على مجلس علمه فكذا هذا ولو قال أمر امرأتي بيد فلان وفلان إذا مضى شهر ثم مضى شهر ثم علم أحدهما فقام قبل الطلاق بطل الأمر فإن طلق فهو موقوف حتى يعلم الآخر فإن طلق في مجلس العلم يقع وإلا بطل كذا في محيط السرخسي .
ولو قال إذا جاء شهر كذا فأمرك بيدك يوما منه أو قال من ساعة من يوم الجمعة ولم تكن له نية فليس بشيء إلا أن يبين ذلك اليوم والساعة في المجلس كذا في العتابية .
في المنتقى إذا قال لها إذا أهل الهلال فأمرك بيدك فإن علمت أن الهلال قد أهل ولم تختر نفسها في ذلك المجلس خرج الأمر من يدها وإن جاءت بعد الهلال بأيام وقالت لم أعلم به فإن جاءت بأمر أرى أنها فيه صادقة حلفتها على ذلك وقبلت قولها والأمر بيدها وإن جاءت بأمر أرى أنها كاذبة فيه لم أقبل قولها كذا في المحيط .
وإذا قال لامرأته إذا تزوجت عليك امرأة فأمر تلك المرأة بيدك ثم خالعها أو طلقها بائنا أو ثلاثا ثم تزوج امرأة أخرى لا يصير أمرها بيدها وإذا قال لها إذا تزوجت امرأة فأمر تلك المرأة بيدك ولم يقل عليك ثم إنه طلقها بائنا أو ثلاثا أو خالعها ثم تزوج امرأة أخرى يصير الأمر بيدها وإذا قال لها إن تزوجت عليك في هذا النكاح فأمرك بيدك أو قال فأمرها بيدك ثم إنه طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها ثم تزوج امرأة أخرى لا يصير الأمر بيدها كذا في الذخيرة .
ولو قال إن تزوجت عليك ما دمت في نكاحي أو ما كنت في نكاحي فأمرك بيدك ثم طلقها بائنا أو خالعها ثم تزوجها ثم تزوج عليها ففي قوله ما دمت في نكاحي لا يصير الأمر بيدها وفي قوله ما كنت في نكاحي كذلك على رواية أيمان مختصر الكرخي فإنه ذكر فيه أن قوله ما دمت أو ما كنت سواء

وفرق في مجموع النوازل بين قوله ما كنت وبين قوله ما دمت وأشار إلى أن في قوله ما كنت يصير أمرها بيدها لو تزوج عليها بعدما تزوجها بعد الخلع لأنه يثبت كون بعد كون ولا تثبت ديمومة بعد ديمومة كذا في فصول الأسروشني .
جعل أمر امرأته بيدها إن تزوج عليها امرأة ثم إنها ادعت على الزوج أنك تزوجت علي فلانة وفلانة حاضرة تقول زوجت نفسي منه وشهد الشهود على النكاح يصير الأمر بيدها ولو كانت غائبة عن المجلس وأقامت هذه بينة أنك تزوجت علي فلانة بنت فلان بن فلان وصار أمري بيدي هل تسمع فيه روايتان والأصح أنها لا تسمع لأنها ليست بخصم في إثبات النكاح عليها كذا في الفصول العمادية .
ولو قال لها إن دخلت الدار فأمرك بيدك ثم طلقها واحدة بائنة أو ثنتين بائنتين لا يبطل الأمر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الأمر بيدها سواء تزوجها في العدة أو بعدما انقضت عدتها مدخولة كانت أو غير مدخولة حتى لو تزوجها فطلقت نفسها يقع كذا في الخلاصة .
إذا قال لامرأته إن دخلت دار فلان فأمرك بيدك فدخلت دار فلان ثم طلقت نفسها إن طلقت نفسها قبل أن تزايل المكان الذي فيه سميت داخلة طلقت وإن مشت خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق كذا في المحيط .
في المنتقى لو قال لامرأته إن غبت عنك فمكثت في غيبتي يوما أو يومين فأمرك بيدك قال إذا مكث يوما فأمرها بيدها وهذا على أول الأمرين رجل جعل أمر امرأته بيدها على أنه إن غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها متى شاءت فغاب عنها إلى آخر المدة ثم حضر في اليوم الأخير من تلك المدة فإذا هي غيبت نفسها حتى تمت المدة أفتى الشيخ الإمام الأستاذ رضي الله تعالى عنه أنه يبقى الأمر في يدها وأفتى القاضي الإمام فخر الدين رحمه الله تعالى أنه إن كان لا يعلم بمكانها لا يصير الأمر بيدها قال وهذا إذا كانت مدخولة فأما قبل أن يدخل بها لو غاب عنها تلك المدة فلا يصير الأمر بيدها ولو كانت مدخولة فغاب عنها تلك المدة لكنه في المصر لا يجيء إلى بيتها يصير الأمر بيدها قال هكذا أفتى الشيخ القاضي الإمام ولو قال إن غبت عن كورة بخارى فأمرها بيدها فإذا خرج عن الكورة إلى الرستاق يصير الأمر في يدها كذا في الخلاصة .
جعل أمرها بيدها متى شاءت في الطلاق إن خرج من بلدة بخارى بلا إذنها فخرج إلى كوك سراي ومكث فيها يومين لا تطلق كذا في الوجيز للكردري .
سئل نجم الدين النسفي عمن قال لغيره إن غبت من هذه البلدة ومضى على غيبتي ستة أشهر فأمر امرأتي بيدك حتى تخلعها ببقية مهرها ونفقة عدتها فغاب ولم يحضر حتى مضت المدة قال هو توكيل مطلق حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس وغيره من مشايخ سمرقند وبخارى أفتوا بأنه تمليك حتى يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح كذا في الظهيرية .
رجل جعل أمر امرأته بيدها على أنه إن لم يعطها كذا في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت وطلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج أعطيتها في ذلك الوقت وأنكرت المرأة ذلك فالقول قول الزوج في حق الطلاق حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها أصل المسألة مسألة ذكرها في المنتقى وصورتها رجل قال لأبي امرأته إن لم آتك إلى أربعين يوما فأمر امرأتي بيدك فإذا مضى أربعون يوما بلياليها من الساعة التي تكلم فيها

فأمرها بيده ما دام في مجلسه ذلك فإن قال الزوج بعد ذلك قد أتيتك وقال أبو المرأة لم تأتني فالقول قول الزوج كذا في الذخيرة .
ولو جعل أمرها بيدها على أنه إن غاب عنها ثلاثة أشهر ولم تصل نفقته إليها فهي تطلق متى شاءت نفسها فبعث إليها خمسين درهما قال إن لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة صار أمرها بيدها ولو كانت النفقة مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم تصل إليها النفقة لا يصير الأمر بيدها وترتفع اليمين عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - فلو لم تهب النفقة ولكن الزوج قال : بعثت النفقة إليها ووصلت إليها وأنكرت هي ينبغي أن يكون القول قوله وقال : هكذا سمعت من القاضي الإمام الأستاذ فخر الدين - رحمه الله تعالى - ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعى إيفاء حق . وفي فصول الأسروشني ويكون القول قولها وهو الأصح كذا في الخلاصة . ذكر في الذخيرة وأحاله إلى المنتقى إذا قال لامرأته إن لم أرسل إليك هذا الشهر بنفقتك فأنت طالق أو قال إن لم أرسل إليك بنفقة هذا الشهر فأنت طالق فأرسل على يدي إنسان فضاعت من يد الرسول لا يحنث لأنه قد أرسل كذا في فصول الأسروشني .
جعل أمرها بيدها متى شاءت بطلاق إن لم يرسل إليها النفقة إلى أن يمضي الشهر هذا فأرسلها إليها بيد رجل ولم يجد الرسول منزلها وأعطاها بعد مضي الشهر أجاب القاضي الأسروشني بأنها تملك الإيقاع وفيه نظر لأن النفقة إذا ضاعت في يد الرسول لا يصير الأمر بيدها لأن الشرط عدم الإرسال وقد أرسلها إليها قال لها إن لم أرسل إليك خمسة دنانير بعد عشرة أيام فأمرك بيدك في الطلاق متى شئت فمضت الأيام ولم يرسل إليها النفقة إن كان الزوج أراد له الفور لها الإيقاع وإن لم يرد به الفور لا تملك الإيقاع حتى يموت أحدهما كذا في الوجيز للكردري .
رجل أراد أن يغيب عن امرأته من سمرقند فطالبته بالنفقة فقال إن لم أبعث بنفقتك من كش إلى عشرة أيام فأمرك بيدك لتطلقي نفسك متى شئت فبعث إليها نفقتها قبل انقضاء عشرة أيام لكن من موضع آخر هل يصير أمرها بيدها في فتاوى ظهير الدين ما يدل على أنه يصير الأمر بيدها فإنه ذكر فيها لو قال إن لم أبعث نفقتك من كرمينة إلى عشرة أيام فأنت طالق فبعث من موضع آخر قبل انقضاء عشرة أيام يحنث في يمينه كذا في الفصول العمادية . إن لم تصل إليك نفقة عشرة أيام فأمرك بيدك فنشزت بأن ذهبت إلى أبيها بلا إذنه في تلك الأيام ولم تصل إليها النفقة لا يقع كذا في البحر الرائق . إن غبت عنك فأمرك بيدك فأسره الظالم لا يصير الأمر بيدها وقال الشيخ إن أجبره على الذهاب فذهب بنفسه صار بيدها كذا في الوجيز للكردري .
إذا جعل أمرها بيدها أنه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فضربها ثم اختلفا فقال الزوج ضربتها بجناية فالقول قول الزوج كذا في الذخيرة .
رجل جعل أمر امرأته بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها متى شاءت فخرجت من البيت بغير إذن الزوج فضربها هل يصير الأمر بيدها فقد قيل لا يصير الأمر بيدها إن أوفى صداقها المعجل وإن لم يوفها ذلك فلها أن تذهب إلى بيت أبيها من غير إذنه وتمنع نفسها لاستيفاء المعجل فلا يكون الخروج جناية وكان الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين المرغيناني - رحمه الله تعالى - يفتي بأن الأمر لا يصير في يدها من غير

تفصيل وكان يقول خروجها من البيت جناية مطلقا والأول أصح كذا في المحيط .
قال لها إن لم أعطك دينارين إلى شهر فأمرك بيدك فاستدانت وأحالت على زوجها إن أدى الزوج المال إلى المحتال قبل مضي المدة ليس لها إيقاع الطلاق وإن لم يؤد ملكت الإيقاع أمرك بيدك إن خرجت من البلدة إلا بإذنك فخرج من البلد وخرجت في مشايعته لا يكون إذنا ولو استأذنها فأشارت لم يذكر حكمه كذا في الوجيز للكردري .
سئل جدي - رحمه الله تعالى - عمن جعل أمر امرأته بيدها اكر قمار كند ثم قامر فطلقت المرأة نفسها ثم ادعى الزوج أنك قد علمت مذ ثلاثة أيام ولم تطلقي في مجلس علمك وقالت المرأة لا بل علمت الآن فطلقت نفسي على الفور لمن يكون أجاب أن القول للمرأة كذا في الفصول العمادية .
ولو جعل أمرها بيدها إن شرب المسكر أو غاب عنها فوجد أحد الأمرين وطلقت نفسها ثم وجد الآخر لا يكون لها أن تطلق نفسها مرة أخرى ولو جعل أمر امرأته بيدها على أنه متى ضربها أو غاب عنها فإن شاءت طلقت نفسها واحدة وإن شاءت ثنتين وإن شاءت ثلاثا فإن طلقت نفسها واحدة بعد وجود الشرط هل لها أن تطلق نفسها أخرى في ذلك المجلس قال ليس لها ذلك كذا في فصول الأسروشني .
إن غبت عنك ستة أشهر ولم تصل بك نفسي ونفقتي في هذه المدة فأمر طلاقك بيدك ثم غاب عنها ولم تصل إليها نفسه ووصلت نفقته كان الأمر بيدها لأن الطلاق ههنا معلق بعدم الفعلين في المدة ولم يوجد ذلك فيحنث أما إذا علقه بوجود الفعلين فلا يحنث ما لم يوجد كلاهما حتى لو قال والله لأدخلن هاتين الدارين أو قال إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق قدم الطلاق أو أخر لا تطلق إلا بدخول الدارين كذا في جواهر الأخلاطي .
جعل أمرها بيدها وهي صغيرة على أنه متى غاب عنها سنة تطلق نفسها بلا خسران يلحق الزوج فوجد الشرط فأبرأته عن المهر ونفقة العدة وأوقعت طلاقها يقع الرجعي ولا يسقط المهر والنفقة كذا في الوجيز للكردري .
رجل جعل أمر امرأته بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية تطلق نفسها فطلبت النفقة وألحت ولازمته فهذا ليس بجناية أما إذا شتمته أو مزقت ثيابه أو أخذت لحيته فهذه جناية ولو قالت لزوجها يا حمار أو أبله أو خدايت مرك دهاد فهذه جناية منها ولو جعل أمرها بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فكشفت وجهها عن غير محرم أفتى الشيخ الإمام الأستاذ - رحمه الله تعالى - أنه يكون جناية وقال القاضي الإمام فخر الدين - رحمه الله تعالى - لا يكون جناية قال وهذا موافق لما قال القدوري إن وجهها وكفيها ليست بعورة كذا في الخلاصة . والصحيح أنها إن كشفت وجهها عند من يتهم بها فهو جناية كذا في الظهيرية . ولو أسمعت صوتها أجنبيا يكون جناية بأن كلمت أجنبيا أو تكلمت عامدة ليسمع أجنبي أو شاغبت مع الزوج فسمع صوتها أجنبي كذا في الخلاصة ولو شتمت أجنبيا كان جناية كذا في البحر الرائق .
جعل أمرها بيدها إن ضربها بغير جناية فجنت جناية شرعية حتى استحقت الضرب فلم يضربها ثم بعد أيام جنت جناية غير شرعية فضربها وطلقت المرأة نفسها بحكم الأمر فقال الزوج إني ضربتك لأجل الجناية الأولى

فليس لك أن تطلقي نفسك وقالت بل ضربتني لأجل الجناية الثانية ولي أن أطلق نفسي فالقول قول الزوج هكذا في العتابية .
ولو جعل الأمر بيدها إن ضربها بغير جناية شرعية فقالت له وقت الخصومة يا ابن الأجير أو يا ابن الأعرابي فضربها وإنه كما قال لها أن تطلق نفسها ولو قالت له يا ابن النساج إن كان كما قالت فلا معتبر بهذا ولا يكون جناية كذا في البحر الرائق . ولو قال لها أي بليد فقالت له مثل ذلك يكون جناية وهذا إذا صرحت بما قال الزوج وإن قالت تؤتى ففيه اختلاف المشايخ والأصح أنه جناية وصار كأنها قالت الإقليدس خود بليدي كذا في خزانة المفتين .
ولو جعل أمر امرأته بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية منها فهي تطلق نفسها متى شاءت فخاصمت المرأة إلى القاضي وقالت إنه ضربني بغير جناية فطلقت نفسي وطلبته بقية المهر فسأل القاضي الزوج لماذا ضربتها فقال الزوج بقصد نزدم فقالت المرأة للقاضي إنه أقر بالضرب وأقر بشرط صحة إيقاع الطلاق فمره بتسليم بقية المهر إلي فجاء الزوج بعد ذلك عند القاضي وادعى أنه ضربها بجناية كانت منها وأقام على ذلك بينة فاستفتوا عن صحة دعواه فاتفقت الأجوبة على فساده لمكان التناقض كذا في الذخيرة .
رجل جعل الأمر بيد زوجته بتطليقة لو ضربها بغير جناية فصعدت السطح من غير ملاءة تكون هذه جناية إذا صعدت للنظارة وإلا فلا ولو جعل الأمر بيدها إن ضربها بغير جناية ثم قال لها أعطيني البطيخ فألقته إليه على هيئة الإهانة فضربها يكون جناية وإن لم تلقه على طريق الإهانة لا يكون جناية ولو جعلت في أمر هو معصية فقال لها لا تفعلي هذا فقالت مجيبة له طابت نفسي به ثم ضربها كان هذا القول منها جناية وإن جعلت في أمر ليس بمعصية لا يكون جناية كذا في جواهر الأخلاطي .
ولو جعل أمر امرأته بيدها إن ضربها فأمر غيره فضربها هل يصير أمرها بيدها ؟ فهذه مسألة الحلف على أن لا يضرب امرأته فأمر غيره فضربها فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يحنث كما إذا حلف لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه يحنث وقيل لا يحنث ولو أوجعها وقرصها أو مد شعرها أو عضها أو خنقها فآلمها يصير الأمر بيدها وهذا إذا لم يكن في حالة المزاح أما في حالة المزاح لو فعل ذلك ممازحة فإنه لا يصير الأمر بيدها وإن أوجعها وكذا إذا أصاب رأسه أنفها في حالة المزاح فأدماها لا يحنث وهو الصحيح كذا في فصول الأسروشني . وإعطاؤها شيئا من بيته بلا إذنه حيث لم تجر العادة بالمسامحة به جناية وكذا دعاؤها عليه وكذا قولها أزواج النساء رجال وزوجي لا . ولو دعاها إلى أكل الخبز المجرد فغضبت لا يكون جناية كذا في البحر الرائق .
ولو جاء ضيف فأمر الزوج المرأة أن تبسط للضيف الطنفسة لأجل أن ينام فلم تفعل فضربها صار أمرها بيدها ولو ضربها لترك غسل الثياب أو ترك الطبخ فهذا ضرب بغير جناية كذا في خزانة المفتين .
جعل أمرها بيدها على أنه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة الأزواج فطلقت نفسها بعد وجود الشرط يجب المهر ولو قال بغير خسران لا يجب المهر كذا في الوجيز للكردري .
رجل قال لامرأته أمرك بيدك كلما شئت فلها أن تختار نفسها كلما شاءت في ذلك المجلس أو في مجلس آخر حتى تبين بثلاث إلا أنها لا تطلق نفسها

في ذلك المجلس أكثر من واحدة فلو شاءت طلقة واحدة تقع واحدة ولو شاءت أخرى وهي في العدة تقع أخرى وكذا لو شاءت الثالثة وهي في العدة ولكن إذا وقع الثلاث وتزوجت بزوج آخر وعادت إليه وشاءت لم يقع عندنا شيء وقد بطلت اليمين بوقوع الثلاث ولو شاءت واحدة حتى وقعت عليها وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر وعادت إلى الأول عادت بثلاث تطليقات عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ولو شاءت بثلاث تطليقات ثلاث مرات وقع عليها ثلاث تطليقات واحدة بعد أخرى كذا في فصول الأسروشني في الفصل الحادي والعشرين . ولو شاءت مرة واحدة فطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشيئة فيما بي من الثلاث . كذا في فتاوى قاضي خان . ولو قال لها أمرك بيدك إذا شئت أو متى شئت فلها أن تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره في أي وقت شاءت ولو اختارت زوجها خرج الأمر من يدها وكذلك في قوله أمرك بيدك إذا ما شئت أو متى شئت كذا في فصول الأسروشني . ولو ردت الأمر لم يكن ردا ولو قامت عن مجلسها أو أخذت في عمل آخر أو كلام آخر فلها أن تطلق نفسها إلا أنها لا تملك أن تطلق نفسها إلا واحدة كذا في البدائع . وإن قال أمرك بيدك كيف شئت تقتصر مشيئتها على المجلس وكذا في قوله إن شئت أو ما شئت أو كم شئت أو أين شئت أو أينما شئت وكذا لو قال لامرأته أمرك بيدك حيث شئت يقتصر على المجلس هكذا في الفصول العمادية .
قال لامرأته أمر فلانة بيدك لتطلقيها متى شئت فهذا مشورة والأمر بيدها في ذلك المجلس ذكره في المنتقى كذا في المحيط .
ولو جعل أمرها بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الأمر من يدها في ظاهر الرواية ولو طلقها واحدة رجعية بقي الأمر على حاله قالوا هذا إذا كان الأمر منجزا أما إذا كان معلقا بأن قال : اكر ترا بزنم أو ما أشبه ذلك فأمرك بيدك ثم إنه خالعها أو طلقها طلاقا بائنا لم يبطل الأمر حتى لو تزوجها ثم ضربها صار الأمر بيدها سواء تزوجها في العدة أو بعدما انقضت العدة كذا في الذخيرة .
لو قال لها أمرك بيدك ما دمت امرأتي فهذا على النكاح ويبطل بإبانتها بخلاف ما إذا طلقها رجعيا وبخلاف ما إذا جعل أمرها بيدها مطلقا ولم يقل ما دمت امرأتي ثم أبانها ثم تزوجها حيث يكون الأمر بحاله في أظهر الروايتين وعليه الفتوى كذا في الغياثية .
رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجني منه فقال الزوج إن كنت تريدين النجاة مني فأمرك بيدك وعنى الطلاق ولم ينو الثلاث فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج نجوت لم يقع عليها شيء في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في التجنيس والمزيد .
امرأة قالت لزوجها تريد أن أطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت إن كان الزوج نوى تفويض الطلاق إليها تطلق واحدة وإن عنى بذلك طلقي نفسك إن استطعت لا تطلق . رجل قال لغيره أتريد أن أطلق امرأتك ثلاثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلاثا قالوا تطلق ثلاثا والصحيح أن هذا وما تقدم سواء إنما يقع الطلاق إذا أراد الزوج تفويض الطلاق إليه كذا في فتاوى قاضي خان .

قال لامرئ زوجني ابنتك على أن أمر امرأتي بيدك إن شئت طلقها وإن شئت لم تطلقها فزوج الرجل ابنته ثم طلق امرأته قال إن طلقها في ذلك المجلس طلقت وإن قام لم تطلق كذا في الحاوي .
ولو قال أمرك بثلاث تطليقات بيدك إن أبرأتني عن مهرك فقالت وكلني حتى أطلق نفسي فقال أنت وكيلي لتطلقي نفسك فإذا أبرأته عن المهر أولا ثم طلقت في المجلس يقع وإن لم تبرئه لا يقع ولو قالت لزوجها تركت مهري عليك على أن جعلت أمري بيدي ففعل ذلك فمهرها قائم ما لم تطلق كذا في محيط السرخسي .
لو أكره أن يجعل أمر امرأته في يدها ففعل صح وعن أبي نصر لو أكره أن يكتب على القرطاس امرأته طالق أو أمرها بيدها لم يصح إلا إذا نوى كذا في العتابية .
عبد قال لمولاه زوجني أمتك هذه على أن أمرها بيدك فزوجها لم يصر الأمر بيده وإن بدأ المولى فقال زوجتها منك على أن أمرها بيدي فقبل العبد صار الأمر بيده كذا في محيط السرخسي .
الفصل الثالث في المشيئة إذا قال لها : طلقي نفسك سواء قال لها : إن شئت أو لا فلها أن تطلق نفسها في ذلك المجلس خاصة وليس له أن يعزلها .
ولو قال لها طلقي نفسك فليس له أن يرجع عنه ولو قال لها : طلقي ضرتك لا يقتصر على المجلس لأنه توكيل هكذا في الكافي .
قال لامرأته : طلقي نفسك ونوى الثلاث فطلقت نفسها ثلاثا مجتمعا أو متفرقا أو قالت : طلقت نفسي فثلاث ولو طلقت واحدة أو ثنتين وقعت ولو طلقت واحدة وسكتت ثم ثنتين وقعت واحدة كذا في التمرتاشي وإن نوى ثنتين تقع واحدة إلا إذا كانت أمة كذا في السراج الوهاج وإن نوى واحدة لم يقع شيء بإيقاع الثلاث عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما تقع واحدة ولو طلقت واحدة ولا نية للزوج أو نوى واحدة فهي رجعية وكذا لو قالت : أبنت نفسي أو أنا حرام أو بائن أو بتة أو بريئة كذا في التمرتاشي ولو قالت : اخترت نفسي لم تطلق وخرج الأمر من يدها هكذا في فتح القدير إن قال لها : طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهي واحدة ولو قال لها : طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقالا عندهما يقع كذا في الهداية .
إذا قال لها : طلقي نفسك واحدة فقالت طلقت نفسي واحدة واحدة واحدة تقع واحدة وتلغو الزيادة ولو قال لها : طلقي نفسك تطليقة رجعية فطلقت بائنة أو قال لها طلقي نفسك تطليقة بائنة فطلقت رجعية يقع ما أمر به الزوج لا ما أتت به كذا في البدائع .
ولو قال لامرأتين له طلقا أنفسكما ثلاثا وقد دخل بهما فطلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها على التعاقب طلقت كل واحدة منهما ثلاثا بتطليق الأولى لا بتطليق الأخرى لأن تطليق الأخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها باطل ولو بدأت الأولى فطلقت صاحبتها ثلاثا ثم طلقت نفسها طلقت صاحبتها دون نفسها لأنها في حق نفسها مالكة والتمليك يقتصر على المجلس فإذا بدأت بطلاق صاحبتها خرج الأمر من يدها وبتطليقها نفسها لا يبطل تطليقها الأخرى بعد ذلك لأنها في حق الأخرى وكيلة والوكالة لا تقتصر على المجلس كذا في الظهيرية .

في المنتقى عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فيمن قال لامرأتيه : طلقا أنفسكما ثم قال بعده : لا تطلقا أنفسكما فلكل واحدة منهما أن تطلق نفسها ما دامت في ذلك المجلس ولم يكن لها أن تطلق صاحبتها بعد النهي كذا في محيط السرخسي في الفصل الرابع من باب الطلاق بالمشيئة .
إذا قال لامرأتين له : طلقا أنفسكما ثلاثا إن شئتما فطلقت إحداهما نفسها وصاحبتها ثلاثا في المجلس لم تطلق واحدة منهما فإن طلقت الأخرى نفسها وصاحبتها بعد ذلك ثلاثا قبل القيام عن المجلس طلقتا ثلاثا ولو طلقت إحداهما لم يقع الطلاق ولو قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها ثلاثا لم تطلق واحدة منهما كذا في المحيط .
ولو قال : طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت نفسها واحدة أو ثنتين لا يقع شيء في قولهم جميعا كذا في البدائع ولو قالت في هذه المسألة : شئت واحدة وواحدة وواحدة فإن كان بعضها متصلا ببعض طلقت ثلاثا دخل بها أو لم يدخل كذا في التبيين .
ولو قال لها : طلقي نفسك واحدة إن شئت فطلقت نفسها ثلاثا لم يقع شيء عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما تقع واحدة كذا في الكافي .
وإن قال لها : طلقي نفسك متى شئت فلها أن تطلق في المجلس وبعده ولها المشيئة مرة واحدة وكذا قوله : متى ما شئت وإذا ما شئت ولو قال : كلما شئت كان ذلك لها أبدا حتى يقع ثلاثا كذا في السراج الوهاج .
ولو قال : طلقي نفسك كيف شئت لها أن تطلق كما شاءت بائنا أو رجعيا واحدة أو ثنتين أو ثلاثا ويختص بالمجلس كذا في التهذيب .
ولو قال لها : طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فقالت : أنا طالق لا يقع شيء إلا أن تقول : أنا طالق ثلاثا كذا في التتارخانية .
ولو قال لها : طلقي نفسك إن شئت فقالت : قد شئت أن أطلق نفسي كان باطلا .
رجل قال لامرأته : طلقي نفسك إذا شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة نفسها قال محمد - رحمه الله تعالى - : كل شيء يملك الزوج أن يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شيء لم يكن له أن يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون كذا في فتاوى قاضي خان .
في المنتقى عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إذا قال لها : طلقي نفسك واحدة بائنة متى شئت ثم قال لها : طلقي نفسك واحدة أملك الرجعة متى شئت فقالت بعد أيام : أنا طالق فهي طالق واحدة يملك الرجعة ويصير قولها جوابا للكلام الآخر كذا في المحيط .
ولو قال لها : طلقي نفسك إن شئت فقالت : شئت لا يقع كذا في البدائع .
في الزيادات إذا قال لامرأته : إذا جاء غد فطلقي نفسك بألف درهم ثم رجع قبل مجيء الغد لا يعمل رجوعه ولو كانت المرأة قالت إذا جاء غد فطلقني على ألف درهم ثم رجعت قبل مجيء الغد يعمل رجوعها كذا في التتارخانية .
ولو قال لها : أنت طالق إن شئت فقالت : شئت يقع ويختص بالمجلس كذا في التهذيب .
وإذا قال لها : أنت طالق إن أعجبك أو وافقك فقالت : شئت وقع كذا في التتارخانية .

ولو قال : أنت طالق إن شئت فقالت : أحببت لا يقع كذا في غاية السروجي .
ولو قال لها : شائي الطلاق ونواه فقالت : قد شئت يقع استحسانا وإن لم تكن له نية لا يقع ولو قال : شائي طلاقك يقع بلا نية ولو قال : إن شئت فأنت طالق فقالت : نعم أو قبلت أو رضيت لا يقع ولو قال : أنت طالق إن قبلت فقالت : شئت حكي عن الفقيه أبي بكر البلخي أنه يقع الطلاق هكذا في محيط السرخسي .
ولو قال لها : أنت طالق إن شئت فقالت : شئت إن شئت فقال الزوج : شئت ينوي الطلاق بطل الأمر حتى لو قال : شئت طلاقك يقع إذا نوى كذا في الهداية .
إن قال لها : أنت طالق إن شئت فقالت : شئت إن كان كذا فهو على وجهين أما إن علقت مشيئتها بشيء ماض قد وجد ففي هذا الوجه يقع الطلاق وأما إن علقت مشيئتها بشيء لم يوجد بعد وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق ويخرج الأمر من يدها وعن هذا قلنا : إذا قالت شئت إن شاء أبي كان ذلك باطلا وإن قال الأب بعد ذلك : شئت لا يقع الطلاق هكذا في المحيط .
رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا إن شئت فقالت : أنا طالق فهو باطل وإن قالت : أنا طالق ثلاثا فهو ثلاث كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو قال لها : أنت طالق واحدة إن شئت فقالت : شئت ثلاثا لا يقع عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما تقع واحدة كذا في محيط السرخسي .
رجل قال لامرأته : أنت طالق إن شئت وشئت وشئت , فقالت : شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلاث مرات : شئت كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو قال : أنت طالق واحدة إن شئت فقالت : قد شئت نصف واحدة لا تطلق كذا في محيط السرخسي .
داود بن رشيد عن محمد - رحمه الله تعالى - إذا قال لامرأته : أنت طالق واحدة إن شئت أنت طالق اثنتين إن شئت فقالت : قد شئت واحدة قد شئت اثنتين قال : إذا وصلت فهي طالق ثلاثا كذا في المحيط .
رجل قال لامرأته : أنت طالق إن شئت واحدة وإن شئت اثنتين فقالت : قد شئت طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق إن شاءت فتزوجها فلها المشيئة في مجلس العلم كذا في محيط السرخسي .
ولو قال لها : أنت طالق إن شاء فلان يتقيد بمجلس علم فلان فإذا شاء في مجلس علمه وقع الطلاق وكذلك إذا كان غائبا فبلغه الخبر يقتصر على مجلس علمه كذا في البدائع .
ولو قال لامرأته : أنت طالق وطالق وطالق إن شاء زيد فقال زيد : قد شئت تطليقة واحدة لا يقع شيء وكذلك لو قال : شئت أربعا كذا في محيط السرخسي
رجل قال لامرأته : إن شئت وإن لم تشائي فأنت طالق فهذه المسألة على وجوه : (منها) إذا قدم المشيئة فقال : إن شئت وإن لم تشائي فأنت طالق , (أو قدم) الطلاق فقال : أنت طالق إن شئت وإن لم تشائي , (أو وسط) الطلاق فقال إن شئت فأنت طالق وإن لم تشائي وكل ذلك على وجهين : (أحدهما) إذا أعاد كلمة الشرط فقال : إن شئت وإن لم تشائي

فأنت طالق , (أو لم يعد) وذكر حرف العطف فقال : إن شئت ولم تشائي فأنت طالق , (والألفاظ ثلاثة) : المشيئة والإباء والكراهة فإن لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشيئة أو أخر أو وسط وإن أعاد كلمة الشرط إن قدم المشيئة فقال : إن شئت وإن لم تشائي فأنت طالق لا يقع الطلاق أبدا وكذا لو قال : إن شئت وإن أبيت فأنت طالق أو ذكر الكراهة مكان الإباء وإن قدم الطلاق على المشيئة فقال : أنت طالق إن شئت وإن لم تشائي فقالت في مجلسها : شئت طلقت وكذا لو قامت عن مجلسها قبل أن تقول شيئا طلقت لعدم المشيئة وإن وسط الطلاق فقال : إن شئت فأنت طالق وإن لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين وإن ذكر الإباء وقدم الطلاق على الشرط فقال : أنت طالق إن شئت وإن أبيت وقالت : شئت أو قالت أبيت يقع الطلاق وإن قامت عن مجلسها قبل أن تقول شيئا لا يقع والكراهة بمنزلة الإباء وإن وسط الطلاق فقال : إن شئت فأنت طالق وإن أبيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد - رحمه الله تعالى - هذا إذا لم ينو شيئا فإن نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط أو أخر أو وسط كذا في فتاوى قاضي خان .

إذا قال لها : أنت طالق إن شئت أو لم تشائي إن شاءت في المجلس طلقت بحكم المشيئة وإن قامت عن مجلسها طلقت أيضا وإذا قال لها : أنت طالق إن شئت أو أبيت فهو على أحد الأمرين في مجلسها إن شاءت في المجلس طلقت وإن قالت في المجلس : أبيت طلقت أيضا وإن قامت قبل أن تشاء أو تأبى لا تطلق ولا يكون الإباء إلا بكلامها هذا إذا لم تكن للزوج نية فإن نوى إيقاع الطلاق عليها على كل حال فهو على ما نوى فيقع الطلاق عليها لا محالة هكذا في المحيط .

ولو قال : إن شئت فأنت طالق وإن لم تشائي فأنت طالق طلقت للحال ولو قال : إن كنت تحبين الطلاق فأنت طالق وإن كنت تبغضين فأنت طالق لا تطلق ولو قال : أنت طالق إن أبيت أو كرهت طلاقك فقالت : أبيت تطلق ولو قال : إن لم تشائي طلاقك فأنت طالق ثم قالت : لا أشاء لا تطلق كذا في محيط السرخسي .

ولو قال : أنت طالق واحدة فإن كرهت فثنتان فإن كرهت يقع الثلاث إحداها بالأول وثنتان بالتعليق فإن سكتت فواحدة كذا في العتابية .

بشر بن الوليد عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا إلا أن تشائي واحدة فقامت من مجلسها قبل أن تشاء شيئا طلقت ثلاثا وإن شاءت واحدة قبل أن تقوم لزمتها تطليقة واحدة وكذلك لو قال : أنت طالق ثلاثا إلا أن تريد واحدة أو إلا أن تهوي واحدة أو إلا أن تحبي واحدة وكذلك لو قال لها : أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء فلان واحدة أو إلا أن يهوى فلان واحدة أو إلا أن يحب فلان واحدة أو إلا أن يريد واحدة فهو مثل ذلك وإن لم يكن فلان حاضرا فله ذلك إذا علم به في المجلس الذي يعلم فيه كذا في المحيط .

ولو قال لها : أنت طالق ثلاثا إلا أن يرى فلان غير ذلك فهذا على المجلس فإن قام فلان عن المجلس قبل أن يرى غير ذلك طلقت المرأة ثلاثا وهذا وما لو قال لها : أنت طالق ثلاثا إن لم ير فلان غير ذلك سواء وذلك يقتصر على المجلس ولو قال : أنت طالق ثلاثا إلا أن أرى غير ذلك فهذا لا يقتصر

على المجلس حتى لو قال بعدما قام عن المجلس : رأيت غير ذلك لا يقع الثلاث وكذلك إذا قال : إلا أن أشاء أنا غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس وإذا قال لامرأته : أنت طالق إن شاء فلان وإن أحب أو إن رضي أو إن هوى أو إن أراد فبلغ فلانا فله مجلس علمه بخلاف ما إذا قال : إن شئت أنا أو أحببت لا يقتصر على المجلس وإذا لم يقتصر على المجلس في حق الزوج إذا قال : إن شئت أنا فالزوج كيف يقول حتى يقع الطلاق لم يذكر محمد - رحمه الله تعالى - هذه المسألة في شيء من الكتب قال مشايخنا - رحمهم الله تعالى - : وينبغي أن يقول : شئت الذي جعلته إلي ولا تشترط نية الطلاق عند قوله شئت ولا يشترط أن يقول : شئت طلاقك ولو قال لها : أنت طالق إن لم يشأ فلان فقال فلان في المجلس : لا أشاء طلقت ولو قال ذلك لنفسه ثم قال : لا أشاء لا تطلق حتى يموت كذا في الذخيرة .
ولو قال لامرأتيه : إن شئتما فأنتما طالقان فشاءت إحداهما لا يقع ولو قال لرجلين : إن شئتما فهي طالق ثلاثا فشاء أحدهما واحدة والآخر ثنتين لا يقع ولو قال إن شئت وشاء فلان تعلق بمشيئتهما كذا في الكافي .
ولو قال : أنت طالق إذا شئت وشاء فلان فقالت : قد شئت إن شاء فلان فقال فلان : شئت لا يقع كذا في محيط السرخسي .
وإذا قال لها : أنت طالق غدا إن شئت فلها المشيئة في الغد ولو قال : إن شئت فأنت طالق غدا فلها المشيئة في الحال ولم يذكر في المسألة خلافا قالوا : وهذا قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أن لها المشيئة في الغد في المسألتين جميعا وعلى هذا إذا قال لها : اختاري غدا إن شئت اختاري إن شئت غدا أمرك بيدك غدا إن شئت أمرك بيدك إن شئت غدا فالمشيئة في الغد في الحالين عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعلى هذا إذا قال لها : طلقي نفسك غدا إن شئت طلقي نفسك إن شئت غدا إن شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها أن تطلق نفسها حتى يجيء غد في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - : إن قدم المشيئة فلها أن تطلق نفسها في الحال فتقول طلقت نفسي غدا كذا في المحيط .
ولو قال : أنت طالق غدا إن شئت فقالت : شئت الساعة لا يقع فإن شاءت بعد ذلك في الغد يقع كذا في محيط السرخسي .
ولو قال لها : إن شئت الساعة فأنت طالق غدا أو نوى ذلك ولم يقل الساعة فقالت : شئت أن أكون غدا طالقا وقع الطلاق في الغد ولو قالت : شئت أن يقع الطلاق في اليوم فإنه لا يقع الطلاق اليوم ويخرج الأمر من يدها كذا في المحيط .
ولو قال : أنت طالق أمس إن شئت فلها المشيئة في الحال كذا في محيط السرخسي .
ولو قال لها : إذا جاء غد فأنت طالق إن شئت كان لها المشيئة في الغد كذا في المحيط .
ولو قال لها : أنت طالق إذا شئت إن شئت أو أنت طالق إن شئت إذا شئت فهما سواء تطلق نفسها متى شاءت وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إن أخر قوله إن شئت فكذلك وإن قدمه تعتبر المشيئة في الحال فإن شاءت في المجلس تطلق نفسها بعد ذلك إذا شاءت ولو قامت من المجلس قبل أن تقول شيئا بطل وقال شمس الأئمة في إن شئت فأنت

طالق : إذا شئت هنا مشيئتان : الأولى على المجلس والأخرى معلقة بالمؤقتة فمتى شاءت بعد هذا طلقت قال : وإن لم تقل : شئت حتى قامت عن المجلس فلا مشيئة لها ولا فرق بين أن يقول : إن شئت الساعة أو لم يذكر الساعة هكذا في فتح القدير .
ولو قال : أنت طالق زمان شئت أو حين شئت فهو بمنزلة قوله إذا شئت فلا يقتصر على المجلس كذا في غاية السروجي
ولو قال لها : كلما شئت فأنت طالق ثلاثا فشاءت واحدة فذلك باطل كذا في المحيط .
ولو قال : أنت طالق حيث شئت أو أين شئت لم تطلق حتى تشاء وإن قامت عن مجلسها فلا مشيئة لها وإن قال لها : أنت طالق كيف شئت طلقت تطليقة يملك الرجعة قبل المشيئة فإن قالت : شئت واحدة بائنة أو ثلاثا وقال الزوج : نويت ذلك فهو كما قال أما إذا أرادت ثلاثا والزوج واحدة بائنة أو على القلب فيقع واحدة رجعية وإن لم تحضره النية تعتبر مشيئتها فيما قالوا جريا على موجب التخيير كذا في الهداية وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما لا يقع شيء ما لم تشأ فإن شاءت أوقعت واحدة رجعية أو بائنة أو ثلاثا بشرط مطابقة إرادته وما قاله أولى وثمرة الخلاف تظهر في موضعين : فيما إذا قامت عن المجلس قبل المشيئة , وفيما إذا كان ذلك قبل الدخول فإنه تقع عنده طلقة رجعية وعندهما لا يقع شيء والرد كالقيام هكذا في التبيين .
ولو قال : طلق من نسائي من شاءت فشئن كلهن له أن يطلقهن كذا في فتح القدير .
وإذا قال لرجل : طلق امرأتي فله أن يطلقها في المجلس وبعده وله أن يرجع كذا في الهداية .
إن قال لها : طلقي نفسك وصاحبتك فلها أن تطلق نفسها في المجلس لأنه تفويض في حقها ولها أن تطلق صاحبتها في المجلس وغيره لأنه توكيل في حقها وإن قال لرجلين : طلقا امرأتي إن شئتما فليس لأحدهما التفرد بالطلاق ما لم يجتمعا عليه وإن قال : طلقا امرأتي ولم يقرنه بالمشيئة كان توكيلا وكان لأحدهما أن يطلقها كذا في الجوهرة النيرة .
إذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما أن يطلقها إذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال : لا يطلقها أحدكما بدون صاحبه فطلقها أحدهما فطلقها الآخر أو طلق أحدهما وأجاز الآخر لا يقع شيء .
ولو قال لغيره : أنت وكيلي في طلاق امرأتي إن شئت فشاء في المجلس فهو جائز وإن قام الوكيل عن المجلس قبل أن يشاء بطل التوكيل كذا في فتاوى قاضي خان .
وإذا قال لغيره : طلق امرأتي ثلاثا إن شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشأ ولها المشيئة في مجلس علمها وإذا شاءت في مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله تعالى - : ينبغي أن يحفظ هذا فإن البلوى فيه تعم فإن عامة كتب الطلاق التي يكتبها الزوج من الغربة يكون فيها كتبت إليك هذا الكتاب سل امرأتي هل تشاء الطلاق فإن شاءت فطلقها ثم إن الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الإيقاع عن مجلس مشيئتها ولا يدرون أن الطلاق لا يقع .

وإذا قال لغيره : طلق إحدى نسائي وطلق واحدة منهن بعينها صح وليس للزوج أن يصرف الطلاق إلى غيرها وكذا إذا طلق واحدة منهن لا بعينها صح ويكون الخيار للزوج كذا في المحيط .
رجل قال لآخر : وكلتك في جميع أموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يقع .
ولو قال : وكلتك في جميع أموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والأنكحة وكل شيء كذا في فتاوى قاضي خان .
وكله بأن يطلق امرأته تطليقة فطلقها ثنتين لا يجوز عنده وعندهما تقع واحدة كذا في الفتاوى الصغرى .
رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلاثا إن كان الزوج نوى بالتوكيل التوكل بالثلاث طلقت ثلاثا وإن لم ينو الثلاث لا يقع شيء في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - .
رجل قال لغيره : طلق امرأتي رجعية فقال لها الوكيل : طلقتك بائنا تقع واحدة رجعية ولو قال الوكيل : أبنتها لا يقع شيء ولو قال للوكيل : طلقها تطليقة بائنة فقال لها الوكيل : أنت طالق تطليقة رجعية تقع واحدة بائنة .
رجل قال لغيره : طلق امرأتي بين يدي أخي فلان فطلقها بغير محضر من الأخ وقع الطلاق كما لو قال : طلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع رجل قال لغيره لا أنهاك عن طلاق امرأتي لم يكن ذلك توكيلا ولو رأى إنسانا يطلق امرأته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق كذلك ههنا كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو وكل غائبا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل قبل أن يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لأن الوكالة بطلاقه لا تثبت قبل العلم كذا في فتاوى قاضي خان .
من قال لامرأته : انطلقي إلى فلان حتى يطلقك فذهبت فطلقها فلان صح ويصير فلان وكيلا بالتطليق وإن لم يعلم بوكالته وذكر في الزيادات ما يدل على أنه لا يصير وكيلا بالتطليق قبل العلم قيل في المسألتين روايتان وقيل ما ذكر في الزيادات قياس وما ذكر في الأصل استحسان . ثم على رواية الأصل وهو وجوب الاستحسان إذا صار وكيلا وإن لم يعلم لو أن الزوج نهى المرأة عن الانطلاق إلى فلان لا يصير فلان معزولا بنهي المرأة قبل العلم بالنهي وصار الجواب فيه نظير الجواب فيمن وكل رجلا أن يطلق امرأته ثلاثا ثم قال للمرأة : نهيت فلانا أن يطلقك فإن فلانا لا ينعزل ما لم يعلم بالنهي لأنه لو انعزل انعزل بالنهي مقصودا لا تبعا لنهي المرأة عن شيء وما فوض إليها شيئا حتى يصح نهي الغائب بطريق التبعية وتعذر القول بانعزاله مقصودا بالنهي قبل العلم فلهذا لا ينعزل قبل العلم هذا إذا نهى المرأة قبل الانطلاق إلى ذلك الرجل أما إذا نهاها بعد الانطلاق إلى ذلك الرجل فلا يصير فلان معزولا . وإن علم بالعزل وقبل الانطلاق يصير معزولا إذا علم بالنهي والعزل وهذا بخلاف ما لو قال لأجنبي : انطلق إلى فلان وقل له حتى يطلق امرأتي ثم نهاه بعد ذلك صح النهي ولو نهى المرأة عن الانطلاق لا يصح وهذا بخلاف ما لو قال لغيره : إن جاءتك امرأتي فطلقها أو قال : إن خرجت إليك امرأتي فطلقها ثم إنه نهى الوكيل عن الإيقاع بعد مجيء المرأة إليه وبعد خروجها إليه يصح النهي إذا علم كما قبل المجيء والخروج كذا في المحيط

رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه والصحيح أنه يقع .
الوكيل بالطلاق ليس له أن يوكل غيره وإذا وكل صبيا عاقلا أو عبدا بالطلاق صح كذا في السراجية .
الوكيل بالطلاق المنجز إذا علق لا يصح كذا في القنية في كتاب الوكالة .
رجل أراد السفر فوكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة إن لم يكن التوكيل بطلب المرأة يصح عزله وإن كان التوكيل بطلب المرأة لم يصح عزله إلا بمحضر منها قال شمس الأئمة السرخسي والصحيح : أنه يملك عزل الوكيل بالطلاق وإن كان بطلب المرأة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال : كلما عزلتك فأنت وكيلي قال بعضهم : لا يصح هذا التوكيل وقال بعضهم : يصح التوكيل ولا يملك عزله بتجدد الوكالة . قال الشيخ شمس الأئمة السرخسي الصحيح : أنه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الإمام - رحمه الله تعالى - : إذا قال : عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك إلى المعلق والمنجز وقال بعضهم : يقول : عزلتك كما وكلتك وقال بعضهم : يقول : رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة كذا في التتارخانية .
ولو قال لغيره : طلق امرأتي فأبنها أو قال : أبنها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج أن يرجع عنه وإذا طلقها الوكيل تقع واحدة بائنة وليس لهذا الوكيل أن يوقع أكثر من واحدة كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو قال : طلقها على أن لا تخرج من البيت شيئا فقال لها : طلقتك على أن لا تخرجي من البيت شيئا فقبلت طلقت أخرجت أو لم تخرج ولو قال : طلقتك بشرط أن لا تخرجي من البيت فإن أخرجت لا تطلق وإن اختلفا فالقول قول الزوج لأنه منكر كذا في العتابية .
رجل قال لغيره : طلق امرأتي هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل فجن المجعول إليه فطلق قال محمد - رحمه الله تعالى - إن كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق إن جن ساعة ثم أفاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دائما بطلت وكالته .
إذا قال لغيره : طلق امرأتي إذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل : إذا حضت وطهرت فأنت طالق كان باطلا كذا في فتاوى قاضي خان
الوكيل في الطلاق والرسول سواء كذا في التتارخانية .
الرسالة أن يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة على يد إنسان فيذهب الرسول إليها ويبلغها الرسالة على وجهها فيقع عليها الطلاق كذا في البدائع .
وفي فوائد نظام الدين " أمر بدست زن نهادكه أكر فلان كار كنم توباي خودرا كشاده كنى هركاه كه خواهي آن كار كردوبيس أزباي كشاده كردن باشوي خلع كردبس أزان باي تواند كشاده كردن ياني أجاب - رحمه الله تعالى - تواندوا كرعدة كذشته باشد باز نكاح كند تواند ياني قال : ني ذكر في الزيادات في الباب الأول إذا أمر رجلا أن يطلق امرأته بألف ثم أبانها بنفسه ليس للوكيل أن يطلقها وكذلك إن جدد النكاح ولو طلق امرأته بائنا ثم وكل رجلا بأن يطلق امرأته على مال فطلقها على مال وقبلت ولا يجب المال ولو جدد النكاح في العدة فطلقها الوكيل وقبلت طلقت ويجب المال ولو انقضت العدة ثم جدد النكاح فطلقها وقبلت لا يقع في فوائد جدي -

رحمه الله تعالى - قال لامرأته : أكرزبرتوزن خواهم أمروى بدست تونهادم فثبت حرمة المصاهرة بينه وبين امرأته لمسه أمها هل يبقى الأمر في يدها بعد ثبوت الحرمة حتى لو تزوج امرأة لها أن تطلقها ؟ قال : يبقى الأمر في يدها لتصور قضاء القاضي به فإنه لو قضى بجواز نكاح التي زنى بأمها أو ابنتها نفذ عند محمد - رحمه الله تعالى - خلافا لأبي يوسف - رحمه الله تعالى - كذا في الفصول العمادية .
جعل أمرها بيدها برانكه أكركا بين بخشى بأي خود كشاده كنى متى شئت وكانت وهبت مهرها له قبل أن يجعل الأمر بيدها قال شيخ الإسلام نظام الدين وبعض أصحابنا : لها أن تطلق نفسها وبعضهم قالوا : ليس لها أن تطلق نفسها كذا في الوجيز للكردري .
مردى بسفر ميرفت زن راكفت كه كريكماه أزرفتن من بر آيد ومن برتونه آمده باشم ونفقه من بتونر سيده باشد أمر تو بدست تونهادم تاهرجه وقت بايدت بأي خود كشاده كنى بيش ازكذشتن بكماه نفقه رسيد أما مردنه آمد أمر زن بدست زن نشود شرط أمر كه بدست زن شودد وجيزا ست نا آمدن ونفقه نار سيدن يكى ازين دويا فتم ويكى ني بخلاف قوله من ونفقه من نرسد ويكي رسيدا مر بدست وى شود رأيت فتوى أجاب عنها شيخ الإسلام علاء الدين محمود الحارثي المروزي وصورتها : رجل قال لامرأته إن غبت عنك شهرا فأمرك بيدك أين مردرا كافرا سير برد نعوذ بالله هل يصير أمرها بيدها أجاب ني وكان والدي يقول : إن أجبره على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي أن يتحقق الشرط وهو الغيبة لأن الإتيان مكرها أو ناسيا أو عامدا سواء في تحقق الحنث كذا في الخلاصة .
وفي مستفتيات صاحب المحيط قال لها : اكرده روزازتو غائب شوم ونفقه من بتونر سد أمر تو بدست تونهادم ده روز كذشت واختلفا في وصول النفقة شوى ميكو يدكه رسانيده أم وزن منكرا ست أجاب - رحمه الله تعالى - : قول قول زن باشدتا أمر بدست وى باشدواين رواية أصل است ورواية منتقى بر عكس أين است كذا في الفصول العمادية .
قال الآخر : اكرسيم من ندهى إلى وقت كذا أمر بدست من نهادي طلاق زن خواستني رافقال نهادم فلم يعطه المال حتى مضى ذلك الوقت وقد تزوج امرأة فليس لصاحب المال أن يطلقها ولو كان قال : اكرسيم من ندهى إلى وقت كذا أمر بدست أمن نهادي طلاق زنى راكه بخواهي وباقي المسألة بحالها فله أن يطلقها كذا في المحيط .
رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت : دست بازداشتم ولم تقل : خويشتن وإلا تبين ولو قالت : عنيت نفسي إن كان المجلس قائما تصدق وإلا فلا وبعض مشايخنا قالوا : ينبغي أن يقع كذا في الظهيرية .
ولو قالت : افكندم وقالت : ما نويت طلاقا صدقت ولو قالت : نويت طلقت ولو قالت : طلاق افكندم يقع بدون النية كذا في الخلاصة
ذكر شيخ الإسلام قال لها : أمر بدست تونهادم شش ماه رافا لأمر بيدها عند تمام ستة أشهر كذا في الوجيز للكردري وفي فوائد صدر الإسلام طاهر بن محمود - رحمه الله تعالى - مردي مرزن خودرا كفت كه اكردد روز نفقه تواز من بتونر سد بعد ازان باي خودرا كشاده كن ثم إنها صارت ناشرة حتى مضت المدة فينبغي أن لا تطلق نفسها وقد وقع الاستفتاء عمن قال لامرأته : اكريكماه نفقة تونر سانم بتوامر تو بدست تو بعد ازين زن بيد ستوري

شوي بخانة بدر بخشم رفت ويكماه باشيد واين مرد نفقه نفر ستاد ينبغي أن لا يصير أمرها بيدها وقد وردت الفتوى عمن قال لامرأته : اكر بعد ازده روز ينج دينارزر بتونر سانم فأمرك بيدك لتطلقي نفسك متى شئت ده روز كذشت وآن زرنر سانيد هل لها أن تطلق نفسها ؟ قلت : نعم اكرمراد شوى آن بوده است كه اكربر فورده روز تمام شدن نرسانم باي خودرا كشاده كرداند وإن لم يرد به الفور ليس لها ذلك ما لم يمت أحدهما واستصوب والدي هذا الجواب كذا في فصول الأسروشني .
سئل بعض أساتذتنا عمن قال لامرأته : اكرازين شهر بيد ستوري توبروم امر بدست تونهادم تاباي خود كشاده كنى هروقت كه خواهي أين مرد كوك سرار فت دو شبانروز باشيد بيد ستوري زن باي كشاده كردن تواند ياني أجاب ني والله أعلم . واقعة الفتوى رجل غاب عن امرأته بعد ازسه ماه نامه آمدا زين مردد ران نامه نوشته بودكه اكراز وقت غيبت من دوماه بر آيدوتن من درين مدت بتونر سد باي خود كشاده كنى هركاه كه خواهي ومعلوم شد كه أين مرداين نامه رابعد ازان نوشته كه يكماه بيش بر غيبت أو نيامده بوده است أما آرنده نامه درراه ديرمانده است درين صورت أين زن باي خود تواند كشادن ياني جون ماه كذشته واين زن را علم نبوده است قيل في باب ما يجعل فيه أمر امرأته إلى غيره بالوقت في آخر أيمان الجامع أنه يصير الأمر بيدها . وفي فوائد شيخ الإسلام برهان الدين أمر بدست زن نهادكه ويرابى جنايت شرعي نرنذبس ازان أين زن راكفت كه هرده روزي تراد ستوري دادم تابخانه يدرو مادر روى ده روز كذشت دوازده وزشد يدر روماد آمدندو با ايشان بدين جنايت بيد ستورى رفتن بزدهل يصير أمرها بيدها ؟ أجاب : نعم يصير - والله أعلم - ورأيت فتوى أجاب عنها عمي نظام الدين - رحمه الله تعالى - وصورتها : جعل أمر امرأته بيدها إن ضربها بغير جناية شرعية بس مادرزن بخانة أين مرد آمد مرد كفت زن راكه أين مادر ماده سك است جرا آمده است زن كفت مادرتست وخواهر تومر دزن رابزد امر بدست زن نشود كذا أجاب - رحمه الله تعالى - كذا في الفصول العمادية .
جعل أمرها بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها ثم قال لها الزوج لعنت برتوباد فقالت : لعنت خودبر توباد تكلموا فيه بعضهم قالوا هذا ليس بجناية منها لأنها بانية وليست ببادئة وعامتهم على أن هذا جناية منها وهو الأصح وعلى هذا إذا قال لها أي مادرت سياهة فقالت امرأة ما درتست سياهه فعلى قول الأولين هذا ليس بجناية والعامة تكلموا فيما بينهم , قال بعضهم : إن كانت أم الزوج حية فهذا ليس بجناية منها في حقه وإن كانت أمه ميتة فهذا جناية منها في حقه وبعضهم قالوا : لا يصير الأمر بيدها سواء كانت أم الزوج حية أو ميتة فلو قالت له : خدايت مرك دهاد فهذا جناية منها وكذلك إذا قالت له : خدانا ترس كافر فهذا جناية منها ولو قالت له أي بدخوى فإن كان كذلك فهذا ليس بجناية وإن لم يكن كذلك فهو جناية ولو قال لها : لا تفعلي هكذا فقالت : خوش مى أرم إن كانت قالت ذلك في فعل هو معصية فهذا منها جناية وإن كانت قالت في فعل هو ليس بمعصية فهو ليس بجناية في المنتقى وإذا قالت لزوجها : طلقني فقال الزوج : من طلاق توبدست تونهادم فقالت : من خودرا طلاق دادم وقال الزوج من نبزترا طلاق دادم يقع تطليقتان كذا في المحيط .

ولو قالت أي بي مزه يكون في حق الشريف جناية كذا ذكره في العدة .
وسئل والدي عمن أمر بدست زن نهادكه بي جناية نزند زن دربيش زنان ديكر كفت اكرشويان شمامر دانند شوي من باري مرديست فضربها الزوج أجاب : لا يصير الأمر بيدها وهذا جناية منها والله أعلم . ذكر في فتاوى الديناري .
أمر بدست زن نهادكه أورابهيج كناه نزنم مكركه بخانة فلان برودبيد ستوري من زن بيد ستوري شوي بخانة فلان رفت وشوي با اوجنك كردوشوي رادشنام داد شوي آن زن رازدزن كفت من بحكم أمر خودباي كشاده كردم شوي كفت من بدان سبب زده أم كه بخانة فلان رفته بيد ستوري من قال : القول قول الزوج وذكر في طلاق فتاوى الديناري قالت لزوجها بطلاق من سوكند خورده كه مرابيكناه نزني وزدي من برتو طلاقم مرد كفت كه من بيكناه شرعي نزده أم قال القول قول الزوج فلو قال الزوج بعد ذلك من ترا كفته بودم كه بخانة خواهرت مروو مرا ازانجا سخت مى آيدا كنون رفتى وبدان سبب زذه أم زن منكر است مر رفتن خانة خواهررا قول قول كه باشد كواه بركه بود قال القول قول الزوج ولا تسمع البينة في هذا . رجل قال لآخر في مجلس شرب الخمر هرزني راكه خواسته أم براي توخواسته أم داشتن ورها كردن بدست توبوده است فقال ذلك الرجل اكرجنين است دادم زن ترا طلاق ود وطلاق وسه طلاق هل يقع قال : لا لأن قوله دردست توبوده است إخبار عن كون الأمر بيده في الزمان الماضي وليس من ضرورة كونه في يده بقاؤه بل الأمر المطلق مقتصر على المجلس وقد تبدل فيبطل حتى لو قال دردست تواست فهو إقرار بقيام الأمر في يده فيصح التطليق هكذا في فصول الأسروشني .
في فوائد جدي - رحمه الله تعالى - أمر بدست زن نهادا كريكماه رادود ينار بتونر سانم بايت كشاده كن زن صراوام خواهي بودبوي حواله كردباي تواند كشاديس از كذشتن مدت أجابني - والله أعلم - إن أداه إلى المحتال قبل مضي المدة وإن لم يؤد تواند وفي فوائده أمر بدست زن نهادكه بيد ستوري تواز شهر نروم مرداز شهر بيرون رفت وزن أو رامشايعت كرد هل يكون إذنا قال : لا واقعة الفتوى أمر بدست زن نهادكه بي دستوري وى كنيزك نحرد فذهبت مع زوجها إلى النخاس واختارت جارية فاشتراها الزوج أين بسنديدن زن دستوري بود أجاب بعض أهل زماننا وإن كان ليس لذلك أهلا بود حتى لا يصير الأمر بيدها وقد أجبت يصير الأمر بيدها كذا في الفصول العمادية .
وفي مجموع النوازل : امرأة قالت لزوجها يك سخن كويم رواداشتي أو قالت يك كاركنم رواداشتي فقال الزوج : داشتم فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء والقول قول الزوج إنه لم يرد الطلاق كذا في المحيط .
علق الطلاق بالضرب بغير جناية فخرجت المرأة من البيت إلى الرقيقة تا آتش درخانة آرد وكان في الرقيقة رجل أجنبي ولم يكن قصد المرأة رؤية الأجنبي فضربها الزوج لا تطلق لأنه ضرب بالجناية كذا في خزانة المفتين .
يكي ديكرى راجنين كفت كه هركاه كه بي دستوري من ازشهر بروي أمر زن خويشتن بدست من نهادي كفت نهادم يكبار دستوري دادبس ازان تواند رفتن بي دستوري وى أجاب علاء الدين - رحمه الله تعالى - تواندجه هركاه وقت است وهروقت يكبار فراز كيرد هكذا كتبت عن فوائده .

قال لامرأته اكر بعد سرهرشش ما هي ترابشهر مادرو بدر نبرم أمر توبدست تونهادم باي خود بيكطلاق بائن بكشايي هركاه كه خواهي وزن قول كرد تفويض رادر مجلس بس ازين يكسال كذشت واين شوي أين زن رابخانة بدرو مادر نبرد هل لها أن تطلق نفسها كانت مسألة واقعة الفتوى بمرغينان فأرسل أهلها إلينا بالفتوى فكتبت : نعم لها ذلك ووافقني أهل الإفتاء بسمرقند يومئذ في الجواب .
في فوائد جدي - رحمه الله تعالى - بكى جنين كفت كه من سيكى نخورم وفما رنكنم وزنا نكنم اكر يكنم زن از من بسه طلاق اكريكي ازين كارها بكندزنش طلاق شود ثم قال ولا خلاف في النفي واختلفوا في الإثبات وهو ما إذا قال اكرمن سيكي خورم وقماركنم وزنا كنم أمر زن بدست وى نهادم ثم فعل واحد منها لا يصير الأمر بيدها عند بعضهم ويصير بيدها عند الآخرين
وقال - رحمه الله تعالى - : الغرض من مثل هذه الألفاظ منع النفس وزجرها عن ارتكاب المحظور وكل واحد من هذه الأفعال بانفراده يصلح غرضا له فينبغي أن لا يتوقف على الكل وإن كان اللفظ للجمع كذا ذكر شيخ الإسلام برهان الدين .
وفي فوائد العلامة مردى مرزن خودرا كفت كه اكرمن سيكى خورم وجوشيده وعصير وبكني أمر بدست تونهادم تاباي خود بكشائي هركاه كه خواهي زن قبول كردمرد بكني خوردود يكرهاني أمر بدست زن شود بخوردن بكني ياني أجاب شود كه معلق بهر يكيست جد أنه بجمله هكذا أجاب معللا ووافقه الباقون من أهل زمانه أمر بدست زن نهادكه
اكراورابزند جناية باي خود بكشايد هركاه كه خواهد وزن قبول كرد بعد ازين مرد مراين زن وابزد بجناية زن تواند باي كشاده كرد يانى أجبت تواند قلت وما اختار الشيخان الإمامان جدي والعلامة السمرقندي - رحمهما الله تعالى - وأهل زمانهما فيما ذكرناه هو اختيار الشيخ الكبير أبي بكر محمد بن الفضل البخاري - رحمه الله تعالى - كذا في الفصول العمادية
الباب الرابع في الطلاق بالشرط ونحوه وفيه أربعة فصول (الفصل الأول في ألفاظ الشرط) ألفاظ الشرط إن وإذا وإذما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي هذه الألفاظ إذا وجد الشرط انحلت اليمين وانتهت لأنها تقتضي العموم والتكرار فبوجود الفعل مرة تم الشرط وانحلت اليمين فلا يتحقق الحنث بعده إلا في كلما لأنها توجب عموم الأفعال فإذا كان الجزاء الطلاق والشرط بكلمة كلما يتكرر الطلاق بتكرار الحنث حتى يستوفي طلاق الملك الذي حلف عليه فإن تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يحنث عندنا كذا في الكافي .
ولو دخلت كلمة كلما على نفس التزوج بأن قال : كلما تزوجت امرأة فهي طالق أو كلما تزوجتك فأنت طالق يحنث بكل مرة وإن كان بعد زوج آخر هكذا في غاية السروجي .
ومن جملة ألفاظ الشرط لو ومن وأي وأيان وأين وأنى كذا في التبيين ومنها في إذا دخل على الفعل كقوله أنت طالق في دخولك الدار يعني إن دخلت الدار هكذا في العتابية .
أما لفظه كه بأن قال لامرأته طالق ثلاثا كه اينكار ميكند فإن لم يتعارفوا التعليق بقوله كه يقع للحال لأنه تحقيق وإن لم يتعارفوا التعليق إلا به لا تطلق ما لم يوجد الشرط وإن تعارفوا التعليق بهذا وبصريح الشرط ذكر

الفضلي في فتاواه أنه يقع الطلاق للحال وبعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - قالوا : لا يقع وهو الأصح كذا في المحيط .
وزوال الملك بعد اليمين بأن طلقها واحدة أو ثنتين لا يبطلها فإن وجد الشرط في الملك انحلت اليمين بأن قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وهي امرأته وقع الطلاق ولم تبق اليمين وإن وجد في غير الملك انحلت اليمين بأن قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق فطلقها قبل وجود الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار تنحل اليمين ولم يقع شيء كذا في الكافي .
ولو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فطلقها واحدة أو ثنتين قبل دخول الدار فتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم عادت إلى الزوج الأول فدخلت الدار طلقت ثلاثا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - كذا في البدائع
تنجيز الطلقات الثلاث يبطل تعليق الثلاث وما دونها فلو علق الثلاث أو ما دونها ثم نجز الثلاث قبل وجود الشرط ثم عادت إليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء أصلا كذا في شرح النقاية للبرجندي وكما يبطل التعليق بتنجيز الثلاث يبطل بلحاقه بدار الحرب عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - خلافا لهما حتى لو دخلت الدار بعد لحاقه وهي في العدة لا تطلق خلافا لهما وفائدة الخلاف فيما إذا جاء تائبا مسلما فتزوجها ثانيا لا ينتقص من عدد الطلاق شيء عنده وينتقص عندهما كذا في فتح القدير .
الفصل الثاني في تعليق الطلاق بكلمة كل وكلما لو قال : كلما دخلت هذه الدار فامرأتي طالق وله أربع نسوة فدخلها أربع مرات ولم يعن واحدة منهن بعينها يقع بكل دخلة واحدة إن شاء فرقها عليهن وإن شاء جمعها على واحدة ولو قال : كلما دخلت هذه الدار فكلما كلمت فلانا فأنت طالق فاليمين الثانية تصير معلقة بالدخول فإذا دخلت الدار انعقدت اليمين الثانية فإذا كلمت ثلاث مرات بعد ذلك طلقت ثلاثا كذا في البحر الرائق .
إذا قال الرجل لرجلين : كلما أكلت عندكما طعاما فامرأته طالق وتغدى عند أحدهما اليوم وتغدى عند الآخر من الغد طلقت امرأته ثلاثا لأنه لما تغدى عند الأول وأكل ثلاث لقمات أو أكثر كأنه أكل عنده ثلاث مرات وإذا تغدى عند الآخر فكأنه أكل عنده أيضا ثلاث مرات فقد وجد الأكل عندهما ثلاث مرات والأكل عندهما في كل مرة شرط وقوع التطليقة وكذلك إذا قال لأحدهما : كلما أكلت عندك ثم أكلت عند هذا فامرأته طالق كان الجواب كما قلنا كذا في المحيط .
رجل قال لامرأته كلما تكلمت كلاما حسنا فأنت طالق ثم قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر طلقت واحدة ولو قال : سبحان الله والحمد لله لا إله إلا الله الله أكبر طلقت ثلاثا كذا في الخلاصة في جنس من حلف لا يكلم فلانا .
ولو قال لامرأتيه وقد دخل بهما أو لم يدخل بإحداهما دون الأخرى : كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق أو قال : فإحداكما طالق وكرر مرتين لا يقع شيء ولم يذكر في الكتاب أنه لو قال ذلك في المرة الثالثة وقالوا : لا يقع إلا إذا عنى بالواحدة في المرة الثالثة غير الواحدة في المرة الثانية فحينئذ يصير حالفا بطلاقهما فيحنث في اليمين الأولى ولو قال : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما

فواحدة منكما طالق تقع واحدة وإليه البيان . ولو قال : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق وقع التطليقتان وله الخيار إن شاء جعلهما على واحدة وإن شاء عليهما ولو قال لهما وقد دخل بإحداهما دون الأخرى : كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان قاله ثلاث مرات انعقدت الأولى وانحلت بالثانية ويقع على كل واحدة واحدة والثالثة انعقدت في حق المدخولة ولا تنحل الثانية بالثالثة لعدم تمام الشرط وهو الحلف بطلاقهما فلو تزوج غير المدخولة وقال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق تنحل الثانية والأولى ويقع على كل واحدة تطليقتان لأن بعض الشرط كان موجودا بالحلف بطلاق المدخولة في المرة الثالثة والآن تم الشرط فتبين كل واحدة بثلاث ولو لم يتزوج غير المدخولة ولكن قال لها : إن تزوجتك ودخلت الدار فأنت طالق صحت اليمين وانحلت الأولى والثانية إلا أن المدخولة ليست في ملكه فلغا في حقها وتنحل اليمين الأولى والثانية لا إلى جزاء إلا أن اليمين منعقدة بكلمة كلما فلا يظهر أثر الانحلال فبقيتا فإذا تزوجها بعد ذلك وحلف بطلاقها يقع عليها تطليقتان ولو قال للمدخولة : إذا تزوجتك فأنت طالق لا يصح لأنها مبانة إلا إذا قال : إن تزوجتك بعدما تزوجت بزوج آخر فأنت طالق فحينئذ تصح اليمين لأنه أضاف إلى الملك كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري .
ولو قال لواحدة منهن : كلما حلفت بطلاقك فالبواقي طوالق ثم قال للثانية مثل ذلك ثم للثالثة طلقت الثالثة والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانية ثنتين والأولى واحدة لأن بالكلام الثاني صار حالفا بطلاق الأولى وبالكلام الثالث صار حالفا بطلاق الأولى والثانية ولو كان مكان كلما إذا طلقت الثالثة والرابعة كل واحدة تطليقتين والأولى والثانية كل واحدة واحدة كذا في العتابية .
ولو قال : كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال ولو دخلت الدار وهي في العدة طلقت أخرى هكذا ذكره في المنتقى قال أبو الفضل : هذا خلاف ما في الجامع كذا في الذخيرة .
ولو قال لامرأتين : كلما تزوجتكما فأنتما طالقان فتزوج إحداهما مرة والأخرى مرتين طلقتا واحدة إلا إذا تزوج الأولى مرة أخرى طلقتا أخرى ولو قال : كلما تزوجت امرأتين فهما طالقان فتزوج ثلاثا طلقن لأنه وجد في كل واحدة الشرط وهو تزوج امرأتين ولو قال : كلما أكلت عندكما فامرأته طالق فأكل عند كل واحدة ثلاث لقمات طلقت ثلاثا كذا في العتابية .
ولو قال : كل امرأة لي وكلما تزوجت امرأة لي ثلاثين سنة فهي طالق إن دخلت الدار وفي ملكه امرأة ثم تزوج امرأة أخرى ثم طلقهما جميعا ثم تزوجهما ثانيا ثم دخل الدار طلقت كل واحدة منهما ثلاثا واحدة بالإيقاع وثنتان بالحلف ولو كان حين طلقهما لم يتزوجهما حتى دخل الدار ثم تزوجهما طلقت كل واحدة واحدة بالحنث كذا في المحيط
وإذا قال : كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا أو فكلمت فلانا فامرأة من نسائي طالق فدخل الدار دخلات وكلم فلانا مرة واحدة لم تطلق إلا مرة واحدة ولو قال : كلما دخلت هذه الدار فإن كلمت فلانا فأنت طالق فدخل الدار ثلاثا وكلم فلانا مرة طلقت ثلاثا ولو قال كلما تزوجت امرأة فدخلت الدار فهي طالق فتزوجها ثلاث مرات ثم دخل الدار مرة تقع طلقة واحدة ولو دخلها مرة أخرى طلقت أخرى ولو دخلها ثلاثا طلقت ثلاثا ونظيره لو قال لامرأته : كلما أكلت تمرة وجوزة فأنت طالق فأكل ثلاث تمرات وجوزة

واحدة لا يقع إلا واحدة ولو أكل جوزة أخرى طلقت أخرى , ولو أكل جوزة ثالثة طلقت ثلاثا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير .
قال ابن سماعة سمعت أبا يوسف - رحمه الله تعالى - قال : ولو قال : كلما دخلت هذه الدار فكلما كلمت فلانا فأنت طالق قال فهذا عليهما ويكون الفاء جزاء فإن بدأت فدخلت الدار ثلاث دخلات ثم كلمت فلانا مرة طلقت ثلاثا ولو دخلت الدار دخلة ثم كلمت فلانا ثلاث مرات طلقت ثلاثا كذا في البدائع في كتاب الأيمان .
ولو قال : كلما دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت فلانا فدخل الدار مرارا ثم كلمه مرارا يحنث في الأيمان كلها ولو قال : كلما تزوجت امرأة فهي طالق إن دخلت الدار فتزوجها مرارا ودخلت مرة طلقت ثلاثا كذا في البحر الرائق .
رجل قال : كل امرأة أتزوجها أبدا في قرية كذا فهي طالق ثم أخرج امرأة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق , وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث ولو قال : كل امرأة أتزوجها من قرية كذا فتزوج امرأة من تلك القرية حنث حيثما تزوجها كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو قال : كل امرأة لي تكون ببخارى فهي طالق ثلاثا الصحيح أنه يراد به طلاق امرأة يتزوجها ببخارى وعن هذا قالوا لو تزوج امرأة في غير بخارى ثم نقلها إلى بخارى ويكون هو معها فيه لا تطلق وهو الصحيح كذا في الخلاصة في كتاب الأيمان في الجنس الثالث في المنكوحة .
ولو قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق وفلانة لامرأة له أو كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج والدخول فإن تزوجها بعد ذلك أو دخلت الدار وهي في العدة طلقت أخرى كذا في الظهيرية .
ولو قال : كل امرأة أتزوجها أبدا أو قال : إلى ثلاثين سنة فهي طالق إن كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت كل امرأة يتزوجها في تلك المدة فإن لم تكن اليمين موقتة بأن قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا إن كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام ولو قال : إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة أو موقتة فإن نوى وقوع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام صحت نيته كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو قال : كل امرأة أتزوجها إن دخلت الدار فهي طالق قدم المؤخر فمن تزوج قبل الدخول لم تطلق ومن تزوج بعده طلقت ويجعل الدخول شرط الانعقاد وصار الشرط الأول شرط الحنث وتقديره إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ولو قال كل امرأة أملكها فهي طالق إن دخلت الدار أو قدم الدخول يتناول من في ملكه لا من سيملك وإن عنى الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق من كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن سيملك بإقراره كذا في الكافي في كتاب الأيمان في باب اليمين بالعتق والطلاق .
في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - فيمن قال : كل امرأة أتزوجها تشرب السويق فهي طالق أو قال : كل امرأة أتزوجها تلبس المعصفر فهي طالق فهذا على أن تشرب السويق وتلبس المعصفر بعد

التزوج إلا أن تكون نيته على ما قبله كذا في الذخيرة في آخر متفرقات باب التعليق .
ولو قال لامرأة : كل امرأة أتزوجها ما دامت حية فهي طالق فتزوج تلك المرأة بعينها لا يحنث وهذا على غير تلك المرأة وكذا لو قال هذا لامرأته ثم طلقها بائنا ثم تزوجها لا تطلق كذا في فصول الأسروشني في الفصل العشرين فيما يبطل من العقود بالشرط
ولو قال : كل امرأة أتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وإن كان نواها عند اليمين كما لو قال : كل امرأة أتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وإن نواها رجل له أربع نسوة قال : كل امرأة لي طالق إذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخلت الدار وهي في العدة طلقن جميعا رجل قال : كل امرأة لي طالق وينوي بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك لا يقع على من يستفيدها كذا في فتاوى قاضي خان .
روي عن محمد - رحمه الله تعالى - ولو قال لوالديه : كل امرأة أتزوجها ما دمتما حيين فهي طالق فمات أحدهما بطلت اليمين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي (500)
ولو قال : كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال : كل امرأة أتزوجها وكذا لو قال : كل امرأة تصير حلالا لي كذا في الخلاصة في الفصل الرابع في اليمين بالنكاح .
رجل يعلم أنه كان حلف بطلاق كل امرأة تزوجها ولا يدري أنه كان بالغا وقت اليمين أو لم يكن فتزوج امرأة لم يحنث لأنه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو قال : كل امرأة أتزوجها ما لم أتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة أو غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت ولو قال لامرأته : كل امرأة أتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فقالت التي كانت عنده حين علمت نكاح غيرها : قبلت أو قالت : طلقتها أو قالت : اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها وإن قالت التي كانت عنده قبل أن يتزوج أخرى : قبلت لا يصح قبولها لأن ذلك قبول قبل الإيجاب كذا في البحر الرائق .
إذا قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا طلقت كذا في الفتاوى الكبرى .
في الملتقط ولو قال : كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق يعني على رقبتك (500) لا يحنث إذا تزوج امرأة أخرى كذا في التتارخانية .
إذا قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق فزوجه فضولي وأجاز بالفعل (500) بأن ساق المهر ونحوه لا تطلق بخلاف ما إذا وكل به لانتقال العبارة إليه في المنتقى إن تزوجت فلانة فهي طالق وإن أمرت من يزوجنيها فهي طالق فأمر إنسانا فزوجها منه طلقت ولو تزوجها من غير أن يأمر أحدا لا تطلق وإن أمر بعد ذلك رجلا فقال : زوجني فلانة وهي امرأته على حالها طلقت ولو قال إن تزوجت فلانة أو أمرت إنسانا أن يزوجنيها فهي طالق فأمر غيره فزوجه تلك المرأة لم تطلق وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه قال : إن تزوجت فلانة أو خطبتها فهي طالق فخطبها فتزوجها لا تطلق حتى لو تزوج قبل الأمر في المسألة التي قبلها وقبل الخطبة في هذه المسألة وقع

بأن قال ابتداء بحضرة رجلين : تزوجتك بألف فقبلت طلقت هكذا في فتح القدير .
الفصل الثالث في تعليق الطلاق بكلمة إن وإذا وغيرهما إذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح نحو أن يقول لامرأة : إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق وكذا إذا قال : إذا أو متى وسواء خص مصرا أو قبيلة أو وقتا أو لم يخص وإذا أضافه إلى الشرط وقع عقيب الشرط اتفاقا مثل أن يقول لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ولا تصح إضافة الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكا أو يضيفه إلى ملك والإضافة إلى سبب الملك كالتزوج كالإضافة إلى الملك فإن قال لأجنبية : إن دخلت الدار فأنت طالق ثم نكحها فدخلت الدار لم تطلق كذا في الكافي
ولو قال : كل امرأة أجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق ولو قال : نصف المرأة التي تزوجنيها طالق فزوجه امرأة بأمره أو بغير أمره لا تطلق ولو تزوج امرأة على أنها طالق ولم تطلق كذا في فتح القدير .
التعليق بصريح الشرط وهو أن يذكر حرف الشرط يؤثر في المرأة المعينة وغير المعينة والتعليق بمعنى الشرط يعمل في غير المعينة كما لو قال : المرأة التي أتزوجها فهي طالق ولا يعمل في المعينة بأن قال : هذه المرأة التي أتزوجها فهي طالق فتزوجها لا تطلق كذا في معراج الدراية .
ثم الشرط إن كان متأخرا عن الجزاء فالتعليق صحيح وإن لم يذكر حرف الفاء إذا لم يتخلل بين الجزاء وبين الشرط سكوت ألا ترى أن من قال لامرأته : أنت طالق إن دخلت الدار يتعلق الطلاق بالدخول وإن لم يذكر حرف الفاء لما لم يتخلل بينهما سكوت وإن كان الشرط مقدما على الجزاء فإن كان الجزاء اسما فإنما يتعلق بالشرط إذا ذكر الجزاء بحرف الفاء حتى إن قال لامرأته إن : دخلت الدار فأنت طالق يتعلق الطلاق بالدخول ولو قال : إن دخلت الدار أنت طالق يقع الطلاق للحال إلا إذا قال عنيت به التعليق فحينئذ يدين فيما بينه وبين الله - تعالى - ولا يدين في القضاء . وإذا كان الجزاء فعلا إما فعل مستقبل أو فعل ماض فالجزاء يتعلق بالشرط بدون حرف الفاء ويبتنى على هذا الأصل ما إذا قال لها : إن دخلت الدار وأنت طالق فإنها تطلق للحال وإن قال : عنيت التعليق لا يدين أصلا هكذا ذكر في الجامع وبعض مشايخنا قالوا : يسأل الزوج كيف نويت إن قال : بإضمار حرف الفاء لا تصح نيته أصلا وإن كان بالتقديم والتأخير تصح نيته فيما بينه وبين الله - تعالى - وكذلك إذا قال لها : فإن دخلت الدار أنت طالق تطلق للحال . وإن عنى التعليق دين فيما بينه وبين الله - تعالى - وكذلك إذا قال لها : أنت طالق وإن دخلت الدار فإنها تطلق للحال وإن عنى التعليق لا يدين أصلا لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه ولم يذكر محمد - رحمه الله تعالى - ما إذا نوى به بيان الحال معناه أنت طالق في حال دخولك الدار وحكي عن أبي الحسن الكرخي - رحمه الله تعالى - أنه قال : يجب أن تصح نيته لأن الواو في مثل هذا يذكر للحال كذا في المحيط .
ولو قال : أنت طالق إن ولم يزد عليه تطلق في الحال في قول محمد - رحمه الله تعالى - ولا تطلق في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وكذا لو قال : أنت طالق ثلاثا لولا أو قال : وإلا وقال : إن كان أو قال : وإن لم

يكن لا تطلق في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وبه أخذ محمد بن سلمة كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو قال : أنت طالق دخلت تنجز لعدم التعليق ولو قال : أنت طالق أن دخلت بفتح الهمزة وقع في الحال وهو قول الجمهور وبقوله ادخلي الدار وأنت طالق يتعلق بالدخول لأن الحال شرط مثل أدي إلي ألفا وأنت طالق لا تطلق حتى تؤدي كذا في فتح القدير
ولو قال : أنت طالق ثم إن دخلت الدار فإنه يقع الطلاق ولو نوى التعليق لا تصح نيته أصلا وأما إذا نوى المقارنة بأن نوى وقوع الطلاق مقارنا لدخول الدار فعامة مشايخنا - رحمهم الله تعالى - على أنه لا تصح كذا في المحيط .
ولو قال لامرأته : أنت طالق إن كانت السماء فوقنا أو قال : أنت طالق إذا كان هذا نهارا أو كان هذا ليلا وهما في الليل أو في النهار يقع الطلاق للحال لأن هذا تحقيق وليس تعليقا بشرط لأن الشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود وهذا موجود ولو قال : إن دخل الجمل في سم الخياط فأنت طالق لا يقع الطلاق لأن غرضه منه تحقيق النفي حيث علقه بأمر محال كذا في البدائع .
رجل قال لامرأته : إن لم تردي علي الدينار الذي أخذته من كيسي فأنت طالق فإذا الدينار في كيسه لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضي خان .
سكران طرق الباب فلم يفتح له فقال : إن لم تفتحي الباب الليلة فأنت طالق ولم يكن في الدار أحد فمضت الليلة ولم يفتح لا تطلق كذا في النهر الفائق ناقلا عن القنية .
إذا قال لامرأته وهي حائض : إن حضت أو قال لها وهي مريضة : إن مرضت فأنت طالق فهذا على الحيض والمرض في المستقبل فإن نوى ما يحدث من هذا الحيض أوهذا المرض فهو على ما نوى ولو قال لها : إن حضت غدا فأنت طالق وهو يعلم أنها حائض فهذا على هذه الحيضة فإذا دام حتى أسفر الفجر من الغد طلقت بعد أن تكون تلك الساعة تمام الثلاث أو زائدا عليه فإن كان لا يعلم بحيضها فهذا على حدوث الحيضة في الغد وكذلك إذا قال لها : إن حممت وهي محمومة أو قال : إن صدعت وهي مصدوعة فهذا على التفسير الذي قلنا في الحيض والمرض ولو قال لها وهي صحيحة : إن صححت فأنت طالق وقع الطلاق حين سكت يعني في الحال وكذلك إذا قال : إن بصرت إن سمعت فأنت طالق وهي بصيرة وسميعة وقع للحال قال : وأما القيام والقعود والركوب والسكنى فهو على أن يمكث ساعة بعد اليمين وأما الدخول فلا يكون إلا على دخول مستقبل وكذلك الخروج لا يكون إلا على خروج مستقبل وكذلك الحبل إذا قال للحبلى : إن حبلت فهذا على حبل مستقبل وكذلك الضرب والأكل على الحادث بعد اليمين كذا في المحيط .
ولو قال لامرأته : أنت طالق ما لم تحيضي أو ما لم تحبلي وهي حائض أو حبلى في حال الحلف فهي طالق حين سكت فإن كان يعني ما هي فيه من الحيض دين فيما بينه وبين الله - تعالى - فأما في الحبل فلا يصدق كذا في السراج الوهاج .
ولو قال : أنت طالق إذا صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذي تصوم فيه كذا في الكافي وإذا قال : إذا صمت فصامت ساعة مقرونة بالنية طلقت هكذا في النهاية .

إذا قال : إذا حضت فأنت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلاثة أيام لأن ما ينقطع دونها لا يكون حيضا فإذا تمت ثلاثة أيام حكمنا بالطلاق من حين حاضت كذا في الهداية
وإذا قال لها : إن حضت نصف حيضة فأنت طالق لا تطلق ما لم تحض وتطهر وكذا إذا قال : إذا حضت سدس حيضة أو ثلث حيضة وكذلك إذا قال : إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق وإذا حضت نصفها الآخر فأنت طالق لا يقع الطلاق ما لم تحض وتطهر فإذا حاضت وطهرت تقع طلقتان كذا في البدائع .
قال : إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق وإذا حضت حيضة فأنت طالق فإنها تطلق تطليقتين معا إذا حاضت وطهرت كذا في الجامع الكبير ولو قال : إن حضت نصف يوم يقع بنصفه كذا في العتابية .
ولو قال : إذا حضت حيضتين فأنت طالق فحاضت الأولى في غير ملك والثانية في ملك طلقت وكذلك إن تزوجها قبل أن تطهر من الحيضة الثانية بساعة أو بعد ما انقطع عنها الدم قبل أن تغتسل وأيامها دون العشرة فإذا اغتسلت أو مضى عليها وقت طلاق طلقت كذا في البحر الرائق .
إذا قال لامرأته : إذا حضت حيضة فأنت طالق وإذا حضت حيضتين فأنت طالق فحاضت حيضتين وقع عليها تطليقتان وكانت الحيضة الأولى كمال الشرط في اليمين الأولى وبعض الشرط في الثانية ولو قال : إذا حضت حيضة فأنت طالق ثم إذا حضت حيضتين فأنت طالق فحاضت حيضة وقع عليها الطلاق باليمين الأولى ولا يقع الطلاق باليمين الثانية ما لم تحض بعد ذلك حيضتين أخريين عملا بكلمة ثم فإن قال : عنيت به الأولى صدق ديانة لا قضاء في البقالي إذا قال لها : إذا حضت فأنت طالق ثم قال : كلما حضت حيضتين فأنت طالق وقع بأول الحيضة طلاق وبانقضائها وحيضة أخرى بعدها يقع تطليقة أخرى كذا في المحيط (500) . وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له إلا إذا برهنت وما لا يعلم إلا منها فالقول لها في حقها كأن حضت فأنت طالق وفلانة أو إن كنت تحبيني فأنت طالق وفلانة فقالت : حضت أو أحبك طلقت هي فقط وإنما يقبل قولها إذا أخبرت والحيض قائم فإذا انقطع لا يقبل قولها ولو قال لها : إن حضت حيضة يقبل في الطهر الذي يلي الحيضة لأنه الشرط فلا يقبل قبله ولا بعده هذا إذا كذبها الزوج وأما إذا صدقها فتطلق ضرتها أيضا كذا في التبيين وهذا أيضا إذا لم يعلم وجود الحيض منها أما إذا علم طلقت فلانة أيضا كذا في الجوهرة النيرة .
لو قال : إن حضت فعبدي حر وضرتك طالق فقالت : حضت وكذبها الزوج لا يقع الطلاق والعتق فإن صدقها الزوج وتمادى الدم ثلاثة أيام عتق وطلقت من حين رأت ويمنع الزوج عن وطء المرأة واستخدام العبد في الثلاثة وكذا لو تزوجت الضرة بزوج آخر وهي غير موطوءة وتمادى الدم ثلاثة أيام جاز نكاحها وقبل ثلاثة أيام القول قولها في انقطاع الدم وبقائه حتى لو قالت في الثلاثة : انقطع دمي وصدقها لم يعتق ولم تطلق ضرتها وظهر بطلان نكاح الضرة وإن قالت بعد مضي الثلاث : انقطع دمي في الثلاث وصدقها الزوج وكذبها العبد والضرة فالقول للعبد والضرة وصح نكاح الضرة فإن قالت : حضت وصدقها الزوج ثم قالت : كان الطهر قبل الدم عشرة أيام لم تصدق ولو قالت : رأيت الدم ثم قالت : الطهر قبل الدم عشرة أيام صدقت وإن

قال الزوج : كان طهرك قبل الدم عشرة أيام وقالت : لا بل كان عشرين يوما فالقول لها كذا في الكافي .
ولو قال لامرأتيه : إذا حضتما فأنتما طالقان فقالتا جميعا قد حضنا إن صدقهما طلقتا جميعا وإن كذبهما لم تطلقا وإن صدق واحدة وكذب الأخرى طلقت المكذبة ولم تطلق المصدقة لوجود كمال الشرط في المكذبة لأن كل واحدة منهما مخبرة عن نفسها شاهدة على صاحبتها وهي مصدقة على نفسها مكذبة في حق غيرها فإذا صدق إحداهما وجد الشرط في حق المكذبة وهو إخبارها عن نفسها وتصديقه لصاحبتها وأما المصدقة فقد وجد فيها أحد الشرطين ولو قال لهما : إذا حضتما حيضة فأنتما طالقان أو إذا ولدتما ولدا فأنتما طالقان كان ذلك على حيضة واحدة تكون من إحداهما أو على ولد يكون من إحداهما ثم إذا قالت إحداهما : حضت إن صدقها طلقتا جميعا وإن كذبها طلقت هي وحدها دون صاحبتها وإن قالت كل واحدة منهما : حضت طلقتا جميعا سواء صدقهما أو كذبهما كذا في السراج الوهاج وإن كن ثلاثا فقال : إن حضتن فأنتن طوالق فقلن حضنا لم تطلق واحدة منهن إلا أن يصدقهن وكذا إن صدق واحدة منهن فإن صدق ثنتين وكذب واحدة طلقت المكذبة ولو كن أربعا والمسألة بحالها لم يطلقن إلا أن يصدقهن وكذا إن صدق واحدة أو ثنتين وإن صدق ثلاثا وكذب واحدة طلقت المكذبة وحدها دون المصدقات كذا في التبيين .
قال لنسائه الأربع : إذا حضتن حيضة فأنتن طوالق فقالت واحدة : حضت حيضة وصدقها الزوج طلقن ولو قال كلما حضتن حيضة فأنتن طوالق فقالت واحدة : حضت حيضة وصدقها الزوج طلقن ولو قال : كلما حضتن حيضة فأنتن طوالق فقالت كل واحدة : حضت حيضة فإن كذبهن طلقت كل واحدة تطليقة وإن صدق واحدة دون الثلاث طلقت كل واحدة من الثلاث ثنتين والمصدقة واحدة وإن صدق ثنتين طلقت كل مصدقة ثنتين وكل مكذبة ثلاثا وإن صدق ثلاثا طلقت كل واحدة ثلاثا لثبوت ثلاث حيض في حق المصدقات وأربع حيض في حق المكذبة كذا في البحر الرائق .
قال لامرأته المدخولة : كلما حضت حيضتين فأنت طالق فحاضت حيضتين تقع واحدة ثم إذا حاضت أخريين تقع أخرى فإن حاضت أخريين لم يقع شيء لأن العدة انقضت بالحيضة الأولى من الشرط الثالث ولو قال : إذا حضت حيضة فأنت طالق ثم قال : كلما حضت فأنت طالق فإن رأت الدم طلقت واحدة وإذا طهرت تقع أخرى كذا في محيط السرخسي في كتاب الأيمان في باب يقع الطلاق بالحيض ولو قال لها : إن لم أجامعك في حيضتك حتى تطهري فأنت طالق ثم قال لها بعد ما طهرت : كنت قد جامعتك في الحيض فالقول قوله ولا يقع عليها شيء كذا في التتارخانية .
ولو قال : فإذا حضت فأنت طالق فقالت : حضت ثم ولدت فإن ولدت لستة أشهر وقبل تمام ثلاثة أيام لا يقع لأنه ظهر أنها كانت حاملا قبل تمام ثلاثة أيام وإن كانت لستة أشهر من بعد ثلاثة أيام بانت ولزمه الولد ولو كانت حائضا فقال : إن طهرت فأنت طالق فقالت : طهرت وكذبها الزوج تصدق في حق نفسها دون ضرتها فإن صدقها وطلقت الضرة ثم ادعت معاودة الدم في العشرة لا تصدق وكذا لو قال : إن طلقتك للسنة ففلانة طالق ثم قال : أنت طالق للسنة فحاضت وطهرت فقال الزوج : جامعتك في الحيض

أو طلقتك لا يقع على الضرة ويقع عليها وكذا لو علق طلاقها تقع أخرى وإن قال الزوج ذلك في أيام حيضها لا يقع الطلاق عليها أيضا كذا في العتابية .
إذا قال لها : إن كنت تحبين أن يعذبك الله بنار جهنم فأنت طالق وفلانة طالق وفلانة وعبدي حر فقالت : أحب طلقت ولم تطلق فلانة ولم يعتق العبد وهو بمنزلة قوله : إن كنت تحبيني أو تبغضيني وإن قال لها : إن كنت تحبيني بقلبك فأنت طالق فقالت : أحبك وهي كاذبة طلقت قضاء وديانة عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - وإذا قال لامرأته : أنت طالق إن كنت أنا أحب كذا ثم قال : لست أحب وهو كاذب فيه فهي امرأته ويسعه أن يطأها فيما بينه وبين الله - تعالى - ثم اعلم أن التعليق بالمحبة كالتعليق بالحيض لا يفترقان إلا في شيئين : أحدهما أن التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس لكونه تخييرا حتى لو قامت وقالت : أحبك لا تطلق والتعليق بالحيض لا يبطل بالقيام كسائر التعليقات , وثانيهما أنها إذا كانت كاذبة في الإخبار تطلق في التعليق بالمحبة وفي التعليق بالحيض لا تطلق فيما بينه وبين الله - تعالى - كذا في التبيين .
ولو قال لهما : إذا ولدتما أو قال لهما : ولدتما ولدين فأنتما طالقان فولدت إحداهما ولدا لا تطلق واحدة منهما ما لم تلد كل واحدة منهما ولدا وكذلك في قوله : إن حضتما حيضتين وإذا قال لهما : إذا ولدتما ولدين فأنتما طالقان فولدت إحداهما ولدين أو قال : إذا حضتما حيضتين فأنتما طالقان فحاضت إحداهما حيضتين لا تطلق واحدة منهما ولو حاضت كل واحدة منهما حيضة أو ولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ولا تشترط ولادة كل واحدة منهما ولدين كذا في المحيط .
ولو قال لامرأته : إذا ولدت فأنت طالق فقالت : ولدت وكذبها الزوج ولم يكن الزوج أقر بالحبل ولا كان ظاهرا وشهدت القابلة على الولادة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يقضى بشهادة القابلة وعندهما يقضى بوقوع الطلاق بشهادة القابلة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان في باب ما يثبت به النسب وما لا يثبت .
إن قال : إذا ولدت فأنت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت كذا في الجوهرة النيرة .
قال الحاكم في الكافي : إذا قال لها : إذا ولدت فأنت طالق فأسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه طلقت فإن لم يستبن خلقه لم يقع به الطلاق كذا في غاية البيان .
ولو قال : إن ولدت ولدين فأنت طالق فولدت أحدهما في ملكه والثاني في غير ملكه ثم عادت إليه لم تطلق ولو ولدت الأول في غير ملكه والثاني في ملكه تطلق كذا في محيط السرخسي .
إذا قال : إن ولدت غلاما فأنت طالق واحدة وإن ولدت جارية فأنت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية ولم يدر الأول تلزمه طلقة واحدة قضاء وفي الاحتياط ثنتان تنزها وقد انقضت العدة حتى لو طلقها واحدة غيرها أو كانت أمة لا يردها إلا بعد زوج آخر لاحتمال تقدم الجارية ولادة والعدة منقضية هذا إذا لم يعلما أيهما أول وإن علما الأول منهما فلا إشكال فيه وإن اختلفا فالقول قول الزوج لأنه منكر كذا في التبيين فإن ولدت خنثى وقعت واحدة ووقعت الأخرى حتى تبين حاله كذا في البحر الزاخر وإن ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الأول منهم تقع ثنتان في القضاء وفي التنزه ثلاث ولو

ولدت غلامين وجارية لزمته واحدة في القضاء وفي التنزه ثلاث ولو قال : إن كان حملك غلاما فأنت طالق واحدة وإن كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق لأن الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل جارية أو غلاما لم تطلق وكذا إن قال : إن كان ما في بطنك غلاما والمسألة بحالها لأن كلمة ما عامة ولو قال : إن كان في بطنك والمسألة بحالها وقع ثلاث كذا في التبيين .
ولو قال : كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدين في بطن واحد بأن كان بينهما أقل من ستة أشهر طلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني ولا يقع طلاق آخر ولو ولدت ثلاثة أولاد وقع ثنتان ولو ولدت ثلاثة بين كل ولدين ستة أشهر وقع ثلاث وتعتد بثلاث حيض .
ولو قال لامرأتيه : كلما ولدتما ولدا فأنتما طالقان فولدت إحداهما ثم الأخرى ثم الأولى آخر ثم الأخرى آخر في بطن واحد حتى ولدت كل واحدة ولدين طلقت الأولى ثنتين وانقضت عدتها بولدها الثاني والأخرى ثلاثا وانقضت عدتها بولدها الثاني ولو كان بين ولدي كل واحدة ستة أشهر فأكثر إلى سنتين طلقت الأولى ثنتين وانقضت عدتها بالولد الثاني ويثبت نسب الولدين وطلقت الأخرى واحدة وانقضت عدتها بالولد الأول ولا يثبت نسب الثاني ولو قال لامرأته الحامل : إذا ولدت فأنت طالق ثنتين ثم قال : إن كان الولد الذي تلدينه غلاما فأنت طالق فولدت غلاما طلقت ثلاثا ولو قال : إن كان الولد الذي في بطنك غلاما والمسألة بحالها طلقت واحدة لأن شرط اليمين كونه في بطنها وبالولادة تبين كون الغلام في بطنها فتبين أن الطلاق من ذلك الوقت لا عند الولادة وقد انقضت العدة بوضع الحمل فلا يقع بالولادة كذا في محيط السرخسي .
وفي الأصل إذا قال : كلما ولدت ولدا فأنت طالق وقال لها : إذا ولدت غلاما فأنت طالق فولدت غلاما فإنه يقع عليها تطليقتان باليمين كذا في المحيط .
ولو علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لأكثر من سنتين من وقت اليمين ويندب أن يستبرئها قبل أن يطأها لتصور حدوثه كذا في النهر الفائق
لو قال : إن لم تكوني حاملا فأنت طالق ثلاثا فجاءت بولد لأقل من سنتين منذ وقت اليمين لا تطلق في الحكم وإن جاءت لأكثر من سنتين بيوم طلقت وإن حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال أن لا تكون حاملا وكذا إذا لم تحض لا ينبغي أن يقربها حتى تضع كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو قال لامرأة : إن خطبتك أو تزوجتك فأنت طالق فخطبها أولا ثم تزوجها لا تطلق فإن تزوجها قبل الخطبة بأن زوجها منه فضولي فبلغها فأجازت طلقت كذا في الخلاصة في كتاب الأيمان .
روي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - في رجل قال لامرأتين لا يملكهما : إن خطبتكما أو تزوجتكما فأنتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لم تطلقا ولو تزوجهما من غير خطبة في عقدة أو عقدتين طلقتا ولو خطب واحدة وتزوجها ثم خطب الأخرى وتزوجها لم تطلقا ولو خطب واحدة ثم تزوجهما طلقتا ولو تزوج واحدة فطلقها ثم تزوجهما طلقتا كذا في المحيط .
فإن عقد يمينه بالفارسية بأن قال : اكر فلانة رابخواهم أو قال هرزني راكه بخواهم ففي كل موضع يكون هذا اللفظ منهم تفسيرا للخطبة لا تنعقد اليمين وفي كل موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج تنعقد اليمين إذا كان مراده هذا ويقع الطلاق إذا تزوجها وفي عرف ديارنا قولهم بخواهم تفسير

قولهم : نكحت أو تزوجت فتنعقد اليمين ولا يحنث بالخطبة فإذا تزوجها يقع الطلاق ولو كان الرجل عارفا بحقيقة هذه اللفظة أنها للخطبة فقال : عنيت بها الخطبة لا يصدق قضاء ويصدق ديانة كذا في الذخيرة .
وفي الفتاوى الصغرى لو قال لمنكوحته إن : تزوجتك أو قال بالفارسية : اكر ترابزني كنم فأنت طالق فهذا ينصرف إلى العقد ولا ينصرف إلى الوطء وكذا لو قال بالفارسية : اكرترا نكاح كنم فإذا تزوجها لم تطلق فإذا فارقها ثم تزوجها طلقت أما إذا قال لمنكوحته أو لامرأة لا يحل نكاحها : إن نكحتك فأنت طالق فينصرف إلى الوطء حتى لو طلق امرأته ثم تزوجها لا تطلق كذا في الخلاصة في كتاب الأيمان .
رجل قال : إن تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق تطلق امرأته تطليقة بائنة فتزوجها لم تطلق كذا في التجنيس والمزيد .
ولو قال : إن زنيت بفلانة أو خاطبتها فقال : إن زنيت بك فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فزنى بها ثم تزوج بالمزنية لا تطلق كذا في الخلاصة .
ولو قال لوالديه : إن زوجتماني امرأة فهي طالق ثلاثا فزوجاه امرأة بغير أمره لا تطلق كذا في فتح القدير .
ولو قال لوالديه : إن زوجتماني امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة بأمره قالوا : لا تصح هذه اليمين ولا تطلق وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل - رحمه الله تعالى - : تصح وتطلق وهو الصحيح .
رجل قال : إن تزوجت امرأة من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف قالوا : لا يحنث في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين رجل قال : إن تزوجت امرأة ما دمت في الكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد إليها فتزوج امرأة لا تطلق كذا في فتاوى قاضي خان .
رجل له مطلقة فقال : إن تزوجتها فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق ولو قال لامرأته : إن تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال : إن تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع على كل منهما تطليقة باليمين الأولى وتقع أخرى على واحدة منهما باليمين الثانية يصرفها إلى أيتهما شاء كذا في فتح القدير .
ولو قال : إن تزوجتك فأنت طالق قبله ثم نكحها يوقعه أبو يوسف وقالا : لا يقع كذا في فتح القدير
ولو قال : إن تزوجت عليك فالتي أتزوج طالق فطلق امرأته طلاقا بائنا ثم تزوج امرأة أخرى في عدتها لا تطلق ولو قال رجل : إن تزوجت زينب بعد عمرة فهما طالقان فتزوجهما كذلك أو قال مع عمرة فتزوجهما معا أو قال على عمرة فتزوج زينب بعد تزوج عمرة وعمرة في نكاحه طلقتا في هذه الوجوه ولو تزوجهما على خلاف ما ذكر لم تطلقا ولو قال : إن تزوجت زينب قبل عمرة فهما طالقان فتزوج زينب طلقت ولا يتوقف على تزوج عمرة إذا نكحها ولو قال : قبيل عمرة فنكح زينب لا تطلق ما لم يتزوج عمرة بعده على الفور لكن إن تزوج عمرة بعده على الفور لا تطلق عمرة وطلقت زينب رجل تزوج أمة غيره ثم قال لها : إن مات مولاك فأنت طالق ثنتين فمات المولى والزوج وارثه وقع الطلاق ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - هكذا في الكافي .

وفي المنتقى عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لو قال : إن تزوجت امرأة بعد امرأة فهي طالق فتزوج امرأة ثم امرأتين في عقدة طلقت واحدة من الأخريين والخيار إليه ولو تزوج امرأتين في عقدة ثم امرأة طلقت الأخيرة ولو قال : إن تزوجت امرأتين في عقدة ثم امرأة فهما طالقان فتزوج ثلاثا طلقت ثنتان منهن والبيان إليه كذا في محيط السرخسي .
رجل له ثلاث نسوة فقال لإحداهن : إن طلقتك فالأخريان طالقان ثم قال للثانية مثل ذلك ثم طلق الأولى واحدة طلقت كل واحدة من الأخريين واحدة ولو لم يطلق الأولى لكن طلق الوسطى تقع على الأولى تطليقة وعلى الوسطى والأخيرة على كل واحدة منهما تطليقتان ولو طلق الأخيرة تقع على الأخيرة ثلاث وعلى الوسطى ثنتان وعلى الأولى واحدة ولو كان له أربع نسوة فقال لواحدة منهن : إن لم أبت عندك الليلة فالثلاث طوالق ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم قال للرابعة مثل ذلك ثم بات عند الأولى وقع عليها ثلاث ويقع على كل واحدة مما لم يبت عندهن تطليقتان ولو بات مع الثنتين وقع على كل واحدة منهما تطليقتان وعلى الأخريين على كل واحدة تطليقة ولو بات مع الثلاث وقعت على كل واحدة منهن يمين واحدة ولا يقع على هذه التي لم يبت عندها شيء رجل له أربع نسوة فقال : كل امرأة لم أجامعها منكن الليلة فالأخريان طوالق فجامع واحدة منهن فطلع الفجر طلقت المجامعة ثلاثا وسائرهن طلقت كل واحدة منهن ثنتين كذا في الفتاوى الكبرى .
وإذا قال : إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق وفلانة هذه وأشار إلى المرأة التي في نكاحه فدخل الدار حتى وقع الطلاق على فلانة ثم تزوج فلانة طلقت وإذا قال الرجل : إن فعلت كذا ما لم أتزوج فاطمة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ففعل ذلك الفعل ثم تزوجها تطلق كذا في الذخيرة .
إذا كان الشرط ذا وصفين بأن قال لها : إن دخلت دار زيد ودار عمرو أو قال لها : إن كلمت أبا عمرو وأبا يوسف فأنت طالق يشترط لوقوع الطلاق أن يكون آخرهما في الملك حتى لو طلقها بعدما علق طلاقها بشرطين وانقضت عدتها ثم وجد أحد الشرطين وهي مبانة ثم تزوجها فوجد الشرط الآخر وقع عليها الطلاق المعلق وقال زفر - رحمه الله تعالى - لا تطلق وتنقسم هذه المسألة عقلا إلى أربعة أقسام : إما أن يوجد الشرطان في الملك فيقع بالاتفاق أو يوجدا في غير الملك فلا يقع بالاتفاق أو يوجد الأول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع أو يوجد الأول في غير الملك والثاني في الملك وهي الخلافية المذكورة فيما تقدم كذا في التبيين .
قال : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق إن دخلت هذه الأخرى فأبانها وانقضت عدتها فدخلت الأولى ثم تزوجها فدخلت الأخرى لم تطلق لأن دخول الأولى معتبر ولم يوجد كذا في التمرتاشي .
ولو قال لامرأتيه : إن دخلتما هذه الدار فأنتما طالقان لم تطلق واحدة حتى تدخلا كذا في محيط السرخسي ولو قال لهما : إن دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقان فدخلت إحداهما دارا ودخلت الأخرى الدار الأخرى طلقت كل واحدة منهما استحسانا وكذا إذا قال لهما : إن دخلتما الدار وهذه الدار الأخرى فأنتما طالقان فدخلت إحداهما دارا ودخلت الأخرى الدار الأخرى وهذا استحسان ولو قال لهما : إن دخلتما هذه الدار ودخلتما هذه الدار

فأنتما طالقان لا تطلق واحدة منهما ما لم تدخلا هذه الدار وتدخلا هذه الدار الأخرى قياسا واستحسانا كذا في المحيط
وإن قال لهما : إن أكلتما هذا الرغيف فأنتما طالقان لا يقع الطلاق ما لم تأكلا جميعا فإن أكلت إحداهما أكثر من الأخرى طلقتا لأن الشرط أكل واحدة منهما البعض مطلقا حتى لو أكلت إحداهما مقدارا لا ينطلق عليه اسم البعض بأن أكلت كسرة خبز لا يقع عليهما شيء هكذا في الذخيرة .
ولو قال : إن دخلتما هذه الدار أو كلمتما فلانا أو لبستما هذا الثوب أو ركبتما هذه الدابة أو أكلتما من هذا الطعام أو شربتما من هذا الشراب فما لم يوجد منهما جميعا لا يقع الطلاق كذا في التتارخانية .
ولو قال لها : إن غزلت ثوبا ونسجته فأنت طالق فنسجت ثوبا من غزل غيرها ثم غزلت ثوبا ولم تنسجه لا تطلق ما لم تغزل وتنسج ذلك الغزل كذا في الذخيرة .
رجل قال : إن دخلت الدار إن دخلت الدار فأنت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو قال : إن تزوجت فلانة إن تزوجت فلانة فهي طالق تعلق الطلاق بالشرط الثاني ولغا الأول وكذلك لو قال : أنت طالق إن تزوجتك لغا الثاني ولو وسط الجزاء فقال : إن تزوجتك فأنت طالق إن تزوجتك انعقدت اليمين بالأول ولغا الثاني ولو قال : إذا تزوجتك فأنت طالق إن تزوجتك انعقدت اليمين بالثاني ولغا الأول كذا في محيط السرخسي في كتاب الأيمان في باب الشرط إذا اعترض على الشرط وإن كرر بحرف العطف فقال : إن تزوجتك وإن تزوجتك أو قال : إن تزوجتك فإن تزوجتك أو إذا تزوجتك ومتى تزوجتك لا يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين ولو قدم الطلاق فقال : أنت طالق إن تزوجتك وإن تزوجتك فهذا على تزوج واحد ولو قال : إن تزوجتك فأنت طالق وإن تزوجتك طلقت بكل واحد من التزوجين كذا في البدائع
ولو قال : أنت طالق إن تزوجتك فإن تزوجتك أو وسط الجزاء لم يقع حتى يتزوجها مرتين لأن الفاء للتعقيب وذلك إنما يتحقق في شيئين فتعذر جعل الثاني إعادة للشرط الأول ولو قال : أنت طالق إن تزوجتك ثم تزوجتك فهو على التزوج الأول ولو قال إن تزوجتك ثم تزوجتك فأنت طالق انعقدت على الأخير لأن ثم للفصل فانفصل الشرط الثاني عن الجزاء كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري .
وإن قال : أنت طالق إن أكلت وإن شربت أو قال : إن أكلت فأنت طالق وإن شربت فأيهما وجد نزل الجزاء ولا تبقى اليمين وكذا قوله : أنت طالق في أكلك وفي شربك ولو قال : إن أكلت فأنت طالق وإن شربت فأنت طالق تلك التطليقة قال : الطلقة الواحدة تعلقت بكل واحد وإن لم يقل تلك التطليقة فتطليقتان وإن قال : إن أكلت وإن شربت فأنت طالق لم يحنث إلا بهما ولو قال : إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت فلانا يعتبر الكلام بعد دخول الدار هكذا في العتابية .
ولو قال : أنت طالق إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار الأخرى أو وسط الجزاء فقال : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق وإن دخلت هذه الدار طلقت بدخول أي الدارين وبطلت اليمين وإن أخر الجزاء فقال : إن دخلت

هذه الدار وإن دخلت هذه الدار فأنت طالق لا تطلق حتى تدخل الدارين كذا في فتاوى الكرخي
ولو قال لها : إن كلمت فلانا فأنت طالق وقال لها أيضا : إن كلمت إنسانا فأنت طالق فكلم فلانا طلقت تطليقتين وكذلك لو قال لامرأته : إذا تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم تزوج فلانة طلقت تطليقتين كذا في المحيط .
ولو قال : امرأتي طالق إن دخلت الدار وعبدي حر وعلي المشي إلى بيت الله إن كلمت فلانا فالطلاق على الدخول والعتق والمشي على الكلام كذا في التتارخانية .
في الفتاوى لو قال لامرأته : إن تركتني أدخل دارك فلم أشتر لك حليا فأنت طالق فتركته فدخل فلم يشتر الحلي على الفور فبين أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - فيه اختلاف والمختار أنه يحنث قال رضي الله عنه : ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها لو قال لامرأته : إن بعت بقرتك فلم أقبله فأنت طالق فباعت البقرة فلم يقبله على الفور أفتوا على أنها لا تطلق وفي الزيادات رجل قال : امرأتي طالق إن لم أخبر فلانا بما فعلت حتى يضربك فأخبر فلانا فلم يضربه بر الحالف واليمين على الخبر خاصة كذا في الخلاصة .
قال لها : أنت طالق إن دخلت هذه السكة فدخل دارا في تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج إلى السكة لا يحنث قال لأخي امرأته : إن لم تدخل بيتي كما كنت فامرأتي طالق فإن كان بينهما كلام يدل على الفور فهو على الفور لأن الحال أوجب التقييد وإلا كانت اليمين على الأبد وتقع اليمين على الدخول المعتاد قبل اليمين حتى لو امتنع الأخ مرة كما كان معتادا يحنث كذا في خزانة المفتين
إذا قال : إن لم أدخل هاتين الدارين اليوم فامرأته طالق أو قال : إن لم أضرب فلانا سوطين اليوم فامرأته طالق فدخل إحدى الدارين وضرب أحد السوطين ولم يضرب الآخر ولم يدخل الأخرى حتى مضى اليوم حنث في يمينه لأن شرط البر دخول الدارين وضرب السوطين ولم يوجد ففات شرط البر وعند فوات شرط البر يتعين الحنث وكذا إذا قال : إن لم أكلم فلانا وفلانا اليوم فعبده حر وكلم أحدهما دون الآخر حتى مضى اليوم حنث في يمينه فصار الأصل أن اليمين متى عقدت على عدم الفعل في محلين ينظر فيهما إلى شرط البر وعند فوات شرط البر يتعين الحنث ولو قال : إن لم أدخل الليلة المدينة ولم ألق فلانا فامرأته طالق فدخل فلم يصادفه في منزله ولم يلقه إلى أن أصبح فإن كان عالما بأنه غائب عن المنزل وقت الحلف يحنث في يمينه وإن لم يكن عالما بذلك وقت الحلف لا يحنث في يمينه هكذا ذكر في فتاوى أبي الليث وعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغي أن يحنث في يمينه ههنا أيضا لما ذكرنا من المعنى فتأمل عند الفتوى .
وفي القدوري عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال لامرأته : إن دخلت هذه الدار ولم تعطني ثوب كذا فأنت طالق فدخلت الدار قبل إعطاء الثوب طلقت أعطته الثوب بعد ذلك أو لم تعطه ولو أعطته ثم دخلت لم تطلق لأن الواو في مثل هذا للحال كقوله : إن دخلت الدار وأنت راكبة ولو قال : إن لم تعطني هذا الثوب ودخلت الدار لم يقع الطلاق حتى يجتمع أمران دخول الدار وعدم الإعطاء وعدم الإعطاء إنما يتحقق بموت أحدهما أو بهلاك الثوب

فأما إذا مات أحدهما أو هلك الثوب ودخلت الدار فقد اجتمع الأمران فتطلق كذا في الذخيرة .
أراد أن يشتري جارية فقال لامرأته : إن اشتريت الجارية فتدخل غيرة من ذلك عليك فأنت طالق ثلاثا فاشترى ودخلت عليها الغيرة فإن دخلت عقيب الشراء وقع عليها الطلاق وإن دخلت بعد الشراء بزمان لا يقع وهذا إذا ظهرت الغيرة منها بلسانها بكلمة قبيحة أو لجاج أما إذا دخلت في قلبها ولم تتكلم بها فلا تطلق كذا في الفتاوى الكبرى .
ولو قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق إن كلمت فلانا فالطلاق الأول والثاني يتعلقان بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني ولو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو خلل الشرط فقال : أنت طالق إن دخلت الدار أنت طالق إن دخلت الدار أنت طالق إن دخلت الدار أو قدم الشرط ما لم تدخل لا يقع الطلاق فإذا دخلت وقعت ثلاث تطليقات بالاتفاق كذا في الخلاصة .
رجل قال لغيره : إن إن لم آتك غدا إن استطعت فامرأته طالق ولم يمرض ولم يمنعه سلطان ولا غيره ولم يجئ أمر لا يقدر معه على إتيانه فلم يأت حنث في يمينه وهذا إذا لم تكن له نية أو نوى الاستطاعة من حيث الأسباب وإن نوى الاستطاعة الحقيقية التي تحدث مع الفعل وهي الاستطاعة من حيث القضاء والقدر يصدق فيما بينه وبين الله - تعالى - ولا يصدق قضاء وفي رواية أخرى يصدق قضاء أيضا كذا في الجامع الصغير لقاضي خان .
ولو قال : إن لم أخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد الحالف ومنع من الخروج أياما يحنث الحالف وهو الصحيح ولو حلف أن لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج لا يحنث كذا في خزانة المفتين .
إذا قال لامرأته : إن أكلت من القدر التي تطبخين أنت فأنت طالق فإن أوقدت هي النار فهي طابخة سواء حصل الإيقاد بعدما وضعت القدر على الكانون أو في التنور أو قبل ذلك وسواء حصل وضع القدر على الكانون منها أو من غيرها وإن أوقد النار غيرها فهي ليست بطابخة حصل الإيقاد بعدما وضعت هي القدر على الكانون أو قبل ذلك وإليه أشار في القدوري حيث قال : الطابخة التي توقد النار دون التي تنصب القدر وتصب الماء وتلقي الأبازير واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنها تكون طابخة إذا وضعت القدر في التنور أو على الكانون بعد إيقاد النار وإن حصل الإيقاد من غيرها قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في واقعاته : وعليه الفتوى كذا في المحيط .
رجل قال لامرأته : إنك تفسدين كل طعام فإن أدخلت عليك طعاما إلى شهر فأنت طالق فأدخل الحالف لحما للأجراء لتحمل إليهم لا يحنث في يمينه لأن يمينه وقعت على الإدخال لمنفعة البيت دلالة كذا في الظهيرية .
في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى إذا أراد الرجل أن يجامع امرأته فقال لها : إن لم تدخلي معي في البيت فأنت طالق فدخلت بعد ما سكنت شهوته وقع الطلاق عليها وإن دخلت قبل ذلك لا تطلق كذا في المحيط .
حلف الرجل أنه يطأ امرأته الليلة كالدر فسئل محمد فقال : لا أدري هذا وقال أبو يوسف : هذا على المبالغة في الجماع فإن بالغ بر في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان .

قال لامرأته : أنت طالق إن لم أجامع فلانة ألف مرة فاليمين على كثرة العدد لا على كمال الألف ولا تقدير فيه وقالوا : سبعون كثير كذا في الفتاوى الكبرى .
قال لامرأته : إن لم أشبعك من الجماع فأنت طالق قال لا يعرف ذلك إلا بقولها وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى والشيخ الإمام أبو حفص البخاري : إنه إن جامعها ودام على ذلك حتى أنزلت فقد أشبعها ولا تطلق وقال الفقيه وبه نأخذ كذا في المحيط .
رجل قال لامرأته : اكرامشب نزديك من نيائي فأنت طالق فجاءت إلى الباب ولم تدخل تطلق ولو دخلت البيت وهو نائم لا تطلق والشرط أن تجيء إليه بحيث لو مد يده إليها تصل إليها كذا في الخلاصة في الفصل الثامن عشر من الأيمان
امرأة نامت في فراشها فدعاها زوجها إلى فراشه فأبت فقال لها : إن لم تجيئ إلى فراشي الليلة فأنت طالق فجاء بها الزوج كرها إلى فراشه من غير أن تضع قدمها على الأرض فنامت معه الليلة لا تطلق رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع يظن أن المرأة غائبة عن الدار فقال : إن لم آت بامرأتي إلى داري الليلة فهي طالق ثلاثا فلما أصبح قالت المرأة : كنت في هذه الدار لم يحنث كذا في خزانة المفتين .
رجل قال لامرأته : إن نمت على ثوبك فأنت طالق فاضطجع على وسادة لها أو وضع رأسه على مرفقة لها أو اضطجع على فراشها أو وضع جنبه أو أكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث لأنه يعد نائما ولو اتكأ على وسادة لها أو جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه أو أكثر جسده رجل كان مع نفر على سطح فأراد أن يذهب فأرادوا منعه ووضع رجله على ناحية السطح وقال : إن بت الليلة أو أكلت ههنا فامرأته طالق ويريد به الموضع الذي وضع الرجل عليه فنام أو أكل في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امرأته قضاء ولا تطلق ديانة كذا في الخلاصة في الفصل السادس والعشرين من الأيمان .
رجل قال لامرأته : إن لم أبت معك الليلة مع قميصك هذا فأنت طالق ثلاثا وقالت المرأة : إن بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصا وباتا لا يحنثان لأن شرط الحنث في جانب المرأة أن تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل أن يبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد رجل قال لامرأته : إن لم أطأك مع هذه المقنعة فأنت طالق ثلاثا ثم قال : إن وطئتك مع هذه المقنعة فأنت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك أن يطأها بغير مقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان وإن مات أحدهما أو هلكت المقنعة حنث في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان .
وإذا قال لها : إن لم أجامعك على رأس هذا الرمح فأنت طالق فالحيلة في ذلك أن يثقب السقف ويخرج رأس الرمح من السطح ويجامعها عليه ولو قال لها : إن لم أجامعك وسط النهار وسط السوق فأنت طالق فالحيلة في ذلك أن يحملها في العماري ويدخل في السوق ويفعل ذلك الفعل وإذا قال لامرأته : إن بت الليلة إلا في حجري فأنت طالق فباتت في فراشه ولم يأخذها في حجره حقيقة لا يقع الطلاق ولو قال بالفارسية : بكنار من اندر وباقي المسألة بحالها يجب أن تطلق كذا في المحيط .
امرأة قالت لزوجها : إنك نمت مع هذه الجارية وقال الزوج : إن نمت مع هذه الجارية فأنت طالق ثلاثا فقالت المرأة : إن كان في يمينك هذه معنى

فأنا طالق فقال الزوج : نعم فإن لم يعن الزوج معنى سوى ما نطق به لم تطلق وإلا طلقت كذا في الفتاوى الكبرى .
رجل قال لامرأته : إن وطئتك مادمت معي فأنت طالق ثلاثا ثم أراد الحيلة قال محمد رحمه الله تعالى : يطلقها بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطؤها لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان .
رجل قال لجاره : إن امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار : إن كانت امرأتك عندي البارحة فامرأته طالق ثم قال بعد ما سكت : ولا غيرها ثم تبين أنه كانت عنده امرأة أخرى قال نصير : يحنث وقال محمد بن سلمة : لا يحنث وهذا بناء على أن الحالف متى ألحق الشرط مع اليمين المعقودة إن كان الشرط له لا يلتحق باليمين بالإجماع وإن كان عليه فعلى هذا الخلاف وما قاله نصير أقرب إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن عنده الشرط الفاسد يلتحق بالبياعات التامة والمختار قول محمد بن سلمة وعليه الفتوى لأن تخلل السكتات يمنع تعلق الجزاء بالأولى فلأن يمنع الثاني أولى قال رضي الله تعالى عنه والإمام خالي يفتي بقول محمد بن سلمة كذا في الخلاصة في الفصل الثالث عشر في اليمين في الشرب
قال لها : إن غسلت ثيابي فأنت طالق فغسلت كمه أو ذيله لا تطلق كذا في التجنيس .
رجل قال : إن غسلت امرأته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافته قالوا : لا يكون حانثا إلا إذا نوى ذلك رجل قال لامرأته : إن اشتريت لك الماء فأنت طالق فدفع إلى سقاء درهما ليصب الماء في الخابية هل يحنث في يمينه ؟ قيل : ينظر إن كان الماء في الكيزان عند دفع الدرهم إلى السقاء يحنث لأن الماء متى كان في الكيزان عند دفع الدرهم إليه يصير مشتريا أما إذا لم يكن فيصير مستأجرا كذا في الظهيرية .
رجل قال لامرأته : إن شكوت مني إلى أخيك فأنت طالق فجاء أخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة : يا صبي إن زوجي فعل بي كذا وكذا حتى يسمع أخوها لا تطلق لأنها خاطبت الصبي دون الأخ ولو قال لامرأته : إن لم تسكتي فأنت طالق فقالت : لا أسكت ثم سكتت لا يحنث ألا ترى أنه لو قال لها : إن صخبت فأنت طالق فقالت : إني أصخب وهي ساكتة لا يحنث وقولها أصخب ليس بشيء إذا تركت ذلك وكذا لو قال لها وقد كلمته في إنسان : إن أعدت علي ذكر فلان فأنت طالق فقالت : لا أعيد عليك ذكر فلان أو قالت : لما نهيتني عن ذكر فلان لا أذكر فلانا لا يحنث لأن هذا القدر مستثنى عن اليمين ولو قالت : لما نهيتني عن ذكر فلان أو إن نهيتني عن ذكر فلان فقد ذكرته يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء لا يحنث هكذا في الخلاصة في الفصل التاسع في اليمين في الكلام .
في الفتاوى سئل أبو القاسم رحمه الله تعالى إذا قالت المرأة لزوجها : لا طاقة لي بالكون معك جائعة فقال لها : إن كنت جائعة في بيتي فأنت طالق قال : إذا لم يكن كذلك في غير الصوم لا تطلق كذا في المحيط .
رجل خلع امرأته ثم قال في العدة : إن أنت امرأتي فأنت طالق ثلاثا ولم يرد بهذا الكلام الإيقاع لا يقع لأنها ليست بامرأته مطلقا كذا في التتارخانية .
في فتاوى أبي الليث - رحمه الله تعالى - إذا قال لها بالفارسية :
اريوفردازن من باشى فأنت طالق ثلاثا فخالعها بعد ما طلع الفجر من الغد ينظر إن كان مراد الزوج من كلامه السابق منع كونها امرأة له في شيء من

الغد فإذا أخر الخلع إلى ما بعد طلوع الفجر طلقت ثلاثا وإن لم تكن له نية إذا خالعها قبل غروب الشمس من الغد لا تطلق بحكم اليمين فإن خالعها قبل غروب الشمس من الغد ثم تزوجها قبل غروب الشمس طلقت بحكم اليمين ولو خالعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها في اليوم الجائي لا تطلق بحكم اليمين كذا في المحيط .
رجل حلف لا يطلق امرأته فخالعها رجل عنه بغير أمره وعلمه فبلغه الخبر وأجاز فإن أجاز باللسان بأن قال : أجزت حنث وإن أجاز بالفعل ولم يقل بلسانه شيئا ولكن أخذ بدل الخلع وقع الطلاق ولم يحنث كذا في التجنيس والمزيد .
رجل قال لامرأته ليلا بالفارسية : اكرترا امشب دارم توسه طلاق فطلقها في الليل طلاقا بائنا فمضى الليل ثم تزوجها بنكاح جديد لم تطلق وكذا لو قال : اكرترا جزا مروزدارم فطلقها بائنا في هذا اليوم كذا في التجنيس والمزيد
رجل ذكر عنده فقيه من فقهاء البلدة فقال : إن كان هو فقيها فامرأتي طالق إن أراد به ما يسميه الناس فقيها في العرف أو لم يرد به شيئا وقع الطلاق وإن أراد به الفقيه حقيقة فكذا في القضاء أما فيما بينه وبين الله - تعالى - فلا يقع لأنه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه أن رجلا سماه فقيها فقال له الحسن : وهل رأيت فقيها قط إنما الفقيه الزاهد عن الدنيا أي المعرض عن الدنيا والراغب في الآخرة البصير بعيوب نفسه كذا في الفتاوى الكبرى
رجل قال : إن بلغ ولدي الختان ولم أختنه فامرأتي طالق فوقت الختان عشر سنين فإن نوى أول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وإن نوى آخر الوقت قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى : المختار أنه اثنتا عشرة سنة يعني أقصاه كذا في الخلاصة .
رجل قال : إن بلغ ولدي الختان فلم أختنه فامرأته طالق قال أبو الليث : إذا أخر الختان عن عشر سنين ينبغي أن يحنث وغيره من المشايخ قال : لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن اثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان .
قال لها : إن لم أعامل معك على الخدمة كما كنت أعامل فأنت طالق إن كانت له خدمة يقيد بها وإلا يرجع إلى نيته كذا في البزازية .
رجل اتهم بصبي فقيل له : إن فلانا يقول : رأيته يسر معه فقال : إن رآني أسر معه فامرأته طالق وقد رآه قد ساره في أمر آخر رجوت أن لا يحنث .
رجل قال : إن كان في بيته نار فامرأته طالق وفي بيته سراج إن حلف لأجل أن بعض جيرانه طلب منه النار ليستوقد منها نارا تطلق وإن كانت اليمين لأجل أنهم طلبوا الخبز أو نحوه أو لم يكن هناك سبب لا يحنث كذا في الخلاصة .
اتهم بصبي فقال بالفارسية : كرمن باوى ناحفاظي كنم فامرأته طالق وقد كان نظر إلى هذا الصبي وقبله طلقت امرأته كذا في الفتاوى الكبرى .
رجل قال : إن كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا : لا تطلق امرأته لأن من المشركين من لا يعذب فلا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان .
قال لامرأته : إن دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فأنت طالق ثم إن فلانا تحول عن تلك الدار زمانا ثم عاد إليها قيل : لا يحنث وهو مأخوذ الفقيه أبي

الليث وقيل : يحنث والصحيح أنه لا يقع كذا في جواهر الأخلاطي في فصل الخلع .
إذا قال لامرأته في حالة الغضب : إن فعلت كذا إلى خمس سنين تصيري مطلقة مني وأراد بذلك تخويفها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء المدة التي ذكرها فإنه يسأل الزوج هل كان حلف بطلاقها فإن أخبر أنه كان حلف يعمل بخبره ويحكم بوقوع الطلاق عليها وإن أخبر أنه لم يحلف به قبل قوله كذا في المحيط .
رجل قال لامرأته : إن دخلت دار فلان فأنت طالق فمات فلان فصارت الدار ميراثا فدخلت إن لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وإن كان عليه دين مستغرق قال الفقيه أبو الليث : لا يحنث أيضا وعليه الفتوى .
رجل جالس في بيت من المنزل فقال : إن دخلت هذا البيت فامرأته طالق فاليمين على دخول ذلك البيت هذا في العربية أما لو عقد اليمين بالفارسية وقال : اكرمن باين خانه اندر وآيم فامرأته طالق فاليمين على دخول المنزل فإن قال : عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء فلو أشار إلى ذلك البيت فالحكم كذلك بكل حال كذا في الخلاصة في الفصل السابع عشر .
رجل قال لامرأته : إن دخلت دار أخي فأنت طالق فسكن أخو الحالف دارا أخرى ودخلت المرأة الدار الحديثة قال بعضهم : إن كانت يمينه بغيظ الحقد من تلك الدار الأولى لا يحنث في يمينه وإن كانت يمينه لأجل الأخ حنث في يمينه وإن لم تكن له نية حنث في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وإن دخلت المرأة الدار التي كانت لأخيه وقت اليمين إن كانت الدار في ملك الأخ إلا أنه لا يسكن فيها حنث في يمينه وإن خرجت تلك الدار عن ملك الأخ بعد اليمين ببيع أو هبة أو غير ذلك لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو قال : كرتو كرد آستانه فلان اكردى فأنت طالق فقال : عنيت به الدخول وهي تحوم حومهم ولا تدخل دارهم تطلق ولو قال لامرأته بخانة فلان اندرآيي ترا طلاق ولم يقل : اكرو لاجون تطلق في الحال .
رجل قال لامرأته : إن دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها قال رضي الله عنه : والاعتماد على هذا كذا في الخلاصة في الفصل السابع عشر .
رجل اتهم امرأته برجل فدخل الزوج داره فوجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمرأة نائمة في ناحية أخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج المرأة أنك لم تأخذ فلانا مع امرأتك فحلف الرجل بطلاق امرأته أنه لم يأخذ فلانا مع امرأته لا يحنث في يمينه .
رجل قال لامرأته : إذا رفعت من شعيري وبعثت به إلى الفامي فأنت طالق وكانت في منزله دابة تربى بالشعير وفي معلفها شعير وقد فضل منها مقدار كف فبعثت المرأة بذلك الشعير مع شعير لها إلى الفامي فإن كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لأن ذلك القدر في اليمين لا يراد عادة وإن كان يظن بذلك يحنث في يمينه والصحيح أنه لا يحنث إذا خلطته بشعيرها ثم بعثت به عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية .
رجل اتهمته امرأته بالحرام فقال لامرأته : اكرتا يكسال حرام كنم فأنت طالق فهذا على الجماع بمعاينتها بتداخل الفرجين وتعرف أنها ليست

بمملوكة ولا بزوجة له أو يشهد غيرها على ذلك أربعة نفر أو يقر مرة لأن هذا على الزنا والزنا لا يثبت إلا بهذا فإن جحد عند الحاكم أنه لم يفعل وليس لامرأته بينة حلفته عند الحاكم فإن حلف وسعها المقام معه ولو قال لها اكرتو باكسي حرام كنى فأنت طالق ثلاثا فأبانها فجامعها في العدة طلقت عندهما لأنهما يعتبران عموم اللفظ وأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الغرض فعلى قياس قوله لا تطلق وعليه الفتوى ولو قال لها : إن قبلت أحدا فأنت طالق ثلاثا فقبلته تطلق كذا في الخلاصة .
رجل قال لامرأته : إن حللت التكة بحرام منذ أنت امرأتي فأنت طالق فقالت : أخذني رجل فجامعني كرها قالوا : إن كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث وإن قدرت حنث إذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال : إن اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانق أجنبية فأمنى واغتسل قالوا : يرجى أن لا يكون حانثا ويمينه تكون على الجماع رجل قال : إن أدخلت فلانا بيتي فامرأته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان بأمر الحالف ولو قال : إن دخل فلان بيتي فدخل فلان بإذن الحالف أو بغير إذنه بعلمه أو بغير علمه كان الحالف حانثا في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان .
وإذا قال : إن ضربت فامرأتي طالق فخرج منه الضراط من غير قصده لا تطلق وهو نظير ما لو حلف أن لا يدخل فأدخل مكرها أو حلف أن لا يخرج فأخرج مكرها كذا في المحيط .
ولو قال لامرأته : إن سررتك فأنت طالق فضربها فقالت : سرني لا تطلق لأنا نعلم أنها كاذبة ولو أعطاها ألف درهم فقالت : لم يسرني فالقول قولها لأنه يحتمل أنها طلبت ألفين فلا يسرها ألف كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الشتم والضرب
امرأة حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج : إن لم تردي الثوب اليوم فأنت طالق فذهبت لترد فلحقها زوجها وهي تأخذ من العيبة لترد على الزوج فأخذ الزوج من العيبة أو منها قبل أن تدفع إليه لا يحنث استحسانا وبه أخذ الشيخ الفقيه الزاهد أبو الليث رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية .
ولو قال لامرأتين له : أوسعكما فرجا هي طالق يقع على أعجفهما وقال الشيخ الإمام ظهير الدين : يقع على أرطبهما كذا في الخلاصة .
رجل وامرأة تشاجرا فقالت المرأة من بار خداي توام فقال الزوج : إن كان كذلك فأنت طالق إن لم تكن أفضل منه لم يقع لأن العلو والتفوق إنما يكون باعتبار الفضل والعلم والحسب والنسب كذا في محيط السرخسي .
رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه : إن لم يكن رأسي أثقل من رأسك فامرأته طالق قالوا : طريق معرفة ذلك أنهما إذا ناما دعيا فأيهما كان أسرع جوابا فرأس الآخر يكون أثقل منه كذا في فتاوى قاضي خان في باب التعليق في كتاب رزين .
رجل قال لامرأته : إن لم يكن ذكري أشد من الحديد فأنت طالق لا تطلق لأنه لا ينتقص بالاستعمال كذا في الخلاصة في كتاب الطلاق .
وإذا قال : إن تركت فلانا يدخل هذه الدار فامرأتي طالق فإن كان الحالف يملك هذه الدار فشرط بره أن يمنعه عن الدخول بالقول والفعل هكذا ذكر الصدر الشهيد - رحمه الله تعالى - في واقعاته وفي النوازل شرط بره ملك المنع ولم يتعرض لملك الدار فقال : إن كان الحالف يملك منعه عن الدخول فهو على النهي والمنع جميعا وإن كان لا يملك منعه فهو على النهي دون

المنع وكان الشيخ الإمام ظهير الدين - رحمه الله تعالى - يعتبر ملك المنع وعليه الفتوى .
وإذا قال لامرأته : أنت طالق إن جامعتك إلا من عذر أو بلية أو ضرورة وكان بعد ذلك يأتيها فيما دون الفرج فأخطأ فخالطها فهذا عذر إذا كان معه على الخطأ وهو لا يريد ذلك كذا في الذخيرة .
امرأة قالت لزوجها : إنك تغيب ولا تخلف لي النفقة فغضب الزوج فقالت المرأة : لم يكن هذا كلاما عظيما يحتاج إلى الغضب فقال الزوج : إن لم يكن كلاما عظيما فأنت طالق فإن أراد به المجازاة طلقت للحال وإن أراد به التعليق دون المجازاة قالوا : إن كان الرجل محترما ذا قدر يكون مثل هذه الشكاية إهانة لا تطلق وإن لم يكن محترما ذا قدر طلقت . رجل قال لامرأته : إن لم تقومي الساعة وتجيئي إلى دار والدي فأنت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج لا يحنث ولو ابتدرها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث ولو بقيا في التشاجر وطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور ولو خافت فوت الصلاة فصلت قال نصير - رحمه الله تعالى - : حنث وقال بعضهم : لا يحنث كذا في الظهيرية وبه يفتى كذا في الفتاوى الكبرى .
رجل قال لامرأته : إن لم تصلي اليوم ركعتين فأنت طالق فحاضت قبل أن تشرع في الصلاة أو بعد ما صلت ركعة حكي عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله تعالى - أنه كان يقول : إن كان من وقت الحلف إلى وقت الحيض مقدار ما يمكنها أن تصلي ركعتين تنعقد اليمين عند الكل وتطلق وإذا كان أقل من ذلك لا تنعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - ولا تطلق وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - تنعقد اليمين وتطلق والصحيح أن اليمين تنعقد عند الكل على كل حال ويقع الطلاق كذا في التتارخانية ناقلا عن الذخيرة .
قال لامرأته : إنك تسرقين من دراهمي فقالت : تبت فقال الرجل : لو رفعت من دراهمي فأنت طالق فوجدت المرأة صرة مطروحة حين كنست الدار فرفعتها ووضعتها في ناحية وأخبرت زوجها إن رفعت لا لتحبس عنه أرجو أن لا تطلق قال لها : إن رفعت من كيسي دراهم فأنت طالق فحلت رأس الكيس وأمرت ابنتها فرفعت قال في الكتاب : أخاف أن تطلق اتهم امرأة برفع دراهمه فقال لها بالفارسية اكرازدرم من توبرداري فأنت طالق ثلاثا ثم إنها وجدت دراهم زوجها في منديل فرفعت وأعطت امرأة وقالت لها : ارفعي منها شيئا فرفعت المأمورة بعض الدراهم ودفعته إلى الآمرة وقع الطلاق قال لها : إن سرقت من دراهمي إلى سنة فأنت طالق ثم دفع إليها دراهم لتنظر إليها فرفعت من ذلك شيئا بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج : أرفعت من هذه الدراهم شيئا ؟ فقالت : نعم لا على وجه السرقة وردت على الزوج إن ردت بعدما فارقته طلقت وإن ردت قبل أن تفارقه لا تطلق وإن أنكرت طلقت أيضا امرأة رفعت من كيس زوجها درهما واشترت لحما وخلط اللحام الدرهم بدراهمه فقال لها الزوج : إن لم تردي علي ذلك الدرهم اليوم فأنت طالق ثلاثا فمضى اليوم وقع الثلاث والحيلة في ذلك أن تأخذ المرأة كيس اللحام فتسلمه إلى الزوج فقد بر في يمينه كذا في الفتاوى الكبرى .

قال لها : ما فعلت بالدرهم ؟ قالت : اشتريت اللحم قال : إن لم تردي علي ذلك الدرهم فأنت طالق وقد غاب الدرهم من يد القصاب قال : ما لم يعلم أن ذلك الدرهم أذيب أو سقط في البحر لا يحنث سرقت من دراهم زوجها من كيسه فخلطتها بدراهم غيره فقال الزوج : إن لم تردي الدراهم بعينها فأنت كذا فإن ترد عليه واحدا واحدا فقد ردت بعينها كذا في الحاوي .
وضع دراهمه على يدي امرأته فاتهمها عند الاسترداد فقال لها بالفارسية : اكرتودرم برداشتي سه طلاق هستي على وجه الاستفهام فقالت المرأة : هستم ثم بان أنها كانت رفعت فإن نوى الزوج به الإيقاع عند الحنث يقع الطلاق وإن نوى مجرد تخويفها لكي تقر لا يقع كذا في الفتاوى الكبرى .
رجل قال لابنه : إن سرقت من مالي شيئا فأمك طالق فسرق من دار الأب آجرة روي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه سئل عن هذه فقال : إن كان الأب يبخل بذلك على الابن طلقت امرأته وسئل محمد - رحمه الله تعالى - عن هذه فلم يجبه فقيل له : إن أبا يوسف أجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا إلا أبو يوسف رجل قال لامرأته : إن أعطيتك درهما تشترين به شيئا فأنت طالق فدفع إليها درهما وأمرها أن تعطي فلانا ليشتري به شيئا للمرأة ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها فإن كانت المرأة تشتري الأشياء بنفسها لا يحنث وإن كانت لا تشتري بنفسها يحنث رجل قال لامرأته : إن بعثت من هذه الدار إلى تلك الدار شيئا فأنت طالق ثم إن الحالف أمر جاريته أن تعطي أهل تلك الدار كلما طلبوا فجاء إنسان من تلك الدار فطلب شيئا فأعطت الجارية فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقالت امرأة الحالف للجارية : اذهبي واحملي من دار المولى بأجود من ذلك إلى تلك الدار فحملت الجارية قالوا : إن علم بالدليل أنها فعلت ذلك لأجل المولى لا طاعة لمولاتها لا يحنث . وإن علم أنها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث الحالف وإن لم يكن هناك دليل تسأل الجارية ويقبل قولها أنها فعلت ذلك طاعة لمولاتها أو لأجل المولى هكذا ذكر في الكتاب قال مولانا رضي الله عنه : ويحتمل أن تكون صورة المسألة إذا سأل أهل تلك الدار من الجارية شيئا فأبت ولم تعط فأخبر المولى بذلك فكره فقالت امرأة الحالف للجارية : ارفعي من دار المولى أجود من ذلك واحملي إلى تلك الدار المسألة إلى آخرها كذا في فتاوى قاضي خان .
قصار ذهب عن حانوته ثوب لغيره فاتهم القصار أجيره فحلف الأجير بالفارسية فقال اكرمن ترازيان كرده أم فامرأتي طالق ثلاثا وقد كان رفعه يحنث رجل حلفه اللصوص بثلاث تطليقات أنه ليس معه دراهم غير الذي أخذوا منه فحلف فإن كان معه الأقل من ثلاثة دراهم لا يحنث وإن كان معه ثلاثة أو أكثر فإن كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق وإن لم يعلم فإن كانت اليمين بالله لا كفارة عليه لأنه إن علم فهو غموس وإن لم يعلم فهو لغو ولو حلف بالفارسية بقوله اكربا من درمي هست فأنت طالق إن كان معه درهم أو أكثر فالجواب فيه ما مر من التفصيل ولو قال : اكر بامن سيم است إن كان معه ما لو علموا بذلك أخذوا منه يحنث وإلا فلا يحنث سلبه اللصوص ثم حلفوه بالطلاق أن لا يخبر أحدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال لهم : على الطريق ذئاب ففهم القافلة فانصرفوا إن أراد بالذئاب نفوس اللصوص حنث وإن أراد حقيقة الذئاب ليرجعوا لم يحنث ولو . قال : دخلت علي الليلة جماعة وذهبوا بكل شيء وحلفوني أن لا أخبر بأسمائهم وهم معي في

السكة ولو كتب يحنث فالحيلة في ذلك أن يكتب أسامي جيرانه فتعرض عليه فيقال : هل كان هذا ؟ فيقول : لا حتى ينتهي إليهم فيسكت أو يقول : لا أقول فيظهر ولا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى .
رجل كان له ثوب فسرق منه سارق أو غصب منه غاصب ثم إن رب الثوب حلف وقال إن كان له ثوب وأشار إلى ذلك فامرأتي طالق فالمسألة على ثلاثة أوجه إن عرف أنه قائم تطلق امرأته وإن عرف أنه هالك لا وإن لم يعرف أحد الأمرين تطلق أيضا لأن القيام أصل كذا في التجنيس والمزيد .
ولو قال بالفارسية : اكركسي رانبيذدهم فامرأته كذا فاليمين على ما نوى فإن نوى السقى لا يحنث بالإهداء وإن نوى الإهداء لا يحنث بالسقى وإن لم ينو شيئا فإن دفع أو سقى كان حانثا كذا في خزانة المفتين في كتاب الأيمان في اليمين على الشرب .
طلق المبرسم فلما صحا قال : قد طلقت امرأتي ثم قال : إنما قلته لأني توهمت وقوع الذي تكلمت به في البرسام إن كان في ذكره وحكايته صدق وإلا لا . صبي قال في صباه إن شربت سكرا فامرأته طالق فشرب في صباه لا يقع الطلاق ولو سمع صهره وقال : حرمت عليك بنتي بتلك اليمين فقال : نعم حرمت فهذا إقرار بالحرمة والقول قوله في أنه واحد أو ثلاث وأفتى الإمام ظهير الدين وغيره فيه وفي مسألة البرسام أنه لا يقع لأنه بني على غير الواقع كذا في الوجيز للكردري .
ولو حلف إن خرجت بغير إذني فأنت طالق فغضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج : دعوها تخرج ولا نية له لم يكن إذنا ولو نوى الإذن يثبت بالدلالة ولو قال لها في غضبه : اخرجي ولا نية له كان على الإذن إلا إذا نوى اخرجي حتى تطلقي كذا في الخلاصة .
لو قال لها : إن خرجت من الدار إلا بإذني فأنت طالق ثم سمع سائلا يسأل فقال : أعطي للسائل هذه الكسرة فإن كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على الدفع إليه إلا بخروجها من الدار لا تطلق بالخروج وإن كانت تقدر تطلق فإن كان السائل حين أذن الزوج بذلك بحال تقدر المرأة على دفع ذلك إليه من غير خروج فخرج السائل إلى الطريق فخرجت إليه المرأة يحنث قال لها : إن خرجت من هذه الدار بغير إذني فأنت طالق فقالت امرأته له : تريد أن أخرج حتى أصير مطلقة فقال الزوج : نعم فخرجت تطلق لأن هذا تهديد لا إذن فإن قامت على أسكفة الباب وبعض قدمها بحيث لو أغلق الباب كان ذلك خارجا فإن كان اعتمادها على البعض الداخل أو عليهما لا تطلق وإن كان اعتمادها على البعض الخارج طلقت كذا في الفتاوى الكبرى
وإذا قال لها : إن خرجت من هذه الدار من غير إذني فأنت طالق فأذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت تطلق ونظير هذا ما لو أذن لها وهي نائمة أو غائبة هكذا ذكر في النوازل .
وفي أيمان الأصل إذا أذن لها من حيث لا تسمع لم يكن إذنا وإن خرجت بعد ذلك طلقت في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وفي المنتقى إذا قال لامرأته : أنت طالق إن خرجت إلا بأمري فالأمر أن يسمعها الأمر بنفسه أو رسوله فإن أشهد قوما على ذلك لم يكن أمرا فلو أن هؤلاء الذين أشهدهم الزوج على الأمر بلغوها أن الزوج قد أمرها بالخروج إن لم يأمرهم أن يبلغوها فخرجت فهي طالق , وإن أمرهم أن يبلغوها فخرجت بعد ذلك لا تطلق . وفي الإرادة والهوى والرضا لا يشترط سماعها رضاه وإرادته حتى

لو خرجت بعد ما قال : رضيت . أردت . هويت , لا تطلق وإن لم تسمع هي ذلك بلا خلاف . وفي النوازل إذا قال لها : إن خرجت بغير إذني فأنت طالق فاستأذنته للخروج إلى بعض أهلها فأذن لها فلم تخرج إلى ذلك لكنها تكنس الدار فخرجت إلى باب الدار وقع الطلاق فإن تركت الخروج ثم خرجت في وقت آخر إلى بعض أهلها الذي أذن لها في الخروج قال : أخاف أن يقع الطلاق عليها لأن هذا إذن في الخروج في هذا الوقت عادة كذا في المحيط ولو أذن لها بالخروج إلى بعض أهلها فأهلها أبواها فإن لم يكونا في الأحياء فأهلها كل ذي رحم محرم منها فإن كان لها أبوان لكل واحد منهما منزل على حدة بأن تزوجت الأم وتزوج الأب فالأهل منزل الأب كذا في الخلاصة .
قال لها : إن خرجت يقع الطلاق فخرجت لم يقع الطلاق لتركه الإضافة لها كذا في القنية في باب فيما يكون تعليقا أو تنجيزا .
قال لها : إن خرجت من الدار إلا بإذني فأنت طالق فوقع فيها غرق أو حرق غالب فخرجت لا يحنث كذا في القنية في باب اليمين في الفعل ولو قال لامرأته : إن خرجت من هذا البيت بغير إذني فأنت طالق وقد كانت رهنت محدودا لها فاستأذنت للخروج فقال لها : اذهبي وارفعي الدراهم واقبضي الرهن فخرجت وذهبت فلم تجده واحتاجت إلى الخروج مرارا لا تطلق كذا أفتى الإمام النسفي - رحمه الله تعالى - كذا في الخلاصة .
إذا قال لامرأته : أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني أو قال : إلا برضائي أو قال : إلا بعلمي أو قال لها : أنت طالق إن خرجت من هذه الدار بغير إذني فهما سواء لأن كلمة إلا وغير للاستثناء فالجواب فيهما أن بالإذن مرة لا تنتهي اليمين حتى لو أذن لها بالخروج مرة وخرجت ثم خرجت بعد ذلك بغير إذنه طلقت وهو نظير ما لو قال لها : إن خرجت من هذه الدار إلا بملحفة فأنت طالق فخرجت بغير ملحفة طلقت كذا في المحيط .
لو أذن لها مرة فقبل أن تخرج نهاها عن الخروج ثم خرجت بعد ذلك يحنث كذا في البدائع إذا نوى في إلا بإذني الإذن مرة لا يصدق قضاء على ما عليه الفتوى لأنه خلاف الظاهر كذا في الوجيز للكردري والحيلة في عدم الحنث أن يقول : أذنت لك بالخروج في كل مرة أو يقول : أذنت لك كلما خرجت فحينئذ لا يحنث وكذا إذا قال : كلما شئت الخروج فقد أذنت لك أو أذنت لك بالخروج أبدا أو أذنت لك الدهر كله فإن نهاها بعد ذلك نهيا عاما فعند محمد - رحمه الله تعالى - يصح نهيه كذا في السراج الوهاج وهو اختيار الفضلي وعليه الفتوى وإن قال : أذنت لك عشرة أيام تخرج فيها ما شاءت وإن قال : إن فعلت كذا فقد أذنت لا يكون إذنا كذا في الوجيز للكردري .
ولو قال لها : أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا أن آذن لك فهذا وما لو قال : حتى آذن لك سواء حتى تنتهي اليمين بالإذن مرة كذا في المحيط .
ولو حلف بطلاق امرأته على جاريته أن لا تخرج فقال للجارية : اشتري بهذه الدراهم لحما فهذا إذن بالخروج كذا في الخلاصة .
ولو قال لها : إن خرجت إلى أحد إلا بإذني فأنت طالق فاستأذنته في الخروج إلى أبيها فأذن لها فخرجت إلى أخيها طلقت كذا في خزانة المفتين .
في فتاوى الأصل إذا قال لامرأته : لا تخرجي من الدار بغير إذني فإني قد حلفت بالطلاق فخرجت من الدار بغير إذن لا تطلق كذا في التتارخانية .

قال لها : إن خرجت من هذه الدار إلا من أمر لا بد منه فأنت طالق فأرادت تدعي حقا إن قدرت على أن توكل يحنث لو خرجت وإن لم تقدر على أن توكل لم يحنث حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج امرأته بغير علمه فخرجت وهو يراها فمنعها أو لم يمنعها لم يحنث اتهم امرأته بجار له فقال لها : إن خرجت من المنزل بغير إذني فأنت طالق ثم قال لها : أذنت لك فيما يبدو لك إلا من باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي به اتهمت فإن لم تكن نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا أمرا باطلا سواه لا يحنث وإن وجد منها بعد ذلك أمر باطل لأنها لم تخرج لأمر باطل وإن كانت نوت دخول ذلك البيت عند الخروج لأمر باطل حنث كذا في الفتاوى الكبرى .
ولو حلف على امرأته بطلاقها أن لا تخرج من الدار إلا بإذني أو حلف السلطان رجلا بطلاق امرأته أن لا يخرج من البلدة إلا بإذنه أو حلف صاحب الدين مديونه أن لا يخرج من البلدة إلا بإذنه فاليمين مقيدة بحال قيام الزوجية والسلطنة والدين فإن بانت المرأة وعزل السلطان وسقط الدين سقطت اليمين ثم لا تعود أبدا وإن عادت الولاية للزوج والسلطان وعاد الدين رجل خرج مع الولي وحلف بالطلاق أن لا يرجع إلا بإذنه وسقط منه شيء ورجع لذلك لا تطلق ولو قال : امرأته طالق إن خرجت من الدار إلا بإذن فلان فمات فلان قبل الإذن بطلت اليمين في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - كذا في المحيط .
تشاجر مع امرأته فقال لها : إن خرجت من هنا اليوم فإن رجعت إلى سنة فأنت طالق ثلاثا فخرجت اليوم إلى الصلاة أو إلى غيرها من حاجة ثم رجعت فإن كان سبب اليمين خروج الانتقال أو السفر لا تطلق لأن اليمين مقيدة بذلك النوع من الخروج كذا في الفتاوى الكبرى .
رجل هو ببغداد فقال : امرأته طالق ما لم يخرج إلى الكوفة فمكث ساعة إلا أنه يماكس في تلك الساعة مع المكاري في الكراء قالوا : لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى ولو اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة ونحوها فهو عذر ولصلاة التطوع والأكل والشرب فليس بعذر فيكون حانثا كذا في الظهيرية .
قال لامرأته : إن خرجت إلى منزل والديك فأنت طالق ثلاثا فهو على الخروج عن قصد وصلت أو لم تصل ولو قال : إن أتيت فهو على الوصول قصدت الخروج إلى المنزل أو لم تقصد كذا في الفتاوى الكبرى قال محمد بن سلمة : الذهاب بمنزلة الخروج وهو الصحيح وهذا إذا لم ينو شيئا وإن نوى به الإتيان أو الخروج صحت نيته كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان .
سئل أبو القاسم - رحمه الله تعالى - عن امرأة خرجت إلى ضيافة فقال الزوج لها : إن مكثت هناك أكثر من ثلاثة أيام فأنت طالق فرجعت في اليوم الثالث إلى قرية زوجها ولم تدخل قرية زوجها ثم رجعت ومكثت هناك أياما قال : لا أفتي بالطلاق غير أن الاحتياط فيه أولى وقال الفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى - إن دخلت عمران قرية زوجها ثم رجعت لا تطلق وإن لم تدخل ينبغي أن تطلق كذا في المحيط .
إن خرجت من بيتي فأنت كذا فخرجت إلى الدار فقط يقع ولو إن خرجت فقط لا إلا بالخروج إلى المحلة والفتوى على أنه لا يحنث إلا بالخروج إلى المحلة فيهما ولو فارسيا وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري .

ولو قال لامرأته : إن خرجت من باب هذه الدار فأنت طالق فصعدت السطح فنزلت دار الجار لا يحنث هو الأصح كذا في الخلاصة .
رجل قال لامرأته : إن ارتقيت هذا السلم أو وضعت رجلك عليه فأنت طالق فوضعت إحدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت ولو قال : إن وضعت قدمي في هذه الدار فأنت طالق فوضع إحدى قدميه في الدار لا يحنث لأن وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول بخلاف ما تقدم كذا في الظهيرية .
ولو قال لامرأته : إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق أو وضعت رجلك في السكة فأنت طالق فوضعت القدم في السكة حنث رجل قال لامرأته : إن صعدت هذا السطح فأنت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث هو المختار لأنها لم تصعد السطح كذا في التجنيس والمزيد .
امرأة كانت تبكي في بيتها فقال زوجها لصهره : إن لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المرأة ثم دخلت وبكت قال الفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى - إن كان يسمع بكاءها في البيت أحد طلقت إذا بكت لأنه إنما منعها عن البكاء لأجل ذلك وإن لم يكن كذلك فلا يحنث ببكائها بعد ذلك كذا في فتاوى قاضي خان .
في النوازل سئل أبو جعفر عن رجل حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج من هذه الدار وكانت بجنب داره خربة مفتحها إلى الشارع وقد سد باب الخربة وأخذت خوخة إلى داره بمرافقها فخرجت المرأة من الخوخة هل يحنث قال : إن كانت الخربة أصغر من الدار رجوت أن لا يحنث كذا في التتارخانية .
قال لها : إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق فدخلت كرما في الدار إن كان الكرم يعد من الدار بأن يفهم الكرم بذكر الدار لا يحنث وإن كان لا يعد ولا يفهم حنث لأن في الوجه الأول الكرم في الدار وفي الثاني لا وإنما يعد من الدار ويفهم بذكرها إذا لم يكن كبيرا أو لم يكن مفتحه إلى غير الدار كذا في الفتاوى الكبرى .
امرأة ذهبت إلى منزل والدها في قرية أخرى فتبعها زوجها وسألها العود إلى منزله فأبت فحلف الزوج بطلاقها إن لم تذهب إلى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها إلى منزله قبل انفجار الصبح قالوا : إن كان أكثر الليلة في تلك القرية يخالف عليه الحنث وإن ذهبت قبل أن يمضي أكثر الليلة يرجى أن لا يكون حانثا والصحيح أنه لا يحنث إذا ذهبت معه قبل مضي الليلة امرأة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها الزوج : اذهبي معي فأبت فقال الزوج : إن لم تذهبي معي فأنت طالق ثلاثا فخرج الزوج وخرجت هي على أثره وبلغت المنزل قبله قالوا : إن خرجت بعده بحيث لا يعد ذلك خروجا معه حنث رجل قال لامرأته عند خروجها : إن رجعت إلى منزلي فأنت طالق ثلاثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم : لا يصدق قضاء وقال بعضهم : يصدق وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان .
دعا امرأته إلى الوقاع فأبت فقال : متى يكون فقالت : غدا فقال : إن لم تفعلي هذا المراد غدا فأنت طالق ثم نسياه حتى مضى الغد لا يحنث ولو قال لها في منزل والدها إن لم تحضري منزلي الليلة فأنت طالق فمنعها الوالد من الحضور تطلق هو المختار كذا في البحر الرائق .

رجل بين يديه امرأة متلففة فقيل له : هذه المتلففة امرأتك ثم قيل له : احلف بثلاث تطليقات إن لم تكن لك امرأة سوى هذه فحلف بثلاث تطليقات أن ليس له امرأة سوى هذه وكانت المرأة المتلففة أجنبية اختلفوا فيه والفتوى على أنه تطلق امرأته قضاء وكذا لو تزوج امرأة ببلخ فذهبت المرأة بغير علمه إلى ترمذ ثم حلف إن كانت له امرأة بترمذ فهي طالق تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضي خان .
رجل قال لمديونه : امرأتك طالق إن لم تقض ديني فقال المديون ناعم فقال له الرجل : قل نعم فقال : نعم وأراد جوابه فاليمين لازمة وإن دخل بينهما انقطاع كذا في خزانة المفتين .
رجل ادعى على غيره ألف درهم فقال المدعى عليه : امرأتي طالق إن كان لك علي ألف درهم فقال المدعي : إن لم يكن لي عليك ألف درهم فامرأتي طالق فأقام المدعي البينة على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وإحدى الروايتين عن محمد - رحمه الله تعالى - وعليه الفتوى فإن أقام المدعى عليه البينة بعد ذلك أنه كان أوفاه ألف درهم قبل دعواه يبطل تفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته وتطلق امرأة المدعي إن كان المدعي يزعم أنه لم يكن له على المدعى عليه إلا ألف درهم وإن أقام المدعي البينة على إقرار المدعى عليه بألف درهم قالوا : لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته قال مولانا رضي الله عنه : وهذا مشكل لأن الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاين إقرار المدعى عليه على نفسه بألف درهم للمدعي فرق القاضي بينه وبين امرأته والله أعلم كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو قال لها : إن شتمتني فأنت طالق وإن لعنتني فأنت طالق فلعنته تقع تطليقة واحدة كذا في الفتاوى الكبرى وفي النوازل قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ كذا في التتارخانية ولو قالت له : لا بارك الله فيك لا تطلق وكذلك لو قالت له : يا جاهل يا حمار يا أبله لا تطلق لأن هذا ليس بشتم كذا في المحيط .
ولو قال لها إن شتمتني فأنت طالق فلعنته طلقت امرأته كذا في الظهيرية .
قال لها : إن شتمت أمي أو ذكرتها بسوء فأنت طالق ثم قال لها : كانت أمك سلام عليك فقالت المرأة : لا بل أمك فإن كان الحلف ببلخ أو ببلدة يسمون السائل سلام عليك حنث أما في بلاد ما وراء النهر وبلاد لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث .
جرى بينه وبين امرأته تشاجر من قبل أخته فقال لها : إن سببت أختي بين يدي فأنت طالق ثلاثا ثم دخل الزوج عليها وهي تشاجر مع أخته وتسبها فسمع الزوج أن سبتها وهي تراه طلقت لأنها سبتها بين يديه كذا في الفتاوى الكبرى .
رجل قال : إن شتمت أحدا فامرأته طالق فشتم ميتا طلقت امرأته .
ولو قال إن قذفتني فأنت طالق فقالت له : يا ابن الزانية لا يحنث قال الفقيه لكن في زماننا يحنث كذا في التتارخانية .
قالت له امرأته : يا سفلة فقال لها : إن كنت سفلة فأنت طالق وأراد به التعليق لا تطلق ما لم يكن سفلة فتكلموا في معنى السفلة روي عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن المسلم لا يكون سفلة إنما السفلة هو الكافر

وعليه الفتوى هكذا في الفتاوى الكبرى وروي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أن السفلة هو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له وعليه الفتوى هكذا في التجنيس والمزيد .
قالت له : يا كشخان فقال الزوج : إن أنا كشخان فأنت طالق ونوى التعليق قال أبو عصمة الكشخان من سمع أن أحدا من الرجال مد يده إلى امرأته بسوء ولا يبالي أما لو ضربها فليس بكشخان .
قالت له : إنك قرطبان فقال الزوج : إن علمت أني قرطبان فأنت طالق ثلاثا لا تطلق ما لم تقل : علمت أنك قرطبان كذا في الفتاوى الكبرى .
امرأة قالت لزوجها : يا كوسج فقال : إن كنت كوسجا فأنت طالق وأراد به التعليق فالمختار أنه إن كانت لحيته خفيفة غير متصلة تطلق وإلا فلا لأنه هو الكوسج في متعارف الناس كذا في محيط السرخسي وتكلموا في تفسير الكوسج والأصح أنه إن كانت لحيته خفيفة فهو كوسج كذا في الخلاصة ووجيز الكردري .
ولو قال لها : إن شتمتني فأنت طالق فقالت المرأة لولدها الصغير منه أي بلاية بجه ينظر إن قالت ذلك لكراهة عن الولد لا يقع الطلاق وإن قالت ذلك لكراهة عن الوالد تطلق كذا في المحيط .
امرأة قالت لولدها أي بلاية زاده فقال الزوج : إن كان هو بلاية زاده فأنت طالق ثلاثا فهذا ثلاثة أوجه إما أن يريد به المجازاة أو لم يرد به شيئا أو أراد التعليق فالكلام في الوجه الأول والثاني قد مر وأما في الوجه الثالث فلم تطلق في الحكم لعدم الشرط وإن علمت المرأة أنه من الزنا وقع عليها الطلاق لأنه وجد الشرط في حقها ولا يسعها المقام معه لأنها مطلقة الثلاث كذا في التجنيس وإن قالت ذلك لشيء كرهته منه لا يقع هكذا في محيط السرخسي .
رجل قال لامرأته : إن لم أقل عند أخيك بكل قبح في الدنيا عنك فأنت طالق فهذا يقع على ثلاثة أنواع من القبح والفواحش فلما قال ذلك عند الأخ تحقق شرط البر فينبغي أن يقول للأخ من ساعته إنما قلت ذلك لأجل اليمين وهي برية من هذه الأشياء كذا في الخلاصة وفي النوازل ولو قال له قبل ذلك لا يجوز لأنه لا يكون بعد ذلك قول قبيح كذا في التتارخانية .
رجل تشاجر مع أخيه وأخته فقال لهما بالفارسية اكرمن شمارا بكون خراندر نكنم تكلموا في ذلك والأصح أنه يراد بهذا القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموتا أو يموت الحالف كذا في فتاوى قاضي خان في باب الحلف على الشتم وقيل يحنث للحال وعليه الفتوى كما في مس السماء كذا في محيط السرخسي ومنهم من قال : يحنث للحال لأن العجز يتحقق إلا أن ينوي به القهر والغلبة والتضييق عليهما فحينئذ تصح النية ولا يحنث حتى يموت الحالف أو المحلوف عليه قبل أن يفعل ما نوى وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى والمحيط والتجنيس وفتاوى قاضي خان في باب التعليق والخلاصة .
قال لامرأته : إن أغضبتك فأنت طالق فضرب صبيا لها فغضبت ينظر إن ضربه في شيء ينبغي أن يضرب ويؤدب عليه لا تطلق وإن ضربه في شيء لا ينبغي أن يضرب ويؤدب عليه تطلق كذا في المحيط .

سئل والدي عمن قال لامرأته في حالة الغضب : إن لم أكسر عظامك وأشج لحومك فأنت طالق ثلاثا فقال : لو ضربها حتى لا تكاد تبرح عن مكانها لا يحنث ويكون هذا مجازا عن الضرب الشديد .
وسئل أيضا عمن قال لامرأته : إن لم أزن منك السنجات فأنت طالق ثلاثا فقال : لو آذاها أذى بليغا وناقشها في كل أمر لا يحنث كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة .
رجل قال لامرأته : إن لم أضرب اليوم ولدك حتى ينشق نصفين طلقت ثلاثا ثم ضربه على الأرض فلم ينشق طلقت ثلاثا كذا في محيط السرخسي في باب الحلف بالشتم والضرب .
ولو قال لامرأته : إن لم أضربك حتى أتركك لا حية ولا ميتة قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - هذا على أن يضربها ضربا موجعا شديدا فإذا فعل ذلك بر في يمينه وقوله حتى تبولي أو تشتكي أو حتى تستغيثي ما لم يوجد حقيقة هذه الأشياء لم يبر .
ولو قال لها : إن ضربتك بغير جرم فأنت طالق فوضعت القصعة على المائدة ومالت وصبت على رجله فتضرر فضربها لا يحنث وإن كان بغير قصد لأنها مؤاخذة بالخطأ في الأحكام الدنيوية غير أن الإثم ساقط كذا في الخلاصة في الفصل الحادي والعشرين في اليمين في الضرب .
رجل ضرب رجلا ضربا وجيعا فقال المضروب اكر من سزاي وى نكنم فامرأته كذا فمضى زمان ولم يجاز قالوا هذا لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص أو الأرش أو التعزير أو نحوه إنما يقع على الإساءة بأي وجه يكون فإن نوى الفور فهو على الفور وإن لم ينو يكون مطلقا كذا في فتاوى قاضي خان وفي مجموع النوازل بهذه العبارة لو قال : اكر من نكنم باتو امر وزآنكه مي بايد كردن فامرأته طالق فمضى اليوم ولم يصنع في حقه شيئا لا الإحسان ولا الإساءة لا يحنث لأنه فعل في حقه ما ينبغي وهو العفو إلا إذا قال : عنيت به الضرب أو الشتم فإذا لم يفعل يحنث ولو قال لامرأته : اكر ترابخون اندر نكنم فأنت طالق فضرب أنفها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها بر في يمينه إن كان مراده هذا القدر لأن الظاهر أن الكمال غير مراد . ولو قال اكر أين كوى راتركستان نكنم فأنت طالق بماذا يبر قال : إن سلط عليهم أتراكا كثيرة بر في يمينه ولو قال اكرا فردا من باتو جنان نكنم كه سك با انبان آردكند فامرأته طالق قال : يمزق بعض ثيابه ويجره ويلقيه على الأرض حتى يبر كذا في الخلاصة في الفصل الحادي والعشرين من كتاب الأيمان .
قال المعلى : سألت محمدا - رحمه الله تعالى - عن رجل حلف بطلاق امرأته ليضربنها حتى يقتلها أو حتى ترفع ميتة ولا نية له قال : إن ضربها ضربا شديدا كأشد الضرب بر في يمينه كذا في البدائع .
قال لعبده : إن لقيتك فلم أضربك فامرأتي طالق فرأى العبد من قدر ميل أو على ظهر بيت لا يصل إليه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى .
سئل الشيخ أبو الحسن عن رجل كان يضرب امرأته فأرادت الجماعة من النساء منعه فقال : اكرمر ابازدا ريدازدن فهي طالق ثلاثا فمنعنه ولم يمتنع وهو يمنعهن قال : طلقت ثلاثا وإنه صحيح كذا في المحيط .
قال : لست تحبيني فقالت : إن لم أحبك فأنت طالق ثلاثا فقال لها الزوج بالفارسية خود نوئى إن قالت : لا أحبك قبل أن تفارقه وقع الطلاق فإن

فارقته قبل أن تقول شيئا لم يقع لأن قوله خود نوئى ينصرف إلى ما ذكرت من الطلاق المعلق بالشرط فصار قائلا بل أنت طالق ثلاثا إن لم تحبيني .
دعا امرأته إلى الفراش فقالت المرأة : ما تصنع بي وتكفيك فلانة لامرأة أجنبية فقال الزوج : إن كنت أحبها فأنت طالق تكلموا فيه والمختار أن لا تطلق ما لم يقل الزوج أحبها وإن كان يحبها لأن الطلاق معلق بالإخبار عن المحبة .
سئل أبو القاسم عن النساء يجتمعن ويغزلن لأنفسهن ولغيرهن أيضا فغضب زوج امرأة فقال لها : إن غزلت لأحد أو غزل لك أحد فأنت طالق ثم إن امرأة منهن وجهت إلى بيت هذه المرأة قطنا لتغزله فغزلته أمها قال إن كان من عادة أولئك النسوة أن كل واحدة تغزل بنفسها لا تطلق ما لم تغزل هي بنفسها كذا في المحيط .
رجل قال لامرأته اكرر يسمان توبكار برم يابكار ايد مرا فأنت طالق فاستبدل غزلها بغزل آخر أو كرباسا نسج من غزلها بكرباس آخر فلبس ذلك قال أبو بكر البلخي : لا يحنث في يمينه كذا في الظهيرية : وإن اتخذ منه شبكة فاصطاد فالصحيح أنه يكون حانثا لأنه استعمله فيما يليق كذا في خزانة المفتين في كتاب الأيمان .
ولو قال : اررسمان توبكار برم فلبس ثوبا من غزلها قال أبو بكر : لا يحنث في يمينه فقيل : اكربكار آيد قال : أخاف أن يكون حانثا .
رجل قال : اكررشته تو برتن من آيد فأنت طالق فوضع يده على غزلها أو خاط بغزلها ثوبا ولبس أو اتكأ على مرفقة من غزلها أو نام على فراش من غزلها قالوا : يمينه تقع على اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه .
قال لها بالفارسية : اكررشته توبا كاردة توبسودزيان من در آيد فأنت طالق ثلاثا فغزلت وألبست نفسها وصبيانها لا تطلق فإن قضت دينا على زوجها لم تطلق أيضا لأنه لم يدخل في ملك الزوج وإن عملت المرأة في البيت من الخبز والطبخ وأشباه ذلك لا تطلق أيضا لعدم شرط الحنث كذا في الفتاوى الكبرى .
ولو قال لامرأته : إن وضعت يدك على الدوك فأنت طالق فوضعت يدها على الدوك ولم تغزل لا تطلق .
ولو قال لامرأته وهو لابس من غزلها : آن جامه كه بوشيده أم دريد وكذشت إن لبست من غزلك فأنت طالق فلم ينزع ما كان لابسا تطلق امرأته أما لو قال : اكر جزأين بيوشم فكذا فلم ينزع لا يحنث كذا في الخلاصة .
ولو قال : إن بعت غزلك فأنت طالق فباع غزلا للناس فيه غزلها حنث وإن لم يعلم بذلك كذا في الفتاوى الصغرى .
امرأة تريد أن تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية : اكر أين قباكه تومبيرى اكنون من بيوشم فأنت طالق فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لأنه ليس بفور كذا في خزانة المفتين
امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع إلى امرأة لتغزل لها القطن فقال لها الزوج : إن رفعت من مالي شيئا فأنت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت من الفامي شيئا من حوائج البيت أو أقرضت رغيفا أو كانت الجارة تخبز في بيتها فاحتاجت إلى شيء من الدقيق فأعطتها والزوج لم يكن يكره ذلك منها وإنما يكره ما تدفع للغزل فإن لم تكن هي تتولى شراء الحوائج

بمال الزوج بإذنه عادة حنث الزوج وإن كانت تتولى لم يحنث لأن هذا إنفاق كذا في الفتاوى الكبرى .
ولو قال : إن انتفعت بهذه الحنطة فامرأته طالق فباعها وانتفع بثمنها لا يحنث في يمينه كذا في خزانة المفتين .
رجل اشترى منا من اللحم فقالت امرأته : هذا أقل من من وحلفت عليه فقال الزوج : إن لم يكن منا فأنت طالق فإنه يطبخ قبل أن يوزن فلا يحنث الرجل ولا المرأة كذا في الخلاصة في اليمين في الأكل .